

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: الشريعة

الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية و توزيعها منطقة أدرار أنموذجاً

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه و أصوله

تحت إشراف الدكتور:

نور الدين طوابة

إعداد الطالب:

بوفلجة حرمة

السنة الجامعية : 1428 - 1429 هـ / 2007 - 2008 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى مروح والدي وعمي الكرمين مرحمة الله عليهما .

إلى والدي الحنون حفظها الله ومرعاها .

إلى كل الذي حملوا مشعل النور ليبينوا للناس سواء السبيل (ورثة الأنبياء)

إلى الذين أخذت هذه المرحلة من وقتهم الثمين؛ أولادي:

أحمد ياسين، فاطمة، يونس، معاذ، وأهمهم: صفية .

إلى مروح صغيرتي: "نور اليقين" التي تقبلها الله وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا

البحث .

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من المولى أن يكتب لي ولهم

حسن الجزاء، والتوفيق لما يحبه ويرضاه .

بوفلجة حرمة

شكر وتقدير

بعد الشكر لله جل وعلا المتفضل بنعمه على جميع المخلوقات، ولما كان شكر الناس فضيلة، أجدني معترفا بالجميل لأساتذتي الكرام، وأخص بالذكر منهم الأستاذ المحترم الدكتور: نور الدين طوابة الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وشهادة الله وللتاريخ إنه كان حريصا على متابعة هذا العمل، وتشجيعي على المواصلة، وحثي على الاستمرار، وعدم الركون إلى التهاون والملل، كما أشكر له صبره علي في كل مرة اتصل به، وقد أفدت من توجيهاته العامة والخاصة الشيء الكثير، فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر أستاذي الدكتور: يحي عز الدين؛ عميد الكلية؛ الذي تقبل بكل صدر رحب المساعدة في الإشراف؛ فأشكره على كل توجيهاته، والشكر موصول لرئيس المشروع الدكتور: محمد خالد اسطنبولي، كما أشكر رئيس قسم الدراسات العليا الدكتور: محمد دباغ؛ الذي أفدت من توجيهاته الشيء الكثير.

كما أوجه شكري إلى كل الأساتذة والباحثين والمشايخ والمهندسين، وخاصة منهم الشيخ محمد باي بلعالم والشيخ عبد الرحمان حفصي، والأستاذ: ونور الدين عباسي من جامعة أدرار، و محمد جعفري؛ الباحث بمحطة الأبحاث والتجارب العلمية أدرار، والباحث بوتدارة يوسف، ومدير الوكالة الوطنية للموارد المائية: لانصاري طه، والخبير بالمياه الجوفية بذات الوكالة بن حمزة مسعود، وبن الشيخ عبد العالي، و أفراد الدفعة، وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث، وزملائي في الدفعة؛ فشكري لهم جميعا.

فجزى الله الجميع كل خير، والحمد لله رب العالمين.

ملخص العمل باللغة العربية

جعل الله تعالى من الماء كل شيء حي؛ وأن الأحكام الفقهية الاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها تكتسي أهميتها من كون هذا النوع من المياه يكاد يكون المزود الوحيد للمياه العذبة التي هي عماد حياة الإنسان و الكثير من الكائنات الحية؛ كما أنها المصدر الوحيد للماء بمنطقة أدرار في صحراء الجزائر؛ وعليه فلا غرو أن تقع نزاعات في ذلك بسبب التلوث أو الاستنزاف أو التجاور؛ والتطور الحاصل في استخراج المياه واستغلالها يحتم استنباط أحكام شرعية متوافقة مع الواقع؛ خصوصا وأن مجمل مسائل المياه تعتمد على قاعدة: " منع الضرر " وأولوية حفظ نفوس البشر والحيوانات؛ كما يمكن أن يستفاد من العلوم التقنية في استنباط تلك الأحكام.

كلمات مفتاحية:

مفهوم الموارد المائية- الأحكام العامة للمياه الجوفية- المياه الجوفية بمنطقة أدرار.

Résumé en français:

Depuis que dieu a créé l'univers de L'eau l'un des plus importants éléments de la vie. En effet, les règlements religieux qui régissent l'utilisation des ressources d'eau tirent leur importance du fait que ces ressources sont le seul moyen d'approvisionnement en eau potable pour tous les êtres vivants, spécialement dans la région d'Adrar. Car il peut y avoir des conflits entre les personnes soit à cause de la pollution, l'utilisation excessive ou bien même le simple voisinage .d'autre part le développement technologique des moyens d'aspiration des eaux, nous oblige à penser à de nouvelles réglementations qui vont avec le développement parce que toute les règles générales se base sur « l'interdiction de nuire », et la sauvegarde des êtres vivants. Donc utilisant la science pour élaborer ces règles.

Mots clés :

Définition des sources d'eaux- règles générales des sources souterraines- les sources souterraines de la wilaya d'Adrar.

Summary

Allah created everything from water .Religious rules control the use of underground water and its distribution , this has a great importance because that kind of water (underground water) is the only resource of drinkable water which is essential for our lives and other creatures .In the south of Algeria , in Adrar exactly , underground water is the only resource too. Conflicts on that water may take place as a result of pollution , excessive use or neighborhood problems . The development of extracting and using water has obliged the Islamic rules to set up other real regulations ; especially all water affairs are based on : “ Prohibition of harm ”. Keeping the human race and animals is the first task .moreover , technical sciences are useful rules .

Key words :

Definition of water resources - General rules for underground water – Underground water in Adrar .

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار وبعد:

أهمية الموضوع

فإن موضوع الماء يأتي في طليعة المواضيع التي تشغل بال الإنسانية في كل زمان ومكان؛ كيف لا وقد كان من أكبر اهتمامات كبار الساسة والعلماء والمفكرين؛ بل ومحور تفكير كل عاقل على هذه الأرض.

والله ﷻ جعل الماء من أهم مصادر الحياة على الأرض؛ فقال ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء:30]

وهو الذي جعل الماء من أهم مكونات هذا الكوكب؛ وأنزله بقدر معلوم قال ﷻ

﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ [الحجر: 21]

ومع كون الماء يمثل نسبة كبيرة جدا من مكونات كوكب الأرض؛ إذا نظرنا إلى المسطحات المائية، وهطول الأمطار؛ إلا أن المياه الجوفية تكاد تكون المصدر الأول الذي يزود البشرية بالمياه العذبة في أغلب المناطق؛ هذا إذا استثنينا بعض الأودية.

ومن هنا تأتي أهمية المياه الجوفية، ومن كون البيئة التي بعث فيها الرسول ﷺ صحراوية وتعتمد اعتمادا أساسا على المياه الجوفية؛ فكان الاهتمام بها ودراستها عند المسلمين منذ فجر الإسلام؛ حيث كانت الآبار بمكة ومن أشهرها بئر زمزم، وبالمدينة عدد منها؛ فكانت بداية أحكام استغلالها والشرب منها ونحو ذلك منذ العهد النبوي.

والدول العربية عموماً تقع جغرافياً في الجزء الأقل ماءً؛ حيث تقطع الصحراء الكبرى عدد منها، وأن منطقة أدرار الجزائرية المعنية بالدراسة من ضمن مناطق هذه الصحراء، وتعتمد اعتماداً كلياً على المياه الجوفية التي تستخرج عن طريق الآبار، أو الفقائير التي تميز المنطقة.

والمنظومة الفقهية تزخر بموروث هائل من الأحكام الخاصة بالمياه الجوفية عموماً، كما ترك علماء المنطقة فتاوى وأحكاماً في نوازل المياه؛ روعيت فيها خصوصية المنطقة؛ لكن هذه الفتاوى والنوازل وتلك الأحكام أغلبها متناثر ضمن أبواب فقهية، ولم يفرد بدراسات خاصة؛ ومن هنا تأتي أهمية بيان بعض تلك الأحكام في بحث مستقل، معتمداً عما وجد في بطون كتب الفقه، وتقايد علماء المنطقة ونوازلهم، ومحاولة معرفة أدلتها من مصادر التشريع المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع

ولعل الأسباب الداعية إلى هذا البحث متعددة، تندرج تحت نوعين اثنين هما:

أسباباً موضوعية وأخرى ذاتية.

فمن الأسباب الموضوعية: أهمية الماء في حياة البشرية بل وحياة الكون جملة؛ وذلك لكونه من أهم مصادر الحياة على الأرض.

كما أن البحث عن المياه الجوفية واستغلالها أفضى إلى نزاعات حول ملكية الماء وما حوله، وما يتعلق بذلك؛ يعطي ذلك دافعا موضوعيا آخر للبحث في الموضوع.

وقد نتج عن ذلك كله نوازل أفتى فيها الفقهاء، واستنبطوا لها أحكاماً جمعها بعضهم في مصنفات لتلك النوازل؛ فمحاولة جمعها وتبيينها، وإسقاط ذلك على الواقع؛ كل ذلك يشكل سبباً موضوعياً لهذه الدراسة .

أما الأسباب الذاتية فمنها: إعداد المذكرة المكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله.

ومنها معاشتي لعدد من قضايا المياه في عدد من المجتمعات خلال تنقلي لأجل العمل، فقد عشت في مواقع تعاني ندرة المياه؛ فلا يزورك الماء إلا غيباً، وإن زارك مرّ عليك مرور الكرام؛ يوجب ذلك أن تستعد لهذه الزيارة الخفيفة بكل ما تملك من وسائل وآلات وأنية لجر الماء وحفظه؛ هذا المشهد رسخ في ذهني جيداً.

كما أن معاشتي لعدد من المعاملات المائية في منطقة توات، وقد ورثت جزءاً مهماً منها، حيث تقلدت جزءاً من مسؤولياتها، وعملت حوالي عقداً من الزمن في انجاز الفقاقير؛ كل ذلك جعلني أتوق لمعرفة ما توصل إليه العلماء من أحكام من شأنها ضمان الحد الأدنى لكل إنسان من الماء، وضبط تلك المعاملات والنظم التي ابتكرها الإنسان لاستغلال المياه الجوفية؛ فذلك كله كون لدي جملة من الدوافع الذاتية لولوج هذا الموضوع رغم الصعوبات التي قد تعترضني خلال هذا البحث.

صعوبات البحث

فمن الصعوبات التي واجهتني خلال هذا البحث؛ منها صعوبات عامة، وأخرى تمليها طبيعة الموضوع.

فأما الصعوبات العامة فيمكن أن أجملها في النقاط التالية:

1. قلة الدراسات الفقهية - حسب ما توصلت إليه - التي تناولت الموضوع بشكل خاص؛ تراعي فيه خصوصية المنطقة.

2. العراقيل التي تضعها بعض المكتبات الوطنية، في حالة استعارة كتب أو الاستفادة منها، وحتى في توقيتها الصيفي غير المناسب للباحث الذي يريد استغلال العطلة الصيفية أكبر قدر ممكن.

3. كثرة التزاماتي وتعدد المسؤوليات الملقاة على عاتقي.

أما الصعوبات التي تملئها طبيعة الموضوع فمنها:

أن الأبحاث العلمية المختصة في الجيولوجيا والهيدروجيولوجيا قد حققت تقدماً ملحوظاً، يجدر بالباحث في فقه المياه الجوفية أن يكون على اطلاع على تلك الدراسات؛ مما يعني لزوم الإلمام ببعض أساسياتها؛ حتى يكون الحكم الذي يستنبطه مؤسساً تأسيساً علمياً؛ خاصة وأن أغلب مسائل المياه مبنية على قاعدة: "رفع الضرر"

وتكمن الصعوبة في:

1. فهم هذه الأساسيات المبنية على علاقات رياضية وهندسية معقدة.

2. ومما يزيد صعوبة أن معظم هذه الدراسات غير مُعرَّب مما يعني محاولة ترجمتها وفهم مصطلحاتها.

3. كون البحث ميداني يحتم الوقوف على عينات مختلفة من منابع المياه الجوفية، والبحث عن المخطوطات التي عنيت بجمع النوازل؛ مما يستدعي التنقل وربط العلاقات مع المهتمين بالموضوع من خبراء في حفر الآبار، إلى المهتمين بضبط توزيع المياه، وأصحاب الخزائن الذين يحتفظون بالنوازل كمخطوطات، فقد يحدث أن تسافر لمنطقة ما ولا تجد بغيتك لسبب ما، ثم تعيد الكرة، وهكذا.

الهدف من الدراسة

والهدف من كل ذلك هو محاولة معرفة ما توصلت إليه الأبحاث العلمية في مجال المياه الجوفية، والاستفادة من ذلك في إبراز أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بالموضوع وبلورتها ومحاولة تنزيلها على قضايا المياه المستحدثة، والتعرف على منطقة أدرار وخصوصياتها؛ وخاصة نظام الري والسقي المتمثل في الفقارات والآبار، ومعرفة أهم

الأحكام الشرعية المترتبة عن هذه الأنظمة ومحاولة تكييفها مع الواقع، والمساهمة في التأسيس للكتابة والبحث في تراث المنطقة العلمي عموماً والفقهي خصوصاً.

ومحاولة الكشف عن بعض ما تزخر به المنطقة من تراث فقهي وفني وأعلام حافظوا عليه.

الإشكالية

إن وجود منطقة أدرار في الجزء الصحراوي الجاف من الكرة الأرضية، ضمن نطاق الدولة الجزائرية؛ أجبر الإنسان الذي يريد عمارة المنطقة على ابتكار وسائل لجلب المياه من باطن الأرض؛ فكانت الفقارة من أبرز تلك الوسائل، ومن ثم وضع نظام تشريعي لضبط المعاملات المائية؛ والذي تطور بتطور المجتمع، كما تطورت وسائل استجلاب الماء من جوف الأرض عن طريق الآبار العميقة، والارتوازية، مما أدى إلى تراجع دور الفقارة في المجتمع، بعد أن حافظت على كيانه ردحا من الزمن؛ حيث وجد كل فرد مكانه في المجتمع، ضمن نطاق تنظيم الفقارة؛ الذي شمل جميع فئات المجتمع، كل ذلك يعتمد على جهد الإنسان وتكلفه في استخراج هذا الماء، ويشفع ذلك باستحداث وسائل لحفظه من لدن خروجه في مجاري اصطناعية وقنوات إلى صبه في أحواض وصهاريج؛ فما هي الضوابط الشرعية لاستغلال هذه المياه والانتفاع بها؟ وما مدى تأثير هذه الآبار العميقة، والارتوازية على الفقارة؟ وما هي الوسيلة الأكثر نفعاً للبيئة والمجتمع، والأقل ضرراً؟ وما هي النزاعات الواقعة والمتوقعة؟ وكيف عالجها الفقهاء؟

الدراسات السابقة

أما الدراسات السابقة في الموضوع؛ فمن المعلوم أن كل بحث علمي لا بد له من مرجعية وخلفية ينطلق منها؛ ليبني عليها ما يتوصل إليه من نتائج والتي بدورها تكون منطلقاً وأساساً لدراسات أخرى فلا يمكن أن ينطلق البحث من فراغ، فالعملية التراكمية مهمة في البحث العلمي إذا كانت تعني الترابط والتواصل والتكامل.

من هنا يمكن تقسيم هذه الدراسات إلى أربعة أقسام هي:

أولاً: الدراسات الفقهية: وأقصد بها التي تناولت موضوع الماء من الناحية الفقهية؛ وهذه منها ما تعرضت له كتب الفقه ضمن الأبواب المتعلقة بالمياه كباب المياه، أو الشرب أو الطهارة، أو المعاملات ونحو ذلك، ومن ذلك ما دونه جامعو النوازل من مسائل المياه، كما تعرضت له كتب التفسير عند تفسير الآيات المتعلقة بذلك، ونفس الشيء بالنسبة لشرح الحديث.

ومنها التي استقلت بمسائل المياه مثل كتاب: قانون المياه في الإسلام، لعبد العزيز المصري، حاول صاحب هذه الدراسة التطرق لبعض المسائل ونقل ما كتب فيها، لكن صاحبه ليس مختص في الفقه أو العلوم الشرعية؛ فهو مهندس في الري، كما أن هناك دراسات متفرقة على شكل مواضيع ضمن مجلات وجرائد متنوعة، سنشير إلى بعضها خلال البحث.

ثانياً: الدراسات البيئية: وهي التي تعرضت للماء باعتباره أحد أهم عناصر البيئة وهي متعددة، حتى أن منها ما تناوله من الناحية الشرعية، فنجد مثلاً عنوان "قضايا البيئة من منظور إسلامي"، اختاره عدد من المؤلفين عنواناً لبحوثهم ومصنفاتهم، كما أن هناك دراسات أخرى سنشير إليها ضمن هذا البحث

ثالثاً: الدراسات التقنية: وهي تلك الدراسات التي تناولت الموضوع من الجانب الهندسي والتقني؛ فمنها القديم؛ مثل كتاب: أنباط المياه الخفية، للحاسب الكرخي، ومنها الحديثة، كالرسائل الجامعية التي تناولت المياه الجوفية بمنطقة أدرار وبينت مواقعها ونوعيتها وما يتعلق بها، وهذه الدراسات كانت أكثر دقة، وربما هذا النوع يكاد يكون الوحيد الذي درس موضوع المياه بمنطقة أدرار خصوصاً. ومن تلك الدراسات تقارير لمنظمة اليونيسكو إثر الدراسات التي قامت بها سنة (1972، 1974م)، وما قامت به الوكالة الوطنية للموارد المائية، وبعض رسائل الماجستير والهندسة، وبعض الدراسات التابعة لبعض مراكز

البحوث؛ التي اتخذت من نظام السقي بالمنطقة، ومياها كمنموذج، سأسير إلى بعضها خلال البحث، وفهرس المراجع.

رابعاً: الدراسات التراثية: وهي التي تناولت موضوع الماء وتقنياته كتراث وموروث حضاري؛ ومن هذه الدراسات كتاب: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، للباحث المغربي محمد بن عبد العزيز بنعبد الله؛ وهو كتاب يقع في أربع مجلدات، جمع فيه صاحبه كثير مما قيل عن المياه حتى الأساطير، ومنها ما كتبه المهتمون بتاريخ المنطقة وتراثها، ككتابي: الرحلة العلية لمنطقة توات..، وقبيلة فلان..، للشيخ محمد بلعالم باي، وكتاب: صفحات مشرقة من تاريخ أولف.. للدكتور عبد المجيد قدي، وكتابات الأستاذ مبروك مقدم في الموضوع، وغيره، ومقالات متفرقة في بعض المجالات، لعدد من المهتمين بالتراث في المنطقة، ومداخلات لعدد منهم في بعض الملتقيات والأيام الدراسية.

والشيء الذي أود إضافته على ما ذكر هو محاولة بيان الأحكام الفقهية لمسائل المياه بمنطقة أدرار لما لها من خصوصيات، ومحاولة تأسيس بعض الأحكام بناء على ما توصلت إليه الدراسات العلمية والهندسية في مجال الهيدرولوجيا.

مفاتيح البحث

واعتمدت في هذا البحث على جملة من المصادر والمراجع المختلفة؛ وأقصد بالمصادر: القرآن الكريم، وكتب السنة؛ لكون ذلك يعد من مصادر التشريع الإسلامي، وما سواهما مراجع؛ واعتمدت في كتابة الآيات على مصحف إلكتروني بالرسم العثماني برواية حفص، يطبق على برنامج "الوورد" وهو مشكول وفي الحاشية اكتفي بالإحالة إلى اسم السورة ورقم الآية، أما بالنسبة إلى كتب السنة؛ اعتمدت على النسخ المشكولة والمرقمة؛ ففي صحيح البخاري اعتمدت الطبعة السلفية المرقمة، مع وجود الطبعة السلطانية غير المرقمة، إلا أنني في صحيح مسلم اعتمدت في تخريج الحديث على كتاب: "منة المنعم في شرح صحيح مسلم"، لصفي الرحمان المبارك فوري، رغم وجود نسخة الطبعة التركية لصحيح مسلم لكنها غير مرقمة، واعتمادي على منة المنعم؛ لكون هذه الطبعة اعتمدت ثلاث نسخ

في المراجعة؛ هي الطبعة الهندية والتركية ونسخة محمد فؤاد عبد الباقي، كما اعتمدت على ترقيم هذا الأخير، وقد أضافت هذه النسخة ترقيم آخر وهو الترقيم المتسلسل لكل أحاديث الكتاب بما فيها أحاديث المقدمة، وإن كنت قد اقتصرت في التخريج على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي؛ لأجل توحيد الترقيم مع باقي كتب السنة، أما باقي الكتب الستة فقد اعتمدت النسخة الجديدة التي يصدر كل حديث فيها بحكم الألباني وتعليقه عليه، وفي الإحالة لأي من كتب السنة أورد بيانات الكتاب والطبع عند أول ذكر للمصدر، فإذا تكرر المصدر فأكتفي بذكر اسم الشهرة للمصدر والمؤلف؛ كقولك: صحيح البخاري صحيح مسلم سنن أبي داود.. وهكذا، ثم بيانات الحديث، كذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة، ودون ذكر بأنه مصدر سابق، كما أنه إذا ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما وورد أيضا في غيرهما فأكتفي بتخريجه من الصحيحين فقط.

أما المراجع؛ وهي الكتب والمجلات والمقالات والنشريات ونحوها؛ من غير القرآن وكتب السنة، وفي الإحالة إليها في الحاشية؛ أذكر بيانات المرجع كاملة، فإذا كرر ذكرت اسم المرجع مختصرا، ثم مؤلفه، ثم الجزء والصفحة، فإذا كرر بعده مباشرة في نفس الصفحة اكتفيت بعبارة "المرجع سابق" ثم الجزء إن وجد ثم الصفحة، أما إن كرر ثانية في نفس الصفحة كتبت عبارة "نفس المرجع" ثم الجزء والصفحة كالعادة، أما إن ذكر في صفحة أخرى فأكتفي باسم الكتاب والمؤلف مختصرين، ثم الجزء والصفحة، وهكذا.

أما التراجم فترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في المتن لا الحاشية، ونقلت أقوالهم، من غير الأنبياء عليهم السلام، والصحابة رضوان الله عليهم، وكبار التابعين- الذين لا يشتركون في الاسم مع غيرهم-، وأئمة الحديث، وأئمة المذاهب رحمهم الله جميعا، كما استثنيت من الترجمة المعاصرين وأقصد الذين عاشوا في القرنين الآخرين، إلا إذا كان على وجه التعريف كما في بعض علماء المنطقة، كما ترجمت لمن وردت أسماؤهم في نوازل المياه وعثرت لهم على ترجمة، وربما أطلت في الترجمة نسبيا لبعض الأعلام؛ لكن ذلك بقصد التعريف بهم.

كما ميزت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بكتابتها مشكولة، وبين قوسين مزهرين؛ هكذا: ﴿﴾، وميزت الأثر المروي عن الصحابي بوضعه بين قوسين مزدوجين؛ هكذا: (())، أما الاقتباسات الأخرى فبين مزدوجتين؛ هكذا: «»، وتصرفي فيها فجعلته بين معقوفتين هكذا [.] .

أما الفهارس فكانت حسب الترتيب التالي: فبالنسبة لفهرس الآيات القرآنية؛ فترتيبه على حسب ترتيب السور، ثم ترتيب الآية في السورة، أما باقي الفهارس فكان ترتيبها أبجدياً، وفي فهرس المصادر رتبت كل مجموعة على حد ذاتها بنفس الترتيب الأبجدي.

منهج البحث

وقد نهجت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي الذي يتماشى مع الخطة المرسومة التي اشتملت على: ثلاثة فصول.

خطة البحث

تناولت في الفصل الأول مفهوم الموارد المائية وأهميتها عموماً؛ حيث تعرضت لتعريف هذا المصطلح، ومدلولاته، وتواجد الماء في الأرض ومصدره، ثم بيان الدورة المائية، كما تحدثت عن أهمية الماء في الحياة على الأرض، ودوره في بناء الحضارات، وفي حياة الأنبياء عليهم السلام، وأهميته في التنمية المستدامة، ثم تناولت أنواع الموارد المائية على اختلافها، لأخلص في نهاية الفصل إلى المياه الجوفية التي من صميم البحث.

أما الفصل الثاني فعرجت فيه على أهم الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بمسائل المياه؛ فتناولت فيه الأحكام المتعلقة بالمياه الجوفية، كأحكام ملكيتها، وكون انجاز الآبار سبباً لتملك الأرض، ثم الأحكام المتعلقة بحماية المياه من الأخطار المحدقة بها كالتلوث، والاستنزاف، ونحوهما، ثم الآداب الشرعية لاستعمال المياه.

وفي الفصل الثالث والأخير، المتعلق بالجانب التطبيقي على منطقة أدرار كنموذج، تناولت فيه التعريف بالمنطقة من الناحية الجغرافية، والتاريخية، والإدارية، ثم تعرضت للموارد المائية بمنطقة أدرار وبيان مواقعها وحدودها والخواص المتعلقة بذلك، ثم بيان المخارج المختلفة لتلك المياه، ومن ذلك التعرض للآبار في المنطقة وأنواعها، ثم تقنية الفقارة؛ والتي توقفت عندها، معرفاً بها، ومبيناً أهميتها منذ نشأتها تاريخياً، ومكانتها عند الأهالي، وهندستها، والعوامل المؤثرة فيها، وأنواعها المختلفة، وأنظمة التوزيع المعتمدة فيها، ثم بيان أهم المنازعات المائية في المنطقة والأحكام المتعلقة بها؛ والتي منها التفاوت في الضخ بين الآبار، والتأثير على الفقاقير، ثم التأثير على ذات الخزان الجوفي، ثم تناولت أهم المعاملات المائية المعروفة في المنطقة قيد الدراسة، وبيان مدى اهتمام فقهاء المنطقة بهذه المعاملات، ثم عرضت نماذج من أحكام فتاوى في نوازل المياه المنقولة عنهم، ثم أهم الإجراءات العرفية، والقرارات الإدارية التي من شأنها تنظيم العمل في الفقارة وحمايتها.

ثم خاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث، مشفوعة بتوصيات وأفاق البحث في هذا المجال.

ثم اتبعت هذه الفصول بملاحق عبارة عن نماذج لمخطوطات اهتمت بتاريخ المنطقة، ونظام السقي فيها وأحكام المياه وبعض العقود، وصور تبرز التقنية التي تكاد تنفرد بها المنطقة، وما يتعلق بها، ثم ختمت المذكر بفهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، ثم الأعلام المترجم لهم، ثم المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

الفصل الأول الموارد المائية وأهميتها

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الموارد المائية

المبحث الثاني: أهمية الموارد المائية

المبحث الثالث: أنواع المياه

المبحث الأول: مفهوم الموارد المائية.

مصطلح الموارد المائية لفظ مركب من كلمتين " موارد، ومائية" وسيشمل هذا المبحث بيان المقصود بمفردات هذا المركب، وباعتباره مصطلحا له مدلوله.

المطلب الأول: تعريف الموارد المائية

وسأتطرق إلى بيان معنى كل من كلمتي: "الموارد" و"الماء"

الفرع الأول: معنى كلمة موارد في اللغة

الموارد لغة جمع مؤرِّدٌ؛ وهو مَفْعَلٌ من الوُرُودِ؛ يقال: وَرَدْتُ الماءَ أَرِدُهُ وَرُوداً إذا حَضَرْتَهُ لِتَشْرَبَ؛ والوَرْدُ: الماء الذي تَرِدُ عليه، كما يطلق على معان عديدة منها: الطريق، و الجادة. والموارد هي الطرق؛ وأصلها طرق الواردين؛ والمورد هو الطريق إلى الماء، كما تطلق على مشرعة الماء؛ أي مورد الشاربة، ومأتاة الماء، ويطلق على المناهل، و المجاري⁽¹⁾، لقوله ﷺ ﴿ اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في موارد... ﴾⁽²⁾

(1) لسان العرب؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري؛ دار صادر؛ بيروت؛ ط1؛ حرف الدال، مادة: ورد؛ 456/3. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي؛ ط1؛ دار الفكر؛ باب: الدال، مادة: ورد، 295/9. مختار الصحاح؛ محمد بن أبي بكر الرازي؛ تحقيق مصطفى ديب البغا؛ دار الهدى للطباعة والنشر؛ الجزائر؛ حرف: الشين، وحرف الواو : 218، 451.

(2) سنن أبي داود؛ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على أحاديثه وآثاره؛ اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض؛ ط2؛ كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها؛ رقم: 26، ص10. سنن ابن ماجه؛ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير ب(ابن ماجه)؛ مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على أحاديثه وآثاره؛ اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؛ الرياض؛ ط2؛ كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم: 328، ص: 75، 76. وحسنه الألباني. السنن الكبرى؛ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ دار الفكر؛ 97/1. المستدرک على الصحيحين؛ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري؛ دار الحرمین للطباعة والنشر والتوزيع؛ ط1؛ 1417هـ/1997م؛ كتاب الطهارة، رقم: 596؛ 259/1. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والحديث مروى عن معاذ بن جبل.

كما يطلق عليها المهالك؛ والموردة: المهلكة أو الموارد المهلكة⁽¹⁾؛ كما أثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ((أنه أخذ بلسانه وقال: إن هذا الذي أوردني الموارد⁽²⁾))

الفرع الثاني: معنى كلمة "ماء"

أولاً: المعنى اللغوي

أصل كلمة ماء من "موه" أبدلت عينه المعلة ألفاً لتحركها، وفتح ما قبلها، وأبدلت هاءه همزة لاتحادهما في المخرج، فصارت "ماء" فالألف الأولى هي: عين الفعل التي كانت في الأصل واوا، والهمزة التي في الأخير بدل من الهاء، فإذا جمعت ردت إلى الأصل فيقال: أمواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل وأجمال وجمال، وإذا صغرت، فيقال: موبه⁽³⁾، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿أن موسى عليه السلام اغتسلَ عند موبِهِ⁽⁴⁾﴾. والنسبة إليه مائي، و ماوي⁽⁵⁾، وعند البعض: ماهي، يقال: أمأهت السماء؛ أي أسالت ماء كثيراً، وأمأهت الأرض إذا نزت، وتقول ماهت الركيّة، تّمَاه، وتموه، وتميه مؤهاً وميهاً ومؤوهاً وماهةً وميهةً؛ فهي ميهةٌ وماهةٌ؛ إذا ظهر ماؤها وكثر، وحفر البئر حتى أمأه وأمّوه؛ أي بلغ الماء، وأمأه؛ أي أنبَط الماء وموّه الموضع؛ صار فيه الماء، ومن العرب من يقول: ماءة؛ يعنون الركية بمائها، ومنهم من يرويها ممدودة، ومنهم من يقول: ماة؛ مقصورة كثير على قياس: شاة وشاء، وهناك من يرى أن أصل "ماء" ماه بوزن "تاه" فتقلت الهاء قبلها فقلبوا الهاء مدة، فقالوا: ماء؛ ومن ذلك قولهم ماهت الركية، وهذه موبهية عذبة، ويجمع مياه⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور، حرف الدال، مادة: ورد؛ 456/3. تاج العروس، الزبيدي، باب: الدال، مادة: ورد، 295/9.

(2) الموطأ؛ مالك بن أنس؛ رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ تحقيق: بشار عواد معروف؛ دار الغرب الإسلامي. بيروت؛ ط2؛ 1417هـ/1997م؛ كتاب الجامع؛ باب ما جاء فيما يخاف من اللسان؛ رقم: 2825؛ 586/2.

(3) لسان العرب، ابن منظور، حرف الهاء، مادة: موه، 543/13. مختار الصحاح، الرازي، حرف الميم 405.

(4) صحيح مسلم؛ وهو: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ للأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (مع شرحه منة المنعم، لصفي الرحمان المباركفوري)؛ دار السلام للنشر والتوزيع.

الرياض؛ ط1؛ 1420هـ/1999م؛ كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: من فضائل موسى عليه السلام، رقم 339، 66/4.

(5) لسان العرب، ابن منظور، حرف الهاء، مادة: موه، 543/13. مختار الصحاح، الرازي، حرف الميم 405.

(6) لسان العرب، ابن منظور، حرف الهاء، مادة: موه، 543/13.

ثانيا: مدلول مصطلح الماء عند الإطلاق

1. عند المسلمين قديما: لقد اهتم علماء المسلمين منذ القدم بالماء، ومعرفة حقيقته، ووضعوا لذلك تعريفات وفق منهج علمي فريد في ذلك الوقت؛ فهذا ابن وحشية⁽¹⁾ يعرف الماء بقوله: « فأما جوهر الماء وطبيعته فهو جسم منبسط عرضا جار بلطافته، وهو في جملة كروي الجملة، بمنزلة كرة محيطة بكرة الأرض، إما على سطوحها، وإما حواليتها؛ لأن الأرض لما كانت في جملة شكلها كهيئة الكرة، وكان الماء محيطا بها، صار الماء أيضا كهيئة الكرة ضرورة؛ لتشكله بتشكّل ما يحيط به⁽²⁾». «

ويعد الحاسب الكرخي⁽³⁾ مؤسس علم المياه وأول من وضع له القواعد العلمية الصحيحة حسب بعض الدراسات؛ فهو لم يكن بعيدا عن ابن وحشية في تصويره لطبع الماء، حيث يذكر « وأنه في جريته . أي الماء . يطلب شكله الكروي، فإذا وجده لم يجر بته... »⁽⁴⁾ وينحو ابن خلدون في مقدمته منحى من سبقه من العلماء فيقول في ذلك «أن شكل الأرض كروي وأنها محفوفة بعنصر الماء كأنها عنبة طافية عليه»⁽⁵⁾ فهذه التعريفات ركزت على مدى تلازم طبيعة الماء مع شكل الأرض الكروي.

(1) هو أحمد بن علي بن قيس بن المختار بن عبد الكريم بن حريثا، أبو بكر المعروف ابن وحشية، عالم بالكيمياء، كلداني الاصل، نبطي. من أهل قسين من نواحي الكوفة من كتبه الباقية: ترجمة كتاب الفلاحة النبطية، نقله عن الكلدانية، وأسرار الطبيعيات في خواص النبات، وكتاب الاصول الكبير، والسر البديع، وأصول الحكمة، وكنز الاسرار وشوق المستهام في معرفة رموز الاقلام. توفي بعد 291 هـ / 914 م. انظر الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين؛ خير الدين الزركلي؛ دار العلم للملايين؛ بيروت - لبنان؛ 15؛ مايو 2006م؛ 170/1، 171.

(2) كتاب الفلاحة النبطية؛ ابن وحشية؛ معهد تاريخ العلوم العربية الإسلامية؛ فرانكفورت؛ 1984م؛ 46/1. وانظر مقالا للدكتور: صباح إبراهيم الشخيلي؛ بعنوان المياه ووسائل استنباطها في مؤلفات الفلاحة العربية؛ مجلة: آفاق الثقافة والتراث؛ السنة 11؛ العدد 43؛ شعبان 1424هـ؛ أكتوبر 2003م.

(3) هو: محمد بن الحسن الكرخي، أبو بكر: رياضي مهندس. اتصل بفخر الملك: وزير بقاء الدولة البويهية، وصنف له كتاب: الفخري في الجبر والمقابلة، و الكافي في الحساب، وله: إنباط المياه الخفية و البديع في الحساب. توفي نحو 410 هـ / 1020 م. انظر: الأعلام للزركلي، 6/83.

(4) كتاب أنباط المياه الخفية؛ أبي بكر محمد بن الحسن الكرخي؛ دائرة المعارف العثمانية؛ حيدر آباد؛ ط1؛ 1359هـ؛ 4.

(5) المقدمة؛ عبد الرحمن بن خلدون؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت - لبنان؛ ط1؛ 1424هـ/2004م؛ 57.

2. **عند المعاصرين:** تشابهت تعريفات المعاصرين للماء وخاصة بعد معرفة العناصر المكونة له؛ ولذا أكتفي بعرض تعريف المعجم الوسيط لكونه يتصف بالجمع والمنع فقد عرفه بقوله: «الماء: سائل عليه عماد الحياة في الأرض، ويتركب من اتحاد الإيدروجين [الهيدروجين] والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة⁽¹⁾».

وهذا التعريف الأخير هو الراجح والمستعمل عند عامة الناس، حيث جمع بين مادة الماء، وتركيبه الكيميائي، ووصفه .

فهو يدخل في أصله ضمن المواد السائلة وليس الصلبة، أو الجامدة في الأصل، حتى وإن تجمد بسبب هبوط درجة الحرارة عن المعتاد.

وأما تركيبه الكيميائي؛ فهو: اتحاد ذرتين من الهيدروجين مع ذرة من الأكسجين؛ حيث أن معادلته تكتب كالتالي: (H+O+H) واختصارها كما يلي: (H₂O)⁽²⁾.

وأما وصفه؛ فهو شفاف؛ بحيث ترى الأشياء من خلاله، ولا لون له، ولا طعم، ولا رائحة، وإن كان البعض ذهب إلى القول بأن للماء لونا، وأن المشاهد فيه البياض، لكن الأرجح أنه لا لون له وذلك؛ لأن الماء من أقدم المخلوقات؛ فهو مخلوق قبل الأرض وقبل الأجرام الأخرى الملونة، وكذلك لا طعم له ولا رائحة؛ ولذا فلا لون له توافقا مع عدم وجود الطعم وعدم وجود الرائحة⁽³⁾.

ثالثا: مدلول مصطلح الموارد المائية

وبناء على ما تقدم يطلق مصطلح الموارد المائية على مصادر المياه التي ينبع منها، والتي عبر عنها في اللغة بمأتاة الماء؛ أي من أين يأتي الماء، أو المجاري، أو

(1) المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث)؛ جمهورية مصر العربية؛ مكتبة الشروق الدولية؛ ط4؛ 1425هـ/2004م؛ ص892.

(2) الهيدروجيولوجيا التطبيقية؛ محمد منصور الشبلاق، عمار عبد المطلب عمار؛ منشورات؛ جامعة: عمر المختار - البيضاء؛ ط1؛ 1998م؛ 618.

(3) قانون المياه في الإسلام؛ عبد العزيز محمد المصري؛ دار الفكر المعاصر؛ بيروت - لبنان؛ ودار الفكر؛ دمشق - سورية؛ ط1؛ 1460هـ/1999م؛ ص: 69، 70، 71.

المناهل، أو مورد الشارية، ثم عمم ليشمل كل مصدر يوفر المياه للاستغلال البشري بشتى أنواعه.

المطلب الثاني: الماء في الأرض

وجود الماء في كوكب الأرض يقتضي الإشارة إلى مكانته في الخلق والإيجاد ومصدره ونسبة توافره على هذا الكوكب، وعرض أهم الآراء وما توصل إليه العلماء في هذا المجال.

الفرع الأول: خلق الماء

أولاً: ما أكده القرآن الكريم: يرى كثير من المفسرين أن الماء من أقدم المخلوقات؛ لقوله ﷻ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا⁽¹⁾﴾

قال الزمخشري⁽²⁾: «أي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والأرض... وفيه دليل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والأرض⁽³⁾».

وقال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: «والمعنى إن العرش كان مخلوقاً قبل السموات وكان محيطاً بالماء أو حاوياً للماء . وحمل العرش على أنه ذات مخلوقة فوق

(1) هود: الآية 7.

(2) هو جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان؛ ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) سنة 467هـ/1075م، من أئمة المعتزلة، وله تأليف عديدة أشهرها الكشف في تفسير القرآن، و أساس البلاغة، وغيرهما، سافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة - 538 هـ/1144م. انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان؛ تحقيق: إحسان عباس؛ دار صادر - بيروت؛ ط1؛ 1994؛ 168/5. و شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري؛ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط؛ دار ابن كثير؛ دمشق، بيروت؛ ط1؛ 1416هـ/1991م؛ 94/6-98. سير اعلام النبلاء؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي؛ مؤسسة الرسالة. بيروت؛ ط9؛ 1413هـ/1993م؛ 51/20-56. الأعلام للزركلي، 178/7.

(3) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛ جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري؛ تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بمشاركة فتحى حجازي؛ مكتبة العبيكان. الرياض؛ 1418هـ/1998م؛ ط1؛ 3 / 184.

السموات هو ظاهر الآية ؛ وذلك يقتضي أن العرش مخلوق قبل ذلك، وأن الماء مخلوق قبل السموات والأرض⁽¹⁾ .»

ويقول سيد قطب: « وما تفيده - يعني الآية - من أنه عند خلق السموات والأرض أي إبرازهما إلى الوجود في شكلهما الذي انتهى إليه كان هناك الماء ؛ وكان عرش الله سبحانه على الماء⁽²⁾ .»

أما القرطبي⁽³⁾ فقد أكد ذلك في تفسيره حيث يقول: « بين . أي الله سبحانه . أن خلق العرش والماء قبل خلق الأرض والسماء⁽⁴⁾ .»

وفي الحديث المروي عن عمران بن حصين قال: إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم فقال: « اقبلوا البشري يا بني تميم قالوا بشرتنا فأعطينا فدخل ناس من أهل اليمن فقال اقبلوا البشري يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء...⁽⁵⁾ »

ثانيا: نظرة العلم إلى خلق الماء:

ويؤكد العلماء في مختلف نظرياتهم حول الطبيعة؛ على أن الماء يعد من أول المخلوقات على الأرض، فيرى بعضهم أنه منذ بردت حرارة الأرض تدريجيا بعد

(1) تفسير التحرير والتنوير؛ محمد الطاهر بن عاشور؛ الدار التونسية للنشر. تونس؛ 1984م؛ 7/12

(2) في ظلال القرآن؛ سيد قطب؛ دار الشروق؛ ط12؛ 1406هـ/1986م؛ 4/1857.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، له مصنفات عديدة ومهمة، منها كتاب: التذكرة بأمور الآخرة، وكتابه الشهير في التفسير بتفسير القرطبي وهو: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، وكتبه تدل على مكانته في العلم، توفي بميمنة بني خصيب من صعيد مصر، في شوال، سنة 671هـ... انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون غبراهيم بن علي بن محمد؛ تحقيق: علي عمر؛ مكتبة الثقافة الدينية؛ ط1؛ 1423هـ/2003م؛ 287/2، 288. وشذرات الذهب، ابن العماد، 584/7، 585.

(4) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، (تفسير القرطبي)؛ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي؛ تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت. لبنان؛ ط1؛ 1427هـ/2006م؛ 74/11، 75.

(5) صحيح البخاري؛ وهو: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنن وأيامه؛ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري؛ المطبعة السلفية ومكنتها. القاهرة؛ ط1؛ 1400هـ؛ كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾، رقم: 3191؛ 418/2.

انفصالها عن الشمس، فأول ما تساقط على سطحها أمطاراً بعد أن انقلبت معادنها في السديم الدخاني إلى سبيكة حارة ثم بردت قشرتها، وصار لها محيط من الهواء يسمح بدورة البخار، فيعد المطر حسب هذه النظرية أول نشأة الحياة على الأرض⁽¹⁾. ولست هنا بصدد مناقشة النظرية فما يهمني منها إثبات أسبقية الماء لهذا الوجود.

كما أن علماء البيولوجيا يؤكدون أيضاً؛ أن كل من خاض في موضوع أصل الحياة يقول إن بداية الحياة حسب النظرية الطبيعية كانت في الماء⁽²⁾؛ حيث يعتبرون أن "الهيدروجين" و"النتروجين" و"الأوكسجين" و"الكربون" تعد من العناصر الخفيفة والتي بقيت في طبقات الجو العليا، بعد انفصال الأرض عن الشمس وبرودتها، ويعتبر عنصر "الهيدروجين" أكثر هذه العناصر الأربعة فعالية مما جعله يتحد مع بقية العناصر مكوناً: غاز الميثان (NH₄)، وغاز الأمونيا (NH₃)، وبخار الماء (H₂O)، وطالما كانت الأرض ساخنة فإن بخار الماء بقي في أعالي الجو، وبعد أن برد سطح الأرض أخذ بخار الماء يتكثف حتى تحول إلى ماء سائل ملاً الوديان والمنخفضات مكوناً البحار والمحيطات والتي كانت المحل الأمثل لإذابة "الميثان" و"الأمونيا" والأملاح المعدنية، فالماء يعد الأصل في التفاعلات الكيميائية⁽³⁾.

فمن خلال هذا كله يتبين أن الماء من أوائل المخلوقات، وحتى أن الآية التي أوضحت عملية الفتح بين السماء والأرض لما كانتا ملتصقتين؛ بينت أيضاً وبعد ذلك مباشرة كون الماء مصدراً لحياة الكائنات قال سبحانه وتعالى ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا^ط وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ⁽⁴⁾﴾ وهذا ما يؤكد أن بداية الحياة كانت بالماء .

(1) الماء والحياة في القرآن؛ عبد العليم عبد الرحمن خضر؛ الدار السعودية للنشر والتوزيع؛ ط1؛ 1985م؛ 21.

(2) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، للأستاذ: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله؛ مطبعة فضالة؛ المحمدية المغرب؛ 1417هـ / 1996م؛ 143/1.

(3) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 244/1.

(4) الأنبياء: 30

الفرع الثاني: مصدر الماء

أولاً: مصدر الماء في القرآن الكريم

الملاحظ أن للماء على سطح الأرض مصادر متعددة، إلا أن الماء الذي ينتفع به الناس يأتي عن طريق المطر، فكل ماء في الأرض مصدره مطر ينزل من السحاب، والآيات القرآنية تؤكد هذه الحقيقة، منها قوله ﷺ ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (1) ﴾

فتقرر هذه الآيات الكريمات أن الماء الذي شرب منه الناس نزل من السحاب.

وقال ﷺ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (2) ﴾

قال ابن عاشور «والإسكان : جعل الشيء في مسكن، والمسكن: محل القرار، ... وأطلق الإسكان على الإقرار في الأرض على طريق الاستعارة. وهذا الإقرار على نوعين :

– إقرار قصير: مثل إقرار ماء المطر في القشرة الظاهرة من الأرض عقب نزول الأمطار على حسب ما تقتضيه غزارة المطر ورخاوة الأرض وشدة الحرارة أو شدة البرد، وهو ما ينبت به النبات في الحرث والبقل في الربيع وتمتص منه الأشجار بعروقها فتثمر إثمارها وتخرج به عروق الأشجار وأصولها من البذور التي في الأرض .

(1) الواقعة: 68-70.

(2) المؤمنون: 18.

– إقرار طويل: وهو إقرار المياه التي تنزل من المطر وعن ذوب الثلوج النازلة فتتسرب إلى دواخل الأرض فتنشأ منها العيون التي تتبع بنفسها أو تُجَرَّ بالحفر آباراً (1). «

وقال ﷺ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأُنَاسِي كَثِيرًا ﴾ (2)

في هذه الآية يبين سبحانه بأن الماء الذي مصدره من السماء وأنزل منها سبب لإحياء الأرض، وتسقى به الكائنات الحية كالناس و الأنعام .

وقال ﷺ: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾ (3) وعبر هنا عن الماء بالرزق؛ أي وفي السماء آية المطر، فالرزق: هو المطر الذي تحمله السحب والسماء هنا طبقات الجو (4).

ثانياً: أنواع مصادر المياه

مصادر المياه نوعان:

أ- مصادر تقليدية: وتتمثل في المياه السطحية، والجوفية؛ وتستغل لتلبية حاجات الإنسان. أما المطر فمصدره المسطحات المائية.

ب- مصادر غير تقليدية: وذلك كالمياه المحلاة، والمياه العادمة- المستعملة- وتستغل بشكل رئيسي لأغراض الري وتربية الأسماك - بعد تصفيتها-، وبعض الأغراض الصناعية كالتبريد. وتختلف المياه العادمة المنزلية من حيث النوعية

(1) التحرير والتنوير ابن عاشور، 29/18.

(2) الفرقان: 48، 49.

(3) الذاريات: 22، 23.

(4) التحرير والتنوير التحرير والتنوير، ابن عاشور، 345/26.

والاستعمال مع المياه العادمة الصناعية؛ ولذا يجب أن تعالج كل نوعية منفصلة عن الأخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: تطوير استغلال مصادر المياه

اهتدى بعض العلماء المهتمين بمصادر المياه إلى اكتشاف مصدر آخر للمياه الصالحة للشرب، وإن كان لا يختلف كثيراً عن المطر؛ فهو تطوير لهذا المصدر؛ فقد أكد بعض الدراسات أن الضباب يمكن أن يكون مصدرًا للماء الصالح للشرب، وأنه لم يتم الاستفادة منه بالقدر الكافي حتى الآن في العديد من مناطق العالم، فقد أثبتت هذه الدراسات العلمية أن الضباب في أي مكان في العالم يحتوي على حوالي (0.05 إلى 03) جرامات من الماء لكل متر مكعب من الهواء، وتجميع تلك القطرات يمكنها في أغلب الأحيان تزويد البشر بماء نظيف صالح للشرب بكميات كبيرة مدهشة للغاية.

أما عن كيفية تكوين الضباب؛ فإنه ينتج عندما يتقابل تياران من الهواء أحدهما أبرد من الآخر، أو إذا انساب هواء دافئ على سطح بارد، والبحر يمتلئ بالضباب عادةً عندما تتقابل التيارات الباردة والدافئة. وهناك نوع آخر من الضباب ينتج عندما يفقد سطح الأرض الحرارة بسرعة (بالإشعاع) ومن ثم يبرد الهواء فيؤدي إلى تكثف البخار وتكون الضباب، ومن المعروف أن الضباب يتحرك أفقياً مع حركة الهواء؛ و تتميز قطرات الماء المتواجدة في الضباب بصغر الحجم وببطء سرعة الترسيب، كما أنها تتحرك أفقياً على العكس من قطرات المطر، ولذلك يصعب تجميعها في إناء مثلاً أسوة بمياه الأمطار.

وعن فكرة تجميع الماء من الضباب واعتمادها التقنية التاريخية التي كانت موجودة عند العرب قديماً في الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية؛ فكّر العلماء في تصميم طريقة حديثة لتجميع الماء من الضباب، وتتميز التصميم النموذجي المقترح بأنه نظام تجميع عمودي، يتعامد تقريباً مع المسار السطحي الأفقي لقطرات ماء الضباب.

(1) الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي؛ علي مبدى اللبدي؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - إدارة العلوم؛ تونس؛

وتعتمد تقنية عصر الضباب على نموذج الأشجار الجامعة لماء الضباب، وهي تقنية تاريخية قديمة استُخدمت منذ وقت طويل في الجزء الجنوبي الشرقي لشبه الجزيرة العربية⁽¹⁾.

لكن كيف تكون السماء؟ التي يعبر بها عادة عن السحب، مصدرا للماء؟ رغم أن الماء لا يتكون في السحب؛ بل هي ذاتها تكونت بفضل تجميع جزيئات بخار الماء بفعل الرياح والهواء.

لما بعث النبي ﷺ في بيئة صحراوية لا يستسقي أهلها إلا مما جرى على الأرض من العيون، أو تفجر فيها من العيون، أو مما حفر فيها من آبار، وكان المطر بالنسبة إليهم شيء عارض لا يأتي إلا نادرا، ولفترة قصيرة، فلفت القرآن أنظارهم إلى أقرب مصدر للماء مشاهد لديهم؛ فواضح لكل إنسان أن الأرض تتلقى الماء من السماء، وهذا ما يتناسب مع عقولهم، وقد تكون هناك إشارة إلى ربطهم بالعلو وجهة السماء، لا الخلود إلى الأرض فالسما عندهم منبع الوحي، كما قال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ في خطبته الأولى ((وَإِنْ كَانَ لَيُنزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ⁽²⁾))

وهنا يطرح سؤال آخر وهو: ما مصدر الماء الذي ينزل من السماء؟ وهذا ما يدعو إلى الحديث عن الدورة المائية.

الفرع الثالث: الماء على كوكب الأرض.

أولا: نسبة الماء على كوكب الأرض

وقبل ذلك لابد من التعرف على نسبة الماء في كوكب الأرض، فتذكر التقارير أن نسبة الماء على سطح هذا الكوكب تغطي حوالي 71%، ومعظم ذلك من مياه

(1) موقع اسلام أون لاين دراسة للباحث: طارق قايل، جامعة كليمسون، الولايات المتحدة، بتاريخ 2001/5/19

(2) المسند، أحمد بن حنبل؛ تحقيق: احمد محمد شاكر؛ دار الحديث؛ القاهرة؛ ط1؛ 1416هـ/1995م؛ رقم: 80؛ 199/1.

المحيطات والبحار، أو المتصاعدة منها على شكل سحب وضباب، أو المتساقطة على هيئة ثلوج ومياه سائلة⁽¹⁾.

ثانيا: كمية المياه العذبة في الأرض

وتبلغ كمية المياه في الكرة الأرضية حوالي (1500) مليون كيلومتر مكعب، منها (1425) مليون كيلومتر مكعب ماء مالح في المحيطات والبحار والبحيرات المالحة، بنسبة: (97.3%)؛ حيث تشكل المياه العذبة (03%) الباقية حيث تبلغ كمياتها (75) مليون كيلو متر مكعب، منها (58) مليون كيلو متر مكعب تكون جبالا من الثلوج والجليد بنسبة 2.15%، بينما (19) مليون كيلو متر مكعب مياه عذبة؛ أي ما يعادل بالتقريب 0.65% في البحيرات والأنهار والمياه الجوفية والغلاف الجوفية.

كما أن تقريرا للأمم المتحدة اعتبر أن كمية المياه العذبة التي يعتمد عليها الحيوان الذي يسكن الأرض، وكذلك معظم النباتات تقدر بـ 3% من ماء الأرض، وعليه فكمية المياه العذبة الكلي تقدر حسب التقرير بـ: (36) مليون كيلو متر مكعب.

وفي الجملة فإنه بالرغم من ضآلة المياه العذبة مقارنة بغيرها فإن الخبراء يرون أن كميتها الفعلية ضخمة، و كافية لإعالة جميع أشكال الحياة على وجه الأرض؛ لأن مورها متجدد بفعل الدورة المائية⁽²⁾.

المطلب الثالث: الدورة المائية (الدورة الهيدرولوجية)

هذه الكمية من المياه الثابتة على كوكب الأرض، والموزعة على أنحاء المعمورة؛ ينم عن حركة مائية مستمرة تسوق الماء وفق إرادة الله ﷻ، يطلق عليها: الدورة المائية،

(1) موارد العالم (88-1989)، تقييم لأوضاع الموارد التي قوم عليها اقتصاد العالم؛ المعهد الدولي لشؤون البيئة والإنماء، ومعهد الموارد العالمية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ص: 153. والحماية القانونية لبيئة المياه العذبة؛ سحر حافظ؛ الدار العربية للنشر والتوزيع؛ القاهرة؛ ط1؛ يناير 1995م؛ ص55، 57. و الهيدرولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار، ص7. و قضايا عالمية معاصرة؛ صالح وهي؛ توزيع دار الفكر دمشق؛ ط1؛ 1422هـ/2001م؛ ص46. التلوث وحماية البيئة؛ محمد العودات؛ دار الأهالي للطباعة والنشر؛ دمشق؛ ط1، ص 223.

(2) موارد العالم المعهد الدولي لشؤون البيئة، 153. والحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، سحر حافظ، 55، 57. و الهيدرولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار، 7. و قضايا عالمية معاصرة، صالح وهي، 46.

أو الدورة الهيدرولوجية، وقد تحدث عنها العلماء قديما وحديثا، كما عرضها القرآن الكريم.

الفرع الأول: الدورة المائية عند الأقدمين

لعل الحاسب الكرخي يعد من خير من كتب عن الدورة المائية حيث يقول: « فإذا كان الزمان في هذه المواضع شتاء، وكثف الهواء واشتد البرد، واستحال الهواء إلى ماء استحالة قوية ووقعت عليها الثلوج (أي الأرض) العظيمة لا تنقطع شتاء ولا صيفا، فإذا اشتد الحر بها بمسامنته الشمس أياها ذابت، وصار ذوبانها مادة للعيون والأنهار والقنى والآبار، وجرى مياهها في عروق الأرض والخروق التي في بطنها؛ فصارت مادة لمنابع في أماكن بعيدة»⁽¹⁾.

ثم يقول في موضع آخر « وإذا اشتد حر الشمس في الصيف أتت على بقايا الثلوج، وأذهبت رطوبات الأرض ورققت الماء حتى يستحيل إلى الهواء، والله في ذلك حكمة بالغة»⁽²⁾.

ثم يلخص كلامه بقوله « والأصل في ذلك أنه إذا كثف الهواء في الشتاء تحول ماء، وإذا رق الهواء في الصيف صار يأخذ من الماء، فباستحالة كل منهما إلى الآخر بقاء العمارات والحيوان على وجه الأرض»⁽³⁾.

الفرع الثاني: الدورة المائية عند المعاصرين

أما المعاصرون فقد اهتموا كثيرا بالدورة المائية ودراستها، حتى ليكاد المرء لا يمر على دراسة لموضوع الماء إلا ويجد ذكرا أو إشارة لها، وعليه سأعرض هذه الدورة المائية اعتمادا على مصادر المختصين في المجال.

(1) كتاب أنبساط المياه الخفية، الكرخي، 5.

(2) المرجع السابق، 19.

(3) نفس المرجع، والصفحة.

أولاً: النظرة العامة للدورة المائية

تؤكد الدراسات العلمية؛ أنه بتأثير الأشعة الشمسية تتبخر كميات كبيرة من مياه البحار والمحيطات بكميات أكبر ومن مجمل القارات بكميات أقل حيث تتكاثف على شكل سحب وضباب، وعند توفر الشروط الملائمة كتأثير التيارات الهوائية وحركة الغلاف الجوي ونحو ذلك يحصل هطول مطري أو ثلجي على القارات أو المحيطات؛ لتغذي الأنهار والبحيرات والينابيع والمياه الجوفية: كما أن منها ما يرجع إلى المحيطات والبحار؛ إما عن طريق الهطول المطري عليها مباشرة، أو عن طريق الثلوج المتراكمة على أحد القطبين أو الجبال القريبة منها لتبدأ من جديد دورة مائية أخرى⁽¹⁾.

كما أن التفاوت في توزيع المياه على سطح الكرة الأرضية تعود إلى ذات العوامل، إضافة إلى الظروف الجيولوجية والمناخ السائد في كل إقليم⁽²⁾.

وهذا كله يجري الماء في دورته وفق قدر الله تعالى كي تنتفع به الكائنات على سطح الأرض، وتجدد مياه الينابيع والمياه الباطنية، إضافة إلى عامل التحلية الذي يتم بواسطة هذه الدورة المائية والتي أشار إليها القرآن الكريم بوضوح في أكثر من آية واعتبرها إحدى آياته الباهرة.

ثانياً: الدورة المائية في مفهوم العلم الحديث

إن تناول أنواع الموارد المائية الجوفية منها، أو السطحية يقتضي معرفة حركية هذا الكائن في مختلف أطواره، وهو ما يسمى بالدورة الهيدرولوجية، إذ يعرفها الهيدرولوجيون على أنها مجموعة التبادلات المتسلسلة للماء بين مياه البحار والمحيطات، الأرض والغلاف الجوي، حيث تستمد طاقة حركتها من الشمس ويلعب

(1) الهيدرولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار، 9. مشكلة المياه وحلولها في التراث الإسلامي؛ خالد عزب؛ دار القدس للبحوث للطباعة والنشر؛ مصر القاهرة؛ ط1؛ 1416هـ/1995م؛ 21. والتلوث مشكلة العصر؛ أحمد مدحت إسلام؛ سلسلة عالم المعرفة؛ تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت؛ 99، 100. دورة السموم والملوثات البيئية في مكونات النظام البيئي؛ فتحي عبد العزيز عفيفي؛ دار الفجر للنشر والتوزيع؛ ط1؛ 2000م؛ 224، 225.


(2) مشكلة المياه وحلولها في التراث العربي، خالد عزب، 48، 49.

الغلاف الجوي فيها دورا مائيا للربط بين ماء البحار و المحيطات والقارات، لهذا تعد الدورة المائية، نظام نقل هائل حيث تلعب الشمس دور المحرك، والغلاف الجوي دور آتته، كما تعد أيضا منشأة تكييف ضخمة ومنشأة تقطير كبيرة تنتج ماء حلوا من مياه البحار والمحيطات المالحة.

فالماء يتبخر باستمرار من المحيطات والبحار بكميات كبيرة، والقارات بكميات أقل، ثم ينتقل هذا البخار عبر الغلاف الجوي؛ حيث تحمله الرياح لمسافات بعيدة تتكون خلالها السحب، وعند توفر الشروط الملائمة فإنه يحصل الهطول المطري على القارات أو المحيطات؛ أين ينفذ جزء منه إلى داخل التربة، وجزء يشكل جريانا سطحيا، وجزء منه ربما يعود بالتبخر ثانية إلى الغلاف الجوي.

فأما الجزء المترشح إلى داخل الأرض، فيستهلك جزء منه عن طريق النبات أين يتم طرح بعضه بواسطة النتح وإذا كان الهطول في احد القطبين فان المياه تتعزل عن الدورة الهيدرولوجية (مجالد) حتى ترتفع درجة حرارتها، وتذوب.

وبذلك نجد أن الدورة الهيدرولوجية مشكلة من عناصر أساسية وهي المطر، التبخر، الجريان السطحي والجوفي، والتعبير عن هذه العناصر يسمى بالموازنة المائية⁽¹⁾.



الشكل يوضح الدورة المائية العامة

إن تردد الدورة الهيدرولوجية (المائية) يرتبط بطبيعة التضاريس والموقع الجغرافي، ودرجة الحرارة (الإشعاع الشمسي)، وسنعرض فيما سيأتي مختلف عناصرها المتمثلة في الهطول المطري و أنواعه، الجريان السطحي ثم الرشح، كما نتناول أيضا رطوبة التربة و التي تؤثر بطريقة معتبرة في مختلف عناصر الدورة المائية، إضافة إلى ما يسمى بالعيون والتي تعتبر جهاز توصيل في بعض الأحيان ومفعلا في سير هذه الدورة.

ثالثا: شرح عناصر الدورة المائية

1. الهطول المطري: يعتبر بخار السطوح المائية والتربة والنباتات المصدر الأساسي للهطول المطري، أما كمية المياه الناتجة من أبخرة البراكين فهي قليلة وغير مؤثرة في الدورة المائية.

أ. كيف يتكون الهطول المطري

- ينتقل بخار الماء الناتج عن التبخر والنتح مع التيارات الهوائية المتحركة ويبقى على هيئة بخار ماء حتى تنخفض درجة حرارته إلى ما دون نقطة الندى.

- يتكثف بخار الماء أو يتجمد ليكون أنويه صغيرة من الثلج والبرد مكونة للسحب.

- قطيرات البخار يجب أن تتجمع لتكون بذلك قطرات المطر.

- إن قطرات المطر يجب أن تكون بحجم كافي ومناسب حتى تتمكن من الوصول إلى سطح الأرض دون أن تتبخر ثانية قبل وصولها إلى سطح الأرض، وقد تكون على هيئة سائل (مطر)، ثلج، جليد، برد⁽¹⁾.

ب. أنواع التساقط المطري.

كما يمكن تصنيف التساقط المطري إلى أربعة أنواع:

(1) الهيدرولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار ، 13.

النوع الأول: تساقط الجبهة الدافئة frond chaude: يسبب ارتفاع الهواء الرطب الدافئ إلى أعلى تحوله إلى غيوم وبالتالي يحصل التساقط.

النوع الثاني: تساقط الجبهة الباردة: يحصل هذا التساقط من تصادم الهواء البارد مع الجبهة الباردة وغالبا ما يكون أمطارا رعدية، يعتبر تساقط الجبهات سواء الدافئة أو الباردة الأكثر انتشارا والأطول مدة وترددا في المناطق الممطرة⁽¹⁾.

النوع الثالث: السقوط الانقلابي convection: ينتج من تسخين الهواء الرطب طول فترة النهار، فيرتفع للأعلى و يتحول إلى غيوم على شكل أشجار عملاقة ويظهر المطر على شكل عواصف مطرية رعدية، ويكثر هذا النوع في المنطق الاستوائية، والمناطق الممطرة الساخنة⁽²⁾.

النوع الرابع: السقوط التضاريسي orographique: يتكون مع مرور التيارات الهوائية البحرية فوق الأرض وانحرافها إلى الأعلى بواسطة الجبال الساحلية وبالتالي تبرد تحت درجة حرارة التشبع وبذلك يتم السقوط ويهطل هذا النوع على السطوح بشكل أمطار، وعلى المرتفعات في شكل ثلوج، ثم تنتج عنه رياح ساخنة وجافة بعد عبوره هذه المرتفعات.

إضافة إلى الأنواع السابقة الذكر فان التساقط قد يكون صلبا على شكل جليد؛ يتساقط على ارتفاعات 5000م أين تتكثف وتتكدس جزيئات الماء عند ملاقاتها لبلورات الثلج وهو نادرا ما يحصل، كما قد يكون على شكل ثلج؛ وهو الأكثر انتشارا في التساقط الصلب؛ ينتج عن التكدس البطيء و المتدرج للبخار في درجة حرارة الصفر⁽³⁾(0)

2. التبخر- النتح: وهو عامل له وزنه في الدورة المائية إذ تتحول جزيئات الماء إلى حالة بخار الماء عن طريق أمتصاصها على طاقة حرارية تقدر بحوالي 590 سعيرة

(1) - HE DE SURFACEYDROLOGI ; J.P.LABORDE; Sophia Antipolis; Edition 2003 ، P17

(2) - HYDROLOGIE DE SURFACE ; J.P.LABORDE، P16

(3) - HYDROLOGIE DE SURFACE ، J.P.LABORDE ، P16.

حرارية لكل غرام ماء⁽¹⁾. و تتعلق كمية البخر النتحى بعدة عوامل نذكر منها: الإشعاع الشمسي، الرياح، درجة الحرارة، الرطوبة النسبية.

3. **الجريان السطحي:** يساوي كمية الهطول المطري منقوصا منه كمية التبخر وكمية الرشح والمياه المحجوزة على أوراق النباتات وعلى سطح الأرض ويتعلق الجريان السطحي بشدة وفترة الهطول، وطبيعة حوض الصرف من حيث التضاريس، والغطاء النباتي، ونوع التربة، وتوزع الهطول زمانيا ومكانيا، وعمق المائدة المائية.

4. **الرشح:** عند هطول الأمطار يجري جزء منها على شكل جريان سطحي يتجه إلى المنحدرات أو الأماكن المنخفضة أو إلى البحر، كما أن جزء منها يتبخر ويصعد إلى طبقات الجو العليا والجزء الآخر يترشح ويتسرب إلى أعماق الأرض ليزيد من محتوى رطوبة التربة، وقد يغذي المستودعات الجوفية عبر مسامات وشقوق التربة والصخور، وتختلف سعة الرشح من تربة لأخرى حسب جفافها أو رطوبتها.

رابعاً: المؤثرات الطبيعية في سير الدورة المائية

أ. رطوبة التربة

يقصد بذلك ماء التربة في المنطقة غير المشبعة، وهو ماء عالق بحبيبات التربة يساهم في ترابطها وتراصها، ولا يستطيع النبات امتصاصه (يمكن فصله عن حبيبات التربة بدرجة 110°)، أو الماء الشعري (يتصاعد بالخاصة الشعرية)، والذي يتواجد في الأنابيب الشعرية المكونة من مسام التربة، ويمكن للنبات امتصاصه؛ ويتعلق ارتفاعه بالخاصية الشعرية لقطر مساحات التربة (قطر الأنابيب الشعرية)⁽²⁾ - ولذلك علاقة رياضية ثابتة - فكلما زاد القطر نقص الارتفاع.

كما يقصد أيضا برطوبة التربة ماء الجاذبية؛ وهو الماء الحر الزائد عن تشبع التربة؛ ويتحرك للأسفل بفعل الجاذبية؛ وهو المصدر المغذي للأحواض الجوفية انطلاقاً

(1) لهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار، 13.

(2) علم التربة اساسيات وتطبيقات؛ R.L Hausen builler (ر.ل.هاوسن بويلر) ؛ ترجمة: فوزي محمد الدومي؛ منشورات

من المستوى البيزومتري (المائدة المائية-المستوى الستاتيكي- (السكوني) للمياه الجوفية) مستوى تشبع التربة أين يتساوى الضغط الجوي مع ضغط الماء.

إن تقاطع المستوى البيزومتري مع سطح التربة ينشأ ما يسمى بالينابيع أو العيون وسأناقش فيما هو آت المياه الجوفية في منطقة مشبعة وحركة هذه المياه وأنواع الآبار في مختلف أنواع الخزانات الجوفية.

ب.العيون

يمكن تعريفها على أنها صرف طبيعي للمياه الجوفية وذلك عند تقاطع مستوى التشبع (المستوى البيزو متري) مع سطح الأرض.

– أصناف العيون

وتصنف العيون على حسب كمية صرفها أو حسب سبب تكونها

- 1.واحات أو عيون المناطق المنخفضة: وهي تقاطع الماء الجوفي مع سطح الأرض في مناطق منخفضة وتسمى(عيون المنخفض – depression Springs)
- 2.عيون تلامسية: وتنشأ من تلامس طبقات مسامية ونفاذية عالية مع طبقات منفذة، وقد تكون على شكل خط مثل العيون.
- 3.العيون الصدعية: أين تتسرب وتتساب المياه الجوفية إلى سطح الأرض على طول الصدع .
- 4.عيون البالوعات: هي عيون كارستية تقع في التجاويف الأرضية الناتجة من ذوبان وانحلال الصخور الجيرية مثل عين سبدو بتلمسان.
- 5.عيون الانكسارات والفواصل: تنتج عن أنسياب الماء عبر الشقوق والفواصل.
- 6.عيون كارستية: هي عيون توجد في كهوف وتجاويف جيرية، تتركز في الأماكن الكارستية الناتجة من ذوبان الصخور الجيرية⁽¹⁾.

(1) - الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار؛ ، 23 - 25.

الفرع الثالث: الدورة المائية كما عرضها القرآن الكريم

لقد عرض القرآن الكريم الدورة المائية بكل تفاصيلها، وعواملها؛ ومن أهم ذلك:

أولاً - عامل الرياح: وقد ذكر له مهمتان أساسيتان في الدورة المائية.

فيذكر ﷺ الرياح كعامل إثارة للسحاب؛ وذلك عن طريق احتكاك الهواء (أي الرياح) بسطح المحيط أو البحر؛ بحيث يتولد عن هذا الاحتكاك حرارة تساعد على تبخر الماء، وكذلك كعامل تجميع له في الهواء ليشكل بذلك سحباً كثيفة؛ فإذا ثقلت نزل المطر من خلالها. يقول ﷺ ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فترى الودق يخرج من خليله﴾⁽¹⁾

ثم بين أهمية الرياح في توجيه السحاب الحامل للماء وكون هذا الأخير علة لإحياء الأرض الجدباء، وتسقى به الكائنات التي تعيش عليها. قال ﷺ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأُنَاسِي كَثِيرًا﴾⁽²⁾ وقال ﷺ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ

(1) الروم: 48.

(2) الفرقان: 48، 49.

الْثَّمَرَاتِ ۚ كَذَلِكَ مَخْرُجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) ﴿ وقال ﷺ ﴿
 وَالذَّرِيَّتِ ذَرَوْا فَالْحَمَلَتِ وَقْرًا فَأَلْجَرِيَّتِ يُسْرًا فَالْمُقَسَّمَتِ أَمْرًا (2)﴾

والمقصود بالذاريات هي الرياح، والجاريات السفن، والمقسمات الملائكة (3).

ثانياً- تكوين السحب: فيتحدث عن إنشاء السحب وتجميعها حتى تنقل لينزل نها الماء.

قال ﷺ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا
 فَتَرَى الْوَدْقَ تَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ
 فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ ۗ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ
 بِالْأَبْصَرِ (4)﴾

ويقول ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ
 السَّحَابَ الثِّقَالَ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ
 الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ
 الْمِحَالِ (5)﴾

(1) الأعراف: 57.

(2) الذاريات: 1- 4.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد، بن كثير بن غاب الأمل، أبو جعفر الطبري؛

تحقيق: أحمد محمد شاكر؛ مؤسسة الرسالة؛ ط1؛ 1420 هـ/ 2000 م؛ 386/22-393.

(4) النور: 43.

(5) الرعد: 13.

ثالثا- أهمية الجبال في عملية الهطول: وقد هيا الله لذلك أسبابا؛ فخلق الجبال وجعلها مصائد طبيعية، فكثيرا ما يربط القرآن بين الجبال ونزول المطر⁽¹⁾. يقول ﷺ ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شِمَخَتْ وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً فُرَاتًا ﴾⁽²⁾

رابعا- عملية الهطول ومنافعها: ثم يتحدث عن هطول الماء من السحب وجعله من أهم أسباب للحياة على الأرض لسائر الكائنات. يقول ﷺ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾⁽³⁾

خامسا- تسرب الماء النازل إلى جوف الأرض: وتسرب الماء داخل الأرض؛ لإرواء الطبقات الجوفية؛ مكونا خزانات جوفية تتفجر منها الينابيع، كما تمتص منه جذور الأشجار والنبات⁽⁴⁾، وهو في تسربه يخضع لعملية التنقية من جراء مروره بطبقات الأرض؛ ولذلك فإن أعذب المياه هي المياه المستتبطة من باطن الأرض.

يقول ﷺ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾⁽⁵⁾

(1) قانون المياه في الإسلام، عبد العزيز محمود المصري، 30.

(2) المرسلات: 27.

(3) البقرة: 164.

(4) قانون المياه في الإسلام، عبد العزيز محمود المصري، 31.

(5) الزمر: 21.

المبحث الثاني: أهمية الموارد المائية

نشير في هذا المبحث إلى أهمية الماء في الحياة، ودوره في بناء الحضارات، وفي حياة الأمم السابقة، وتعلق العديد من معجزات الأنبياء عليهم السلام به، وكونه حقا لكل جيل من الأجيال.

المطلب الأول : الماء من أهم مصادر الحياة

كون الماء من أوائل المخلوقات، وتواجده على الأرض ودورته المستمرة؛ لأجل تجديده وضمان توزيعه؛ للحفاظ على توازن الطبيعة؛ مما يجعله من أهم مصادر الحياة.

الفرع الأول: كون الماء مصدر للحياة

ولما كانت بداية الحياة بالماء؛ جعله الله سبحانه سببا ومصدرا للحياة في هذا الكون، فلا نكاد نجد كائنا حيا إلا يعتبر الماء أحد أهم عناصر الحياة فيه.

وعليه فأهم عنصر في الحياة كلها هو الماء، وهذا من الأشياء المتفق عليها بين الخلق، وهي الحقيقة التي أكدها القرآن، وتعتبر أمرا مشهودا لا ينكره أحد قال ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ⁽¹⁾﴾

قال الزمخشري: ﴿وَجَعَلْنَا﴾ لا يخلو أن يتعدى إلى واحد أو اثنين، فإن تعدى إلى واحد، فالمعنى : خلقنا من الماء كل حيوان، كقوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ⁽²⁾﴾ أو كأنما خلقناه من الماء لفرط احتياجه إليه وحبه له وقلة صبره عنه،

(1) الأنبياء: 30

(2) النور : 45

كقوله ﷺ ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ⁽¹⁾ ﴾ وإن تعدى إلى اثنين فالمعنى: صيرنا كل شيء حيّ بسبب من الماء لا بدّ له منه ⁽²⁾ .».

قال القرطبي في ذلك: « ثلاث تأويلات:

أحدها: أنه خلق كل شيء من الماء.

الثاني: حفظ حياة كل شئ بالماء.

الثالث: وجعلنا من ماء الصلب كل شئ حي، ﴿ وَجَعَلْنَا ﴾ بمعنى خلقنا ⁽³⁾ .».

وروى عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله ! إذا رأيتك طابت نفسي، وقرت عيني، أنبئني عن كل شئ، قال: ﴿ كل شئ خلق من ماء ⁽⁴⁾ ﴾ والمراد السؤال عن كل شيء مما خلق.

ومن تكريم الله سبحانه للماء؛ ذكر أن عرشه كان على الماء، ولبيان أهميته بين أنه جعل الماء من مصادر خلق الأشياء.

فالماء سائل ضروري لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، وتأتي أهميته بعد أكسجين الهواء مباشرة. ⁽⁵⁾

الفرع الثاني: أهمية الماء بالنسبة للكائنات الحية

يُعد الماء حامل الحياة وباعثها الأول، فوسائل "البروتوبلازم" الذي هو المادة الأساسية لكل من جسم الخلية، ونواة الخلايا الحيوانية والنباتية وغيرها، ويعد الآن الشكل الوحيد للمادة الذي تظهر فيه أو عن طريقه الحياة. وهو محلول لعدد من المواد معلق في الماء، وهو الوسط الذي نشأت فيه جميع أنواع الحياة، فلا يمكن أن يوجد

(1) الأنبياء : 37

(2) تفسير الكشاف، الزمخشري، 141/4.

(3) تفسير القرطبي، القرطبي، 197./14

(4) مسند احمد، رقم:7919؛ 53/8، 54. مستدرک الحاكم، رقم:7358، 272/4. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(5) التلوث مشكلة العصر، احمد مدحت إسلام، 99.

"بروتوبلازم" بغير ماء ولا حياة بغير "بروتوبلازم" فكل أشكال الحياة التي وجدت مكونة أساسا من الماء، سواء كانت أجساما بشرية أو حيوانات أو نباتات أو بكتريا⁽¹⁾.

وعليه فقد أثبت علم الخلية أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادتها، وهي وحدة البناء في تركيب الكائن الحي نباتا كان أو حيوانا، كما أثبت علم الكيمياء الحيوية أن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات و التحولات التي تتم داخل أجسام الأحياء، فالماء ؛ إما وسط، أو عامل مساعد أو داخل في التفاعل، أو ناتج عنه.⁽²⁾

فمثلا جسم الإنسان يشكل عنصر الماء فيه القسم الأكبر منه حيث يصل إلى نسبة(97%) من وزن الطفل الرضيع(وهذه النسبة تعادل نسبة الماء المتواجد على سطح الأرض في البحار والمحيطات) أما البالغ فتمثل نسبة المياه في جسمه من 60 إلى(80%)⁽³⁾، وإذا فقد الإنسان ما نسبته تساوي5% فما فوق فإنها تؤدي به إلى الجفاف وعدم التحكم في الأمور، وكلما زادت؛ زاد الخطر على حياته الذي قد يؤدي به إلى الموت⁽⁴⁾.

وأياها الحيوانات لا غنى لها عن الماء، فكل ما أوجده الله سبحانه على هذه الخليقة، وسخره للإنسان ليتخذه طعاما أو يستغله في معاشه من الحيوانات والنباتات، فهيا لها سبحانه الماء ؛ لتحيى وتعيش في خدمته، ولاستمرار حياته إلى أجل مسمى، حتى أن الماء يشكل الجزء الأكبر في تركيب بعض الخضار والفواكه، كالخيار والطماطم والبطيخ الأخضر ونحوها⁽⁵⁾.

وأهمية الماء بالنسبة للكائنات الحية تظهر في النسبة التي يمثلها من وزنها، حيث يمثل على الأقل:(5%)، بينما يبلغ وزن الماء أكثر من:(90%) من وزن النباتات. كما لا

(1) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 246/1، 247.

(2) قضايا البيئة من منظور إسلامي؛ بدوي محمود الشيخ؛ الدار العربية للنشر والتوزيع؛ ط1؛ 2000م؛ 45.

(3) قضايا البيئة من منظور إسلامي؛ إحسان هندي؛ دار ابن كثير؛ دمشق. بيروت، ودار التربية؛ دمشق، بيروت؛ ط1؛

1421هـ/2001م؛ 25.

(4) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، بن عبد الله، 248/1. و قضايا البيئة من منظور إسلامي، إحسان، 25.

(5) قضايا البيئة من منظور إسلامي، إحسان هندي، 25، 26. الحضارة الإسلامية - علماء مسلمون وفضلهم في علوم الأحياء

- الأرض، الزراعة، الحيوان، والحشرات-؛ إبراهيم سليمان عيسى؛ دار الكتاب الحديث؛ 1419هـ/1999م؛ 41.

تتم أي عملية فسيولوجية بجسم أي كائن حي إلا في وجود ماء خاصة عملية الهضم ونحوها، ويدخل أيضا في تركيب الإفرازات المختلفة كالعرق والبول والبراز، والمساهمة في التخلص من الفضلات، كما يعد ملطف للجلد بتبخر قطرات العرق المائية على سطح الجلد مما يؤدي إلى انخفاض درجة حرارة الجسم، كما أنه مهم في أعمال النظافة وإعداد الغذاء، وأن النبات لا يمكنه امتصاص المواد الغذائية من التربة إلا في صورة مذابة سائلة⁽¹⁾.

وإن رزق كل دابة سواء كانت مما ينفع الإنسان أو مما لا ينفعه معلق بقطرة ماء هي بدورها معلقة بين السماء والأرض، وأن حياة كل الأشجار الباسقة منها والنباتات وكل ما هو أخضر على سطح الأرض معلقة بقطرة ماء لا تنزل إلا بمشيئة الله سبحانه ويسوقها وفق إرادته وحده⁽²⁾.

فإذا كان الماء يمثل نسبة معينة في أوزان الكائنات الحية، ومساعد لها في بقائها على قيد الحياة، فتظهر أهميته في طلب الكمية الكافية منه لمواصلة الحياة بشكل طبيعي، وتشير الدراسات إلى أن الإنسان يحتاج إلى: (50 لتر) من الماء يوميا ليظل على قيد الحياة، وأن هناك حيوانات تموت إذا أخرجت من الماء، وهناك بعض الحيوانات الضخمة كالجمال من تشرب أكثر من (100 لتر) يوميا⁽³⁾.

أما معدل الاستهلاك اليومي فيختلف تبعا للظروف الجوية والعادات ومن يوم إلى آخر تبعا لوفرة المياه والزمن المخصص للإمداد بها.

المطلب الثاني: دور الماء في بناء الحضارات

لا يمكن أن نتصور أن هناك حضارة في الوجود قامت ولم يكن للماء دور أساسي في بنائها، فهو العمود الفقري لكل مدنية وحضارة منذ وجد الإنسان على هذه الأرض إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(1) دورة السموم والملوثات البيئية في مكونات النظام البيئي، فتحي عبد العزيز عفيفي، 222، 223.

(2) الحضارة الإسلامية، إبراهيم سليمان عيسى، 41.

(3) قضايا البيئة من منظور إسلامي، إحسان هندي، 25.

ونجد أن أرقى الأمم حضارة هي تلك التي تعنى بمرفق المياه وتأمين نظافته ودوام وفرته؛ وذلك لأجل الاهتمام بصحة الإنسان الذي هو محور الحياة، كما تعمل هذه الأمم على تقدم الزراعة وأساليبها⁽¹⁾

الفرع الأول: كيف بدأت الحضارة حول المياه

للمناخ دور كبير في توزيع المياه على سطح الأرض وبالتالي بناء الحضارات على هذه الرقعة خاصة أماكن تواجد المياه .

فقبل الاكتشافات الأولى للجغرافية الأنتروبولوجية التي جرت أواخر القرن التاسع عشر الميلادي أدرك المفكرون وعلماء التاريخ والباحثون أن المجتمعات الإنسانية بكل منجزاتها المادية، والحضارية، والقانونية، والدينية، والفنية، ونحوها، تدين كلها للمناخ، وأكدوا بأن هناك علاقة بين التحضر البشري ووفرة المياه، واعتدال المناخ، وللمناخ أثره الهام في توزيع الماء على سطح الأرض، وللماء تأثير في توزيع الخريطة النباتية.⁽²⁾

قال ﷺ مبينا هذه العلاقة ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ۗ ۝ (3) ﴾

وقد اعتمد البشر صنع الزوارق والسفن وعبور الأنهار والبحار، حتى أخذ الماء الذي كان يعتبر حاجزا لا يمكن اجتيازه، يتحول إلى طريق يستطيع به الإنسان أن يجوب الأراضي المجهولة، وبذلك بدأ تبادل السلع بين الشعوب كوجه من وجوه التكامل والتعامل البشري، وكان أبطال تلك العملية هم البحارة الذين يخاطرون بمهجهم، ويتحملون المشاق من أجل جلب تلك السلع، وبعد هذه الهجرات البحرية المتكررة بدأت بعض القبائل تسكن المناطق الملائمة للزرع والحراث، وهذا معناه الرغبة في الاستقرار،

(1) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 5/2.

(2) الماء والحياة في القرآن، عبد العليم عبد الرحمن خضر، 31.

(3) النمل: 60.

ومما أحدثته الزراعة اتخاذ المساكن الدائمة والاحتفاظ بقطعة أرض تعد ملكا شخصيا، ثم بدأ الناس يتخصصون في الأعمال والخدمات، فكان منهم الفلاحون والصيادون والرعاة، ومع نمو القرى والمدن، تطورت التجارة والصناعة اليدوية، وغيرها من الحرف والأعمال، وبذلك قامت الحضارة على ضفاف الوديان والأنهار والبحار.⁽¹⁾

الفرع الثاني: نماذج من الحضارات التي قامت حول المياه

تكاد تتحصر الحضارات في الأماكن التي توجد فيها البحار والعيون والآبار ونحوها؛ ولهذا انحصرت الزراعة حيث توجد الموارد المائية⁽²⁾.

ف نجد الحضارات القديمة العديد منها نهض على ضفاف الأنهار والأودية والمسطحات المائية.

فقد ظهرت أولى الحضارات على ضفاف الوديان وسائر المناطق التي يتوافر فيها الماء فمثلا ظهرت حضارة المصريين حول "النيل"، والبابليين في السهول الواقعة بين "دجلة، والفرات"، والهندوس على نهر "الكانج"، والصينيين بدؤوا حياتهم بالقرب من نهر "هوانج هو" النهر الأصفر، والرومان على نهر التيبر.⁽³⁾

ولنرجع إلى أقدم مدينة عرفها التاريخ الإنساني حتى الآن وهي مدينة "أريحا" والتي يرجع تاريخها إلى القرن التاسع (ق م) أنها كانت على الماء، فوادي الأردن عرف الزراعة المستقرة قبل ثمانية آلاف (8000) سنة قبل الميلاد، فالأردن عرف حياة المدن واستقرارها في السبعة (7000) أو الثمانية (8000) آلاف سنة قبل الميلاد.⁽⁴⁾

أما نهر النيل فلم يعرف الاستقرار الزراعي إلا عام أربعة آلاف (4000) أو أربعة آلاف وخمسمائة (4500) سنة قبل الميلاد، حسب الدراسات التي قام بها العلماء، وقد أقام المصريون القدماء في آخر عصرهم الحجري حول بحيرة الفيوم . وهي ما يعرف

(1) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 20/2، 21، 22.

(2) المرجع السابق، 5/2.

(3) نفس المرجع، 22/2 - 26.

(4) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 18/2، 19.

عند الجغرافيين اليوم بالمنخفض . يزرعون من مياهها، وامتدت الزراعة آنذاك أميالا عديدة على طول شاطئ النيل الأوسط، وترتب عن استقرار تلك الزراعة أن قامت شعوب النيل الأخرى بفلاحة الأرض وهذا قبل أن تدخل العصر المعدني حيث لم تكن تعرف استعمال الوسائل الحديدية آنذاك، و تغلبوا على البداوة حين انشئوا المدن والقرى وحدثوا الزراعة التي تعتمد على الري المنتظم.⁽¹⁾

ورغم أن مصر لم تبرز إلا بعد تجارب الزراعة المستقرة حول بحيرة الفيوم بحوالي ألف وخمسمائة (1500) عام؛ أي سنة:ثلاثة آلاف(3000) قبل الميلاد، وبعد اتساع دائرة الرخاء اتجهت السلطة إلى أعمال البناء فأقامت أهرام "خوفو" وآثار من جاءوا بعده وذلك بحوالي: ألفين وخمسمائة (2500) قبل الميلاد.⁽²⁾

فالحضارة الفرعونية قامت على النيل⁽³⁾ واستغلت مياهه إلى حد جعلها من الحضارات الخالدة في التاريخ، وحتى أن الفراعنة كانوا يقدسون هذا النهر، ويعترفون له بالفضل والجميل، كما بنوا عليه اعتقادات شتى؛ بقي بعضها إلى مجيء الإسلام، وأثنتى على حضارة النيل كل من زار مصر.

ف نجد نشيد النيل الفرعوني الذي يقول: «إن الخير الذي يجلبه النيل أجل نفعاً من الذهب والفضة، وأعلى قدراً من الجواهر، وإن الناس لن تأكل الذهب وإن كان خالصاً، ولن تتغذى على الجواهر ولو كانت حرة نقية»⁽⁴⁾ كما كانوا يقدمون له القرابين إلى حين دخول الإسلام إلى مصر، ومن ضمن معتقداتهم أن المتوفى بعد أن يبعث سوف يحاسب على مدى محافظته على نظافة النهر، ولاسترضاء هذا النهر وجريانه كان يتم اختيار فتاة من أجمل الفتيات وتزيينها بما جمل من أنواع الحلي والثياب وإلقائها في النيل.⁽⁵⁾

(1) المرجع السابق، 19/2، 20.

(2) نفس المرجع ، 20/2.

(3) النيل نهر يمر من الجنوب إلى الشمال عبر عشر دول هي: إريتريا، بوروندي، أثيوبيا، تنزانيا، الكونغو، أوغندا، كينيا، السودان، وانتهاء بمصر أين يلتقي بالبحر الأبيض المتوسط.

(4) النيل.. المستقبل.. ومفترق الطرق؛ حسام الإمام؛ دار الجامعة الجديدة؛ الإسكندرية؛ 2006م؛ 7.

(5) المرجع السابق، 7، 8.

وقد قال ابن بطوطة⁽¹⁾ واصفا النيل والمدن التي عليه في مصر: «نيل مصر يفضل أنهار الأرض عذوبة مذاقا، واتساع قطر وعظيم منفعة، والمدن والقرى بصفتيه منتظمة ليس في المعمورة مثلها، ولا يعلم نهر يزرع عليه ما يزرع على النيل...»⁽²⁾

ويعد الفراعنة أول من بنى أول خزان موسمي في التاريخ، واستخدموا أدوات رفع المياه كالشادوف والساقية، فكانوا بذلك أول من قام بتخزين المياه من وقت الفيضان إلى وقت انخفاض النهر.

وقد وجد في قبر الملكة "سميرا ميس" ملكة "آشور" قولها: «أنني استطعت كبح جماح النهر القوي ليجري وفق رغبتني، وسقت ماءه لسقي الأراضي التي كانت قبل ذلك بورا غير مسكونة».⁽³⁾

وقد نمت حضارات على نهري دجلة والفرات أيضا، فقد نمت في العراق كما في مصر مشروعات ري ضخمة فقد كتب "حمورابي"⁽⁴⁾ منذ نحو أربعة آلاف (4000) سنة قبل الميلاد، وكأنه هنا يردد ما قالته ملكة آشور فيقول: «لقد جلبت الماء وجعلت الصحراء مزهرة»⁽⁵⁾.

ويُعْتَرَفُ للبابليين بفضل السبق في ظهور أول نص قانوني مكتوب ينظم استعمال المياه، فقد ورد في شريعة "حمورابي" النص التالي: «إن الماء يستعمل بالدرجة الأولى

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، المعروف ب"ابن بطوطة"؛ رحالة، مؤرخ، ولد سنة: 703هـ/1304م في طنجة بالمغرب الأقصى، ونشأ فيها وخرج منها سنة 725 هـ، فطاف بلاد شتى، ومناطق متنوعة، واتصل بكثير من الملوك والأمراء، وعاد إلى المغرب الأقصى، وأملى أخبار رحلته على (محمد ابن جزى) الكلبي بمدينة فاس سنة 756 وسماها "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" وترجمت إلى اللغات متعددة، واستغرقت رحلته 27 سنة، ومات في مراكش سنة: 779هـ/1377م. انظر الأعلام، الزركلي، 6/235، 236.

(2) رحلة ابن بطوطة، المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، اللواتي، الطنجي، المعروف بابن بطوطة؛ تحقيق: علي المنتصر الكتاني؛ مؤسسة الرسالة بيروت؛ ط4؛ 1405هـ؛ 56/1.

(3) أزمة المياه في المنطقة العربية - الحقائق والبدائل؛ سامر مخيمر، وخالد حجازي؛ سلسلة عالم المعرفة؛ 13، 145.

(4) حمورابي سادس ملوك السلالة الأولى في بابل، ومؤسس امبراطوريتها، وتعتبر الرائع التي وضعها من أقدم ما بلغ من الأقدمين. ومدة ملكه تتراوح ما بين: 1727 و 1686 ق.م. انظر: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله،

24/2.

(5) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 24/2.

لشرب الإنسان والحيوان والاستعمال المنزلي ثم الري فالملاحة» وهذا النص يعكس مدى تأثير نهر دجلة والفرات مما استدعى إلى وضع هذا النص.⁽¹⁾

كما أنه يعبر عن رؤية حضارية راقية آنذاك؛ تجعل الإنسان والحيوان في أولى الأولويات من حيث الاستفادة من هذه المادة الحيوية والضرورية.

كما عرف الفرس والإغريق والروم الذين حكموا المنطقة؛ المياه كمصدر للطاقة لإدارة طواحين الغلال.⁽²⁾

وقد بني العرب سد مأرب باليمن قبل الميلاد بثمانية (8) قرون لدرء الفيضانات وتجميع المياه.⁽³⁾ و"سد مأرب" هو بين ثلاثة جبال يصب ماء السيل إلى موضع واحد فلا يخرج إلا من جهة واحدة، فكان الأوائل قد سدوا ذلك المخرج بإحكام فيجتمع فيه ماء السيول مع ماء العيون الموجودة هناك، فكانوا إذا أرادوا السقي فتحوا منه بقدر حاجتهم.

فبناؤه دليل على المهارة في الهندسة والهمة العالية، وهو من أقدم الخزانات في التاريخ، وكان بناؤه قويا حيث صبر على أعتى الضربات الطبيعية كصدمات الماء وتأثيرات الهواء والرياح.⁽⁴⁾

وهذا ما يدل على أن العرب كانوا من أسبق الأمم إلى هذه الهندسة المعقدة، حتى أن كلمة مهندس في اللغة عند العرب أصلها فارسي معرب تعني؛ المهندس وهو الذي يقدر مجاري القنى والأبنية إلا أنهم صيروا الزاي سينا فقالوا مهندس لأنه ليس في كلام العرب زاي قبلها دال.⁽⁵⁾

وكان هذا السد بمأرب؛ وهي بلدة بينها وبين صنعاء ثلاثة مراحل، فقد نشأت حضارة اليمن حول هذا السد العظيم الذي تحدث المؤرخون عن الحضارة التي قامت

(1) أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل، سامر مخيمر، وخالد حجازي، 13.

(2) المرجع السابق، 13.

(3) نفس المرجع، 13.

(4) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 2، ص: 146، 147، 148.

(5) لسان العرب، ابن منظور، 427/5. مختار الصحاح، الرازي، 442.

عليه؛ فيذكرون أن الملوك الأقدمين لليمن غرسوا حوله الأشجار، واستغلوا الثمار التي كانت في غاية من الكثرة والحسن، فقد جمعت بين الكم والكيف، ويُذكر أن المرأة كانت تمشي تحت الأشجار وعلى رأسها مَكْتَلٌ أو زَنْبِيلٌ، وهو الذي تختزن فيه الثمار، فيتساقط لكثرته ونضجه واستوائه.

وسبأ هم القوم الذين كانوا يسكنون جنوبي اليمن، وقد تحدث القرآن الكريم عن الحضارة التي أقيمت حول هذا السد بشيء من التوضيح والبيان حيث قال ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُرَ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١﴾﴾

وقد تحدث سبحانه عن هلا كههم وزوال حضارتهم بزوال وتهديم سددهم الذي كان أهم رافد لتلك الحضارة حيث يقول جل شأنه ﴿فَاعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ حَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿٢﴾﴾.

أما حضارة روما فلها قصب السبق في بناء القنوات وإنجاز الشبكات المائية وذلك يبين مدى موهبتهم الهندسية و[دقة تخطيطهم، فقد بلغ طول أولى قنواتهم المائية التي أنجزوها عام: 312 ق.م أحد عشر(11) ميلا، أما أضخم هذه القنوات فقد بنيت في عام:(140) ق.م؛ فكان طولها ستين(60) ميلا، وقد بلغ مجموع ما بنته روما لنفسها من قنوات الشرب؛ إحدى عشر(11) قناة، فضلا عن عدد آخر بنته للمدن التابعة لها، وكانت تقوم بتوزيع المياه على المنازل والمباني في أنابيب من الرصاص والنحاس يبلغ

(1) سبأ: 15

(2) سبأ: 16، 17.

طولها عدة أميال كما انتشرت فيها الحمامات الشعبية التي زود البعض منها بالماء الساخن⁽¹⁾.

كما سجل الأنباط الذين استقروا في صحراء شرق الأردن في نهاية القرن الثاني قبل الميلاد أعمالاً هندسية مبدعة في تاريخ الري العربي، حيث أقاموا الخزانات، وضخوا المياه الجوفية، وحفروا البرك⁽²⁾.

أما روسيا فمن أسباب تقدمها الحضاري في شتى المجالات هو: نهر "الفلجا"، أو كما يدعى "أنا الفولجا" الذي يمتد على مسافة 2100 ميل، حيث ينبع من تلال "فالادي" شمال موسكو ويلتف حول العاصمة الروسية قبل أن ينطلق إلى الجنوب وصولاً إلى البحر الأحمر، وهو عملاق بكل المقاييس، ولولاه لما تحولت موسكو من غبار النسيان في القرن الثاني عشر من إمارة صغيرة لا قيمة لها إلى إمبراطورية كبرى في القرن التاسع عشر، فقد شكل هذا النهر مع روافده أهم قنوات وحلقات التجارة بين الشرق والغرب، ولما بدأت الدولة في التوسع لعب دوراً حاسماً في الغزو البري، وتأسيس الإمبراطورية الروسية⁽³⁾.

الفرع الثالث: دور الماء في حياة عدد من الرسل (عليهم السلام)

كان للماء دور أساسي في حياة كثير من الأمم، كما جعل الله ﷻ منه معجزة عدد من رسله عليهم السلام، فكما كان سبباً لنجاة الكثير من الأمم من الهلاك؛ فقد أهلك الله به قوماً آخرين.

وفي قصة سيدنا "نوح" عليه السلام عِبْرٌ عن الماء، حيث نستخلص منها بداية الصناعات المائية، وذلك لما أوحى الله له بصنع السفينة كمركبة بحرية، ونستنتج أيضاً أن هذا الماء العنصر الأساسي في الحياة على الأرض قد يكون هو ذات العنصر المدمر للحياة عليها، وقد بين القرآن هذه المشاهد، واعتبر ذلك معجزة لنبيه نوح عليه السلام

(1) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 24/2.

(2) أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل، سامر مخيمر، وخالد حجازي، 13.

(3) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 25/2.

الذي أخبر قومه بقدم الطوفان، وقد أمره ربه . سبحانه . أن يتخذ الأسباب لنجاته ومن معه من البشر والحيوانات، فيصنع السفينة رغم سخريّة قومه منه، ويعدّه الله ﷻ بنجاته وأهله ومن معه من الغرق، واستثنى امرأته التي لم تؤمن بما جاء به، وحتى أن أحد أبنائه؛ الذي رفض الركوب في السفينة، كتعبير منه على تكذيبه، فلم يدخل ضمن أهله الذين وعده الله . سبحانه . بنجاتهم، وأعطاه الله أمانة لبداية الطوفان، وهي فوران الماء من "التور" التي يصنع فيها الخبز.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه القصة في أماكن عديدة؛ لكن الإيضاح التام لأهم مجرياتها كان في سورة هود عليه السلام حيث يقول الحق جل جلاله: ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَاصْنَعِ الْفُلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَّوَحِينَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ وَيَصْنَعُ الْفُلَكَ وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ قَالَ سَأُوَىٰ إِلَىٰ جِبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ

وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَسْمَأْهِمْ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ
وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ^ط وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ⁽¹⁾ ﴿

وما حكاه القرآن أيضا عن العرب البائدة، ومنهم "ثمود" قوم سيدنا صالح عليه السلام ومشكلة اقتسام الماء بينهم وبين الناقة التي عقروها فيما بعد، فكان في ذلك هلاكهم، يقول عليه السلام ﴿ إِنَّا مَرْسَلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَهُمْ فَأَرْتَقِيهِمْ وَأَصْطَبِرْ وَنَبِّئِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحْتَضَرٌ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ⁽²⁾ ﴿

ومن المعجزات الخالدة "بئر زمزم" التي قيل أن سيدنا إبراهيم حفرها لولده إسماعيل-عليهما السلام- مع أمه هاجر، وقيل إن إسماعيل حفرها بالمعاول، وقد غاضت مياهها زمنا، ثم أعاد حفرها عبد المطلب جد النبي عليه السلام ولأزال الأمراء والسلطين يهتمون بها وبتوسعتها إلى اليوم.⁽³⁾

وسيدنا يوسف عليه السلام حين تأمر عليه إخوته، وألقوه في بئر بها ماء؛ قال عليه السلام ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ^ج وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ⁽⁴⁾ ﴿ ولما أراد الله له الخروج منه؛ جاء بعض الركب يطلبون الماء من هذه البئر فوجدوه، فأخذوه؛ قال عليه السلام ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ

(1) هود: 36 - 44.

(2) القمر: 27 - 31.

(3) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 4، ص: 66-70.

(4) يوسف: 15

فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ^ط قَالَ يَبُشْرِي هَذَا غُلْمٌ وَأَسْرُوهُ بِضَعَّةٍ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ⁽¹⁾ ﴿﴾

ولما أراد الله رفع الضر عن سيدنا أيوب عليه السلام أمره بالاعتسال من الماء البارد
والشرب منه. قال عليه السلام ﴿ وَأَذْكُرُّ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ
بِنُصَبٍ وَعَذَابٍ أَرْكُضُ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾⁽²⁾ ﴿﴾

أما سيدنا يونس عليه السلام فقد عاش في الماء في بطن الحوت زمنا، بعد أن ألقى في
البحر لتخفيف وزن السفينة المشحونة بعد خروج سهمه؛ قال عليه السلام ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ
الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ
فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾⁽³⁾ ﴿﴾

أما سيدنا موسى عليه السلام فلا تكاد تخلو حادثة مما وقع له إلا وتجد للماء دور مهم
فيها، ولا يمر بطور من أطوار من حياته إلا ويتدخل الماء كعامل أساسي في ذلك
التحول، فمنذ اليوم الأول من ولادته وضعته أمه في التابوت وألقته في البحر خوفا
عليه من فرعون ومن معه. قال عليه السلام ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا
خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾⁽⁴⁾ ﴿﴾

ويواصل القرآن الكريم الكلام عن موسى عليه السلام إلى أن يقف عند محطة أخرى عند
مورد قوم عرب يسكنون الصحراء وهم أهل مدين؛ قوم سيدنا شعيب عليه السلام حيث يتجشم

(1) يوسف: 19.

(2) ص: 41، 42.

(3) الصافات: 139-142.

(4) القصص: 7.

سيدنا موسى الصعاب ليسقي للفتاتين اللتين كانتا تنتظران فراغ القوم؛ يقول ﷺ ﴿ وَ لَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ⁽¹⁾ ﴾ وينجم عن ذلك زواج النبي موسى ﷺ بإحدى بنتي شعيب عليه السلام، ويبقى معه عقد من الزمن.

و أن الله ﷻ لما كلمه أول مرة؛ كلمه وهو على شاطئ الوادي قال ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْوِسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ⁽²⁾ ﴾

وأن الله ﷻ جعل له من معجزاته أن يضرب البحر بعصاه فينشق له طريقا فيه؛ لينجيه ومن معه، ويهلك عدوه الذي أغرق في البحر هو وجنوده.

قال ﷻ ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ رَاجِعِينَ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ ⁽³⁾ ﴾

ومن معجزاته المتعلقة بالماء أيضا؛ ضرب الحجر بتلك العصا؛ فينفجر منه الماء.

(1) القصص: 23-24.

(2) القصص: 30.

(3) الشعراء: 63-64.

قال ﷺ ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ رَبِّ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ ۗ ۝ (1) ﴾

ومن العقوبات التي سلطها الله ﷻ على بني إسرائيل الذين أرسل إليهم؛ الطوفان الذي غمر أرضهم ودخل الماء إلى حقولهم، وتحول المياه التي يشربون منها إلى دم، والضفادع التي غزتهم وملأت أرضهم وأنيتهم، وهي حيوانات برمائية كما هو معروف. يقول ﷺ ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ ءَايَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ۗ ۝ (2) ﴾

وأما قصته ﷺ مع فتاه، ومع الخضر ﷺ؛ فقد بسط القرآن الكريم الحديث عنها في سورة الكهف، وقد جرت معظم فصولها في البحر ففي قصته مع الفتى ولقاؤه مع الخضر، يقول ﷺ ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ۗ ۝ (3) ﴾

ثم يذكر حادثة خرق السفينة من طرف الخضر واعتراض سيدنا موسى على ذلك، يقول ﷺ ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ۗ ۝ (4) ﴾

(1) الأعراف: 160.

(2) الأعراف: 133.

(3) الكهف: 60 - 61.

(4) الكهف: 71.

وبعد سلسلة من الأحداث؛ يبين الخضر لموسى عليهما السلام أسباب قيامه بتلك الأعمال، ومن ذلك حادثة السفينة؛ فيقول ﷺ ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾⁽¹⁾

كما كان للماء دور كبير في الحضارة الإسلامية، ورغم أن أول المدن وأقدسها في تاريخ الإسلام كانت "مكة المكرمة" التي بها البيت الحرام، و "يثرب" التي عرفت بعد هجرة النبي ﷺ باسم: "المدينة المنورة"؛ وهي التي بها حرم رسوله ﷺ؛ لم تكونا على نهر أو وادي أو أي من المسطحات المائية لكنهما تتربعان على بحر من المياه الجوفية. كما أنه من معجزاته ﷺ نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وبحضور صحابته ﷺ⁽²⁾، كما روي ذلك عن عدد من الصحابة وفي أصح كتب السنة⁽³⁾.

وكان للآبار دور بارز، ومكانة خاصة عند العرب الذين يسكنون الصحراء الذين رزقوا منذ قديم الدهر فراسة حاذقة يتعرفون بها مكامن الماء في بطن الأرض ببعض الأمارات الدالة على وجوده، وبعده وقربه، بشم التراب أو برائحة بعض النباتات، أو بحركة حيوان مخصوص نحو ذلك.⁽⁴⁾

(1) الكهف: 79.

(2) إحياء علوم الدين؛ أبي حامد الغزالي؛ تخرّيج: زين الدين العراقي؛ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان؛ 415/4. الشفا بتعريف حقوق المصطفى؛ القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي؛ دار الفكر؛ بيروت - لبنان؛ 1409هـ/1988م؛ 285/1. وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد؛ محمد بن يوسف الصالحي الشامي؛ تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1؛ 1414هـ/1993م؛ 447/9-450.

(3) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: من 3572 إلى 3577، 521/2، 522. وصحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: معجزة النبي ﷺ وازدياد الماء ونبعه بين الأصابع، رقم 2279، 21/4، 22.

(4) مشكلة المياه وحلولها في التراث الإسلامي، خالد عزب، 27.

وللمياه الجوفية مكانة خاصة في الحضارة الإسلامية منذ فجر تاريخها، فالحواضر الأولى التي نشأ فيها المجتمع الإسلامي كانت تعتمد في سقيها وشربها على الآبار والعيون ونحوها.

فأهل مكة يشربون من الآبار التي فيها وأشهرها "بئر زمزم"، وقد وردت أحاديث عديدة وآثار تشيد ببئر زمزم وفضله، أو من التي في ضواحيها، كالزَّاهر والعسقلاني والجِعْرانة وغيرها، وأمن الصهاريج التي تملأ من مياه المطر، والينابيع، وأمن العيون التي أجراها المحسنون من الأمراء وغيرهم، فقد أجرى معاوية بن أبي سفيان ب عشر عيون، وبذلك بداية سقاية مكة بالعيون، ومن أشهر العيون؛ ما يعرف ب"عين زبيدة" وتعد من الآثار التي تنسب للسيدة "زبيدة" زوجة الخليفة العباسي "هارون الرشيد"⁽¹⁾.

ومن أهم الآبار التي كانت بالمدينة المنورة؛ بئر أريس، وبئر الأعواف، وبئر أنا، وبئر أنس بن مالك، وبئر إهاب، وبئر البصة، وبئر ضباعة، وبئر رومة، وبئر جاسوم، وبئر جمل، وبئر حاء، وبئر حلوة، وبئر ذرع، وبئر السُّقيا، وبئر العقبة، وبئر أبي منبة، وبئر العهن، وبئر الغرس، وبئر الفُرَاضة، وبئر القريضة، وبئر اليسيرة، وبئر القويم، وبئر العباسية، وبئر الصفية، وبئر البويرة، وبئر فاطمة، وبئر عروة.⁽²⁾

وهذا العدد من الآبار يدل على أن المدينة لم تكن تستغلها للشرب والاستعمال المنزلي فقط كما هو الحال بمكة التي هي أرض جبلية فكانت تعتمد على تجارة القوافل والحجيج.

فالمدينة تتميز بأرض زراعية خصبة، و بها وديان تفيض بمياه السيول، وأشهرها "وادي العقيق" الذي كان منتزه المدينة ؛ لتدفق مائه وزهو بساتينه، وكثرت البساتين بالمدينة، وكان يسمى المسور منها حائط،⁽³⁾

وهذا ما يدل على أن الماء كان من أهم روافد الاستقرار لهذا المجتمع.

(1) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد الله، 66/4 - 70.

(2) المرجع السابق، 103/4 - 105.

(3) نفس المرجع، 97/4.

المطلب الثالث: الماء والتنمية المستدامة

موضوع التنمية المستدامة من المواضيع المطروحة على المستوى العام والخاص، وذلك لأن المصادر الطبيعية والتي منها الماء معرضة للاستنزاف من طرف الإنسان الذي قد يسيء استغلالها واستخدامها؛ فيؤدي ذلك إلى نضوبها وحرمان الأجيال القادمة من نعمتها؛ إذا لم يتم التفكير بشكل يجعل الإنسان يستفيد منها مع حفظ حقوق الأجيال القادمة، ولذلك طرح ما يسمى بفكرة التنمية المستدامة، فماذا يعني هذا المصطلح، وما هي أبعاده ووسائله.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

التنمية في اللغة: يقصد بها الارتفاع عموماً كالارتفاع في النسب إلى شخص أو قبيلة، أو بمعنى الزيادة وهو من نما ينمى إذا زاد وارتفع، كما يطلق النماء على الريع⁽¹⁾.

أما المعنى اللغوي للاستدامة فهو: طلب الدوام، والدوام بمعنى التآني والانتظار، قال صاحب اللسان: « واستدامه تآنى فيه وقيل طلب دوامه وأدومه كذلك واستدّمت الأمر إذا تآنيت فيه⁽²⁾ ».

والمقصود بالتنمية المستدامة عند المهتمين بالموضوع؛ أنها: التنمية البيئية الاقتصادية والاجتماعية التي تقابل احتياجات الأجيال الحالية، وبدون التعرض سلباً لقدرة أجيال المستقبل على مواجهة احتياجاتهم.⁽³⁾

والملاحظ أن هذا التعريف أعطى للموضوع أبعاداً بيئية اقتصادية، وفي هذا إشارة لما للبيئة من آثار مهمة على الاقتصاد، وهذا الأخير يركز أساساً على الموارد الطبيعية، التي تشكل المنظومة البيئية، والبعد الاجتماعي؛ الأساس لكل تنمية

(1) لسان العرب، ابن منظور، حرف: الواو والياء، مادة: نعى، 341/15. تاج العروس، الزبيدي، باب: الواو والياء، فصل: النون، 132/40، 133.

(2) لسان العرب، ابن منظور، حرف: الميم، مادة: دوم، 212/12.

(3) النيل..المستقبل..ومفترق الطرق، حسام الإمام، 328.

اقتصادية والهدف من كل ذلك تحقيق الأمن المعيشي للمجتمع، والتمتع بالرفاهية، وتحقيقا لسلامته من الكوارث البيئية التي تهدد أمنه واستقراره، بل وحياته أيضا، وضمن هذا الإطار لم يغفل البعد الزمني الذي هو جوهر التنمية المستدامة حيث يعطي حق استغلال المورد للأجيال الحاضرة، دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة؛ التي يجب أن يضمن حقها من هذه الموارد التي هي ليست حقا لجيل بعينه وإنما تشترك فيها كل الأجيال.

وقد أدرك العالم أخيرا خطر تصرفات البشر على الموارد الطبيعية، فجاء مؤتمر الأرض الذي عقده منظمة الأمم المتحدة في سنة: (1992م) "بريوديجانيرو" "بالبرازيل"، وتبنى ما يسمى بأجندة القرن الواحد والعشرين؛ التي تؤكد على أن الاستدامة في الموارد المائية أن تكون المياه متاحة بشكل مستمر على المدى المخطط له، بنفس الكمية وعلى نفس مستوى الجودة الذي تم التخطيط له.⁽¹⁾

وذلك لأن فكرة التنمية المستدامة في مجال المياه ؛ فكرة حضارية بامتياز، تبين مدى أهمية الماء بالنسبة للشعوب؛ مما جعلها تغرق في التفكير للبحث عن السبل التي تضمن وفرته في الحال، والاحتفاظ به للأجيال اللاحقة .

ولذلك صدرت قرارات من منظمات عالمية وإقليمية ومحلية تدعو إلى ترسيخ هذه الفكرة والقيام بخطوات عملية في هذا الشأن، وهناك متابعة من بعضها وتقييم دوري؛ لبيان مدى التقدم في تنفيذ هذه القرارات.

الفرع الثاني: أسباب بروز فكرة التنمية المستدامة في مجال المياه

فكرة التنمية المستدامة ليست وليدة الفكر المعاصر وإنما كانت رؤية العقلاء من بني البشر؛ ويظهر ذلك في تصرفات الناس منذ فجر التاريخ، فقد كان الإنسان يحافظ على المرعى، ولا يستعمل من الماء إلا قدر حاجته، ولم يستنزف الثروات الطبيعية، فلم يكن يحتطب إلا ما نفق من الأشجار ولو أدى ذلك إلى السير لمسافات طويلة، لكن في السنوات الأخيرة طفت هذه الفكرة على السطح العالمي وبحدة وخاصة في أوساط

(1) النيل.. المستقبل.. ومفترق الطرق، حسام الإمام، 329.

العلماء والمفكرين والزعماء والإعلاميين ؛ مما جعلها تحنل مساحة شاسعة في الرأي العام، وذلك لما بدأت نذرها الكارثية تلوح شيئا فشيئا حتى أصبحت واقعا لا مفر منه، وأخذ الخطر يتهدد الناس في أقاتهم وأنفسهم وحاضرهم ومستقبلهم ومن سيأتي بعدهم.

أولا: المياه العذبة وحاجة الإنسان منها

والمياه العذبة التي تتوقف عليها حياة الإنسان والحيوانات غير البحرية والنباتات لا تشكل إلا نسبة (03 %) من ماء الأرض⁽¹⁾، منها (77 %) متجددة، و (22%) مياه جوفية، وأغلبها يوجد على أعماق كبير، في حين تشكل مياه البحيرات العذبة، والرطوبة الجوية، ومياه الأنهار نحو (1%)⁽²⁾.

وهذه النسبة من المياه العذبة تعد كافية لإقامة كل أشكال الحياة على الأرض لو كانت موزعة توزيعا متساويا منتظما، فتجد مناطق تتوافر فيها كميات فائضة من المياه، وبعيدة عن المناطق السكنية، في حين قد تجد في مناطق أخرى تزايدا سكانيا لا يتناسب مع مواردها المائية العذبة، مما أدى إلى تفاوت نصيب الفرد من الماء من منطقة إلى أخرى⁽³⁾، فمثلا تسقط على كندا والصين كميات متساوية من الأمطار، ونظرا لتفوق الصين من حيث عدد السكان بما يقدر بنحو أربعين ضعفا؛ فإن نصيب الفرد الصيني يقدر ب(2,3 %) من نصيب الفرد الكندي⁽⁴⁾.

ولذلك يختلف نصيب الفرد من قطر إلى آخر حسب عدد السكان ووفرة الهطولات، حيث يبلغ معدل استهلاك الفرد من المياه على مستوى العالم بين (20.500) لتر يوميا، ونسبة الذين يستخدمون ما بين (300. 400) لتر من الماء (4%) من سكان العالم، ونحو (65%) من سكان العالم يستخدم أقل من (50) لتر يوميا ومعظمهم من إفريقيا وآسيا.

(1) موارد العالم 88-1989؛ المعهد الدولي لشؤون البيئة والإنماء، ومعهد الموارد العالمية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة

للبيئة؛ 154. وقضايا عالمية معاصرة، صالح وهي، 48.

(2) قضايا عالمية معاصرة، صالح وهي، 48.

(3) موارد العالم، المعهد الدولي لشؤون البيئة والإنماء، ومعهد الموارد العالمية، 155، 154. وقضايا عالمية معاصرة، صالح وهي، 48.

(4) موارد العالم، المعهد الدولي لشؤون البيئة والإنماء، ومعهد الموارد العالمية، 155.

ثانياً: أسباب بروز فكرة التنمية المستدامة

الدراسات الميدانية والواقع يؤكدان أن نصيب الفرد من هذه النسبة من الماء العذب في تناقص مستمر؛ نظراً للأسباب المتفرعة عن السبب الرئيس لبروز فكرة التنمية المستدامة بالشكل المطروحة به في هذا العصر، وهو: شح المصادر الطبيعية الصالحة العذبة وندرته⁽¹⁾. ويتفرع عن ذلك سببين رئيسيين نتيجة عوامل متعددة:

السبب الأول: استنزاف الموارد

والاستنزاف، هو تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي المحدد له في منظومة الحياة.⁽²⁾

من عوامل الاستنزاف:

1. التزايد السكاني المستمر: فكل فرد في العالم لا بد له أن يحصل على نصيبه من الماء العذب، ويكون هذا لا محالة على حساب الأفراد الآخرين، وهذا النمو نتيجة طبيعية لإرادة الله ﷻ ثم للتطور الصحي؛ الذي نتج عنه التقليل من عدد الوفيات في صفوف المواليد الجدد، والرعاية الصحية التي تحظى بها الحوامل، ويتمتع بها حديثو العهد بالولادة ساهمت بشكل أو بآخر في التزايد النمو السكاني، وقد زاد عدد سكان العالم عام 2000م عن 06 مليار نسمة⁽³⁾، ومادام لكل إنسان الحق في الحياة، وهذا ما تؤكد كل الشرائع السماوية والقوانين الدولية، فقطرة الماء التي هي عنصر أساسي للحياة، فحفظ حقوق كل الأفراد فيها واجب ديني وإنساني⁽⁴⁾.

(1) من المعلوم أن نسبة المياه ثابتة على كوكب الأرض؛ إلا أن معظمها غير قابل للاستغلال في مجالي الشرب والري؛ ذوي الاستهلاك الواسع؛ وذلك كميّاه البحار والمحيطات؛ وهي مياه لا تتصف بالعذوبة، ورغم محاولات التحلية لهذه المياه التي قامت بها بعض الدول إلا أنها مكلفة جداً، وهي أيضاً لم تسلم من الفساد الذي أصابها من جراء التلوث الحاصل لها بسبب رمي مخلفات المصانع والمواد الثقيلة ومياه الصرف الصحي؛ مما أثر سلباً على الكائنات البحرية.

(2) المسؤولية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية؛ محمد محمود السرياني؛ مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية؛ المجلد 13؛ العدد الأول؛ شوال 1421هـ/2001م؛ 115.

(3) قضايا عالمية معاصرة، صالح وهيبي، 52.

(4) موارد العالم، المعهد الدولي لشؤون البيئة والإنماء، ومعهد الموارد العالمية، 155.

والتزايد السكاني ظاهرة صحية؛ لأنه جاء نتيجة تطور المجال الصحي الذي يعد من مقومات الحضارة، وعليه فيجب استفراغ الجهد للمحافظة على العنصر البشري وتوفير ما يقيم وجوده بشكل يبسر له الحياة الكريمة.

2. التطور الصناعي والتكنولوجي: يعد هو الآخر من عوامل استنزاف الموارد المائية بعد ما كان استهلاك الماء قاصرا على حاجات الإنسان والحيوان، وأشغال الري والزراعة، فقد زاحمتهم الصناعة وبشكل مذهل في استنزاف هذه المادة الحيوية وكان هذا التوسع على حساب الزراعة، فقد انخفضت نسبة المياه المستخدمة في هذه الأخيرة لحساب الصناعة على الرغم من ازدياد المساحة المزروعة.⁽¹⁾ حيث أن أكبر نسبة من المياه تستعمل في الري والزراعة وذلك بنسبة تتراوح ما بين: (63.3% إلى 68%)، أما الصناعة فتستهلك ما بين (23% إلى 33.2%)، أما الاستهلاك الآدمي فلا يتعدى 7%.⁽²⁾، ونسبة (43%) من هذه المياه ترجع مرة ثانية إلى المصادر المائية في صورة مخلفات مائية.

السبب الثاني: التلوث

وهو كل تغير كمي أو كيميائي يلحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة كالهواء والماء أو الغذاء أو التربة؛ فيغير من خصائصه، أو يخل بتوازنه بدرجة تؤثر في الكائنات الحية التي تستخدمه تأثيرا غير مرغوب فيه.⁽³⁾

والتلوث المائي؛ هو كل تغير في الصفات الطبيعية للماء، يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو الإضرار بالاستعمالات المشروعة للماء، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما.⁽⁴⁾

فيتلوث الماء بكل ما يفسد خصائصه المميزة له أو يغير من طبيعته الأصلية.⁽¹⁾

(1) موارد العالم ، المعهد الدولي لشؤون البيئة والإنماء، ومعهد الموارد العالمية ، 52، 53.

(2) الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، سحر حافظ، 58، 59.

(3) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث؛ عدنان أحمد الصمادي؛ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ السنة:17؛

العدد:51؛ شوال1423هـ/ديسمبر:2002م؛ 305.

(4) الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة؛ سحر حافظ؛ ص:105.

فالتلوث من أخطر الآفات على الموارد المائية، وذلك نظرا لسرعة تأثيرها به، واكتساحه لقدر كبير منها، مما يفقدها صلاحية استغلالها، وأكثر من ذلك قد تصبح كارثة تتهدد الحياة على كوكب الأرض.

وذلك أن 87% من المياه الراجعة إلى الأرض على شكل مخلفات الاستعمال الزراعي والصناعي والبشري تعتبر ملوثات لكل من المصادر المائية السطحية والأرضية⁽²⁾.

من عوامل التلوث:

1. **مخلفات المصانع:** وهي أهم وأخطر أشكال التلوث الذي تسببه إقامة المشروعات الصناعية كمحطات توليد الطاقة الكهربائية، والمصانع التي تستخدم الماء للتبريد، كتلك التي تستعمل في تبريد المفاعلات النووية، مما يسبب احتمال حدوث التلوث الإشعاعي لهذه المياه، إضافة إلى الأضرار التي تلحق مباشرة بالأحياء المائية والمصانع التي تستعمل الأنهار والبحيرات للتخلص من الماء الساخن عن طريق التصريف فيها مما يتسبب في تغير خصائصه، وكذلك قذف النفايات والمياه الصناعية في المسطحات المائية يتسبب في تلويثها.⁽³⁾ أو عن طريق التسربات التي تحدث أثناء حقن المواد الإشعاعية في المياه المالحة التي في أعماق الأرض إما لتلف لبعض الأنابيب أو لحدوث تصدع في الطبقة غير المنفذة، الفاصلة بين العذبة والمالحة⁽⁴⁾.

إضافة إلى ما تحمله هذه المخلفات من مواد كيميائية خطيرة، فيدخل أيضا ضمن الإطار إلقاء المواد المصنعة التي يلقي مباشرة في الماء وذلك كتسرب النفط

(1) رعاية البيئة في شريعة الإسلام؛ يوسف القرضاوي؛ دار الشروق - القاهرة؛ ط1؛ 1421هـ/2001م؛ 162.

(2) المسؤولية عن الأضرار البيئية، محمد السرياني، 115.

(3) الإسلام وحماية البيئة من التلوث؛ حسين مصطفى غانم؛ سلسلة: بحوث الدراسات الإسلامية؛ جامعة أم القرى، معهد

البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز الدراسات الإسلامية؛ مكة المكرمة؛ 1418هـ/1998م؛ 120، 121. الحماية

القانونية لبيئة المياه العذبة، سحر حافظ، 128. ورعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 165.

(4) الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، سحر حافظ، 138.

للمسطحات المائية، واستعمال المبيدات الحشرية التي ترش على المحاصيل الزراعية أو رمي المواد البلاستيكية في المياه أو الرصاص النافذ من السفن، والزئبق الذي يدخل في تركيب المركبات السائلة، والكاديوم الذي يستخدم في صناعة الزنك وأصباغ المواد البلاستيكية وأنواع الدهانات والطلاء؛ ويتسبب التسمم بهذه المادة إلى تغير في تركيب الدم، كما أنه يهاجم العظام فيؤدي إلى قصر طولها كما يثر السرطان ويتسبب في اضطرابات عصبية، وخاصة الزرنيخ الذي يدخل في تركيب الكثير من المبيدات الحشرية⁽¹⁾

2. **مستفرغات مياه المجاري:** وهو ما يعرف بالصرف الصحي لمخلفات الاستعمال الآدمي، حيث تعد ناقلا جيدا للمواد الملوثة بالمياه العذوية، والمواد الكيميائية كالصابون والمنظفات الصناعية، وعدد م أنواع البكتيريا والمكروبات الضارة، إضافة إلى المعادن الثقيلة السامة ونحوها من المركبات.⁽²⁾

وتعتبر هذه المخلفات المسربة للمسطحات المائية مسببا لنقل الأمراض الفتاكة بالإنسان، كالبكتيريا والفيروسات والطفيليات المتنوعة.⁽³⁾

3. **ملوثات طبيعية:** وهي التي تنتج من مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان.⁽⁴⁾

وهي قديمة قدم الإنسان، فقد وجدت المخلفات في الماء منذ ظهور الكائنات الحية، فالفضلات التي تطرحها أجسام الكائنات الحية والمادة العضوية الميتة غالبا ما يتخذ ذلك طريقه للمجاري والمسطحات المائية، كما يسهم تدفق المياه على الصخور وفوق التربة فتجرف معها كثيرا من الرواسب المعدنية وقدر كبير من الفضلات العضوية، وحتى تعكر المياه بالطين بسبب الانجراف مما يجعل الشمس لا تخترق الماء في المسطحات المعكرة الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الإنتاج النباتي حيث يؤدي ذلك إلى موت الكائنات الحية المائية أو يضطرها إلى الهجرة، ومنها ما تقذفه البراكين

(1) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 164-166. والحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، سحر حافظ، 138.

(2) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 164.

(3) المرجع السابق، 164.

(4) الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، سحر حافظ، 96.

من الأتربة الملوثة للمياه، ومن ذلك ما ينشأ من الطحالب الزائدة عن الحاجة والنباتات الملوثة داخل المياه.⁽¹⁾ إضافة إلى ما يتسرب من المستنقعات من المياه المالحة الملوثة للمياه العذبة.

وبعد هذا كله ألا يعد ذلك معوقاً للتنمية المستدامة في مجال المياه خصوصاً وفي مجال البيئة عموماً؟ ألا يعد التعامل مع عوامل الاستنزاف بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة، ومحاربة الملوثات بشتى أنواعها أمراً يفرضه الوعي الإنساني المدرك لخطورة فقدان هذا العنصر الحيوي؟

الفرع الثالث: التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي

أولاً: نظرة الشريعة لفكرة التنمية المستدامة

التشريع الإسلامي تشريع رباني، صادر من لدن حكيم خبير؛ لأجل إسعاد البشر وحفظ مصالحهم ومنافعهم العامة والخاصة، في العاجل ولأجل، هذا ما قرره علماء الشريعة بناء على استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في القرون الأولى، وعليه فالتشريع الإسلامي أسس هذه الفكرة على ضوء مقاصده التي تهدف إلى حفظ مصالح الخلق عاجلاً وأجلاً؛ وكلمة الخلق تشمل الإنسان وغيره؛ لحفظ توازن الطبيعة المسخرة للإنسان في كل الأزمان، وليس هناك تشريع أعطاها مفهوماً أوسع كما فعلت شريعة الإسلام،

ولبيان أهمية التنمية المستدامة بين سبحانه أنه خلق عناصر البيئة بمقادير محدودة ونسب دقيقة؛

فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ⁽²⁾ ﴾ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ

عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ⁽¹⁾ ﴾ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ⁽²⁾ ﴾

(1) الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، سحر حافظ، 107، 108. الإسلام وحماية البيئة من التلوث، حسين مصطفى غانم، 121-

وقال ﷺ ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ
وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ
بِخَزَائِنِ ﴿⁽³⁾

ثانيا: غاية الشريعة من التنمية المستدامة

فإذا كانت التنمية المستدامة في الجملة تعني التمتع بالثروات الطبيعية دون الإضرار بحقوق الأجيال الأخرى؛ ويعني ذلك حفظ هذه المصالح للأحياء من البشر ولمن سيأتي من بعدهم، فالإسلام شرع لكل هذا ما يكفله، وأضاف إليه بعدا آخر لا يمكن أن يدل عليه إلا دين سماوي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ وهو البذل الأخروي؛ حيث شرع ما يحقق السعادة الأبدية لبني البشر حتى بعد مماتهم وبعثهم، ومن حكمة الشارع أنه ربط السعادة في الآخرة بالحفاظ على مقومات السعادة في الدنيا ومنها ما شرعه من المؤيدات للحفاظ على البيئة في الدنيا، فقد رتب الثواب ووعد بالنعيم في الآخرة؛ لمن قام بواجبه تجاه بيئته، كما توعد المفسدين في الأرض بالعقاب في الآخرة .

(1) - الرعد: 8.

(2) - الفرقان: 2.

(3) - الحجر: 21، 22.

ولابن قيم⁽¹⁾ كلام جميل، أبان فيه أساس التشريع حيث يقول: « فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعُبْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا⁽²⁾ »

(1) هو أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية؛ حنبلي المذهب، من كبار العلماء في مختلف فنون الشريعة، ولد في دمشق سنة 691هـ/1292م، تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وضرب بالعصى، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وزاد المعاد، توفي بد مشق 13 رجب 751هـ/1350م، ودفن بمقبرة الباب الصغير. انظر: مختصر طبقات الحنابلة؛ محمد جميل بن عمر البغدادي؛ المعروف بابن شطي؛ دراسة: فواز احمد زمري؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ط1؛ 1406هـ/1986م؛ ص68-70. وشذرات الذهب، ابن العماد، 287/8-291. والأعلام، الزركلي، 56/6.

(2) اعلام لموقعين عن رب العالمين؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية؛ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم؛ دار الكتب العامة بيروت - لبنان؛ مج2/جز3/ص11.

المبحث الثالث: أنواع المياه

المطلب الأول: أنواع الموارد المائية

إن دراسة الموارد المائية لا تقتصر على المياه الجوفية فحسب، بل تتعداها إلى المياه السطحية بمختلف أنواعها أيضا، والتي تعتبر المصدر الأساسي المغذي للمياه الجوفية، إذ تؤثر فيها من حيث الكمية والنوعية.

و في هذا المبحث نتناول بشيء من التفصيل هذين النوعين من المياه - الجوفية والسطحية- إضافة إلى المرحلة الوسيطة بينهما؛ وهي المياه العالقة في الفضاء، وتصنيفها حسب أهميتها، ونوعيتها، كميتها... الخ .

الفرع الأول: توزيع المياه على سطح الكرة الأرضية

إن الدارس لتواجد الماء في الطبيعة يكتشف تنوع واختلاف هذه الأخيرة من مكان إلى آخر؛ يدرك أن الماء يتشكل ويتغير ويتلاءم حسب ذلك التنوع الطبيعي، ويظهر ذلك جليا حسب نوعيته (صلبا أو سائلا) فتوزيع المياه على سطح الأرض مختلف و متباين بشكل كبير⁽¹⁾.

أنواع المياه

تصنف المياه إلى عدة أنواع حسب مصدرها و مكان تواجدها، نوعيتها⁽²⁾

1. **الماء السماوي:** وهو الماء المتحرك عبر الدورة الهيدرولوجية في الغلاف الجوي؛ يتساقط على شكل أمطار أو ثلوج أو صقيع، ويعتبر أهم مغذي للمياه الجوفية والسطحية معا.

2. **الماء البحري:** يقدر بحوالي 97.2 % من مجمل مياه الكرة الأرضية، يتميز بملوحته، ويعتبر المصدر الرئيسي لتغذية الماء الجوي نتيجة ظاهرة التبخر .

(1) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار ، 4.

(2) المرجع السابق ، 6، 7.

3. **الماء المحبوس:** وهو المحبوس أو العالق بين حبيبات الصخور الرسوبية؛ وتكوّن أثناء تكوين هذه الصخور.

4. **ماء الصحارة:** ناتج من بقايا التفاعلات الكيميائية المكوّنة للمعادن داخل غرف الصحارة، ويكون معزولا عن الدورة الهيدرولوجية.

5. **الماء الباطني:** ناتج عن الصحارة في باطن الأرض إذ يتواجد على عمق عدة كيلومترات من سطح الأرض معزولا عن الدورة الهيدرولوجية.

6. **الماء البركاني:** ناتج عن انصهار الصخور الذائبة من الحمم البركانية، يتكون على السطح أو في أعماق ضحلة تحت سطح الأرض، ويتواجد على فوهة البراكين، ومصاحب للصخور النارية البركانية.

7. **الماء المتحول:** وهو الناتج عند تحول الصخور النارية أو الرسوبية الى صخور متحولة.

8. **الماء المتجدد:** وهو الناتج من مكونات باطن الأرض، ليس سماويا أو سطحيا، ويتكون عن طريق أبخرة البراكين والحمم ويسمى بالماء الأولي.

الفرع الثاني: أنواع الماء في القرآن الكريم

هذا وقد تحدث القرآن الكريم عن أنواع عديدة للماء منها:

1. **ماء الأمطار:** وهو النازل من الغيوم. يقول ﷺ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

طَهُورًا ⁽¹⁾ ﴾، ويقول ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ

شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ⁽²⁾ ﴾

(1) الفرقان: 48.

(2) النحل: 10.

2. الماء المنهمر: المتدفق بغزاره ولفترات طويلة من السماء فيهلك الزرع والحرث.

يقول ﷺ ﴿ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ ⁽¹⁾ ﴾

3. الأنهار والينابيع: الذي يسقط من السحاب فيجرى في مسالك معروفة. يقول ﷺ

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ⁽²⁾ ﴾

4. ماء الأرض: الذي أسكنه الله في الأرض، ويظل في دورة ثابتة حتى قيام الساعة.

يقول ﷺ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ ⁽³⁾ ﴾

5. الماء الغدق: الوفير. يقول ﷺ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْجَىٰ لِيَكُنَّ مِنَ السَّامِيَاتِ عَلَى الطَّرِيقَةِ لِأَسْقَيْنَهُنَّ ⁽⁴⁾ ﴾

مَاءً غَدَقًا ⁽⁴⁾ ﴿

6. الماء الفرات: الشديد العذوبة. يقول ﷺ ﴿ وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً فُرَاتًا ⁽⁵⁾ ﴾

7. الماء الثجاج: وهو السيل. يقول ﷺ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ⁽⁶⁾ ﴾

ثَجَّاجًا ⁽⁶⁾ ﴿

8. الماء الأجاج: شديد الملوحة وهو غير مستساغ للشراب.

(1) القمر: 11.

(2) الزمر: 21.

(3) المؤمنون: 18.

(4) الجن: 16.

(5) المرسلات: 27.

(6) النبأ: 14.

يقول ﷺ ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾⁽¹⁾، ويقول ﷺ ﴿ عَذْبٌ فُرَاتٌ سَابِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾⁽²⁾، ويقول ﷺ ﴿ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾⁽³⁾

9. الماء المغيظ: وهو الذي نزل في الأرض وغاب فيها وفاض الماء؛ أي قل ونقص. يقول ﷺ ﴿ وَغِيضَ الْمَاءِ ﴾⁽⁴⁾

10. ماء المهل (الصهارة) القطران وهو مذاب من معادن أو زيت مغلي .

يقول ﷺ ﴿ وَإِنْ يَسْتَعِثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ﴾⁽⁵⁾

11. الماء غير الآسن: وهو الماء الجاري المتجدد الخالي من الملوثات.

يقول ﷺ ﴿ فِيهَا أَنْهَرُ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾⁽⁶⁾

12. الماء الحميم (المنصهر): وهو شديد السخونة والغليان. يقول ﷺ ﴿ وَسُقُوا

مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾⁽⁷⁾

13. الماء الغور: الذي يذهب في الأرض ويغيب فيها فلا ينتفع منه.

(1) الفرقان: 53.

(2) فاطر: 12.

(3) الواقعة: 70.

(4) هود: 44.

(5) الكهف: 29.

(6) محمد ﷺ: 15.

(7) محمد ﷺ: 15.

يقول ﷺ ﴿ أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُرَ طَلْبًا ﴾⁽¹⁾

14. الماء السراب: ما تراه العين نصف النهار كأنه ماء. يقول ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ

كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ تَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُرُ

لَمْ تَجِدْهُ شَيْئًا ﴾⁽²⁾

هذا وهناك أنواع أخرى تحدث عنها القرآن الكريم؛ منها ما يتعلق بصفة الماء كالماء المعين، أو ما أطلق علي ماء مجازا كالماء الدافق؛ الذي يخلق منه الإنسان، أو من أنواع مياه الجنة كماء السلسبيل ونحو ذلك.

المطلب الثاني: المياه الجوفية

الفرع الأول: المياه الجوفية وتواجدها

أولاً: مفهوم المياه الجوفية

ويقصد بها الجزء من المياه الموجودة تحت سطح الأرض، ضمن التشكيلات الجيولوجية المختلفة والتي استخرجها الإنسان بوسائل مختلفة كالأبار والخنادق أو القنوات، والفجارات التي تخرج إلى سطح الأرض ذاتياً، أو عن طريق العيون أو الينابيع أو من خلال التسرب أو الرشح. يقول ﷺ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ^ط ﴾⁽³⁾

لقد كانت المياه الجوفية، منذ القدم ومازالت مصدراً من مصادر المياه، حيث يمكن العثور على آبار وقنوات قديمة محفورة على طول الوديان في منطقة الشرق

(1) الكهف: 41.

(2) النور: 39.

(3) المؤمنون: 18.

الأوسط، كدليل على استخدام المياه الجوفية منذ القدم ومازالت بعض دول الخليج العربي وإيران وسوريا تستخدم بعض القنوات (ghanat) أو الفجارات (foggarat) التي تسمى أيضا فلجا وجمعها (افلاج) (aflaje) كما في سلطنة عمان والشرج بالمدينة المنورة⁽¹⁾ ومنطقة توات بالجزائر، وسائر المناطق الصحراوية وتستخدم هذه المصادر من أجل الأغراض البشرية والزراعية.

وتعتبر المياه الجوفية المصدر الأساسي للمياه في المناطق الجافة والصحراوية كالشرق الأوسط وصحراء الشمال الأفريقي أين تتعدم أو تقل التساقطات المطرية ولذلك فهي مورد طبيعي قابل للاستنزاف أو النضوب؛ مما يستوجب الاستغلال العقلاني والإدارة بحكمة على أسس علمية صحيحة وسليمة، وحمائتها بقوانين ضد تلويثها وتكديدها؛ نتيجة دفن الملوثات الكيماوية والإشعاعية في باطن الأرض.

وتشغل هذه المياه جزء كبيرا من التشكيلات الجيولوجية، التي تعمل كخزانات طبيعية لها، بعد تسربها سواء كانت أمطارا أو سيولا وهو ما يسمى (الطبقة الحاملة أو الخازنة للمياه) أو ما يسمى (الخزان المائي الجوفي aquifère).

وقد تؤثر مسامات أو فراغات هذه التركيبات الجيولوجية في حركة المياه الجوفية، ولذلك فإن شكل ومقاسات حبيبات الوسط المسامي وتوزيعها له أثر كبير في دراسة حركة المياه الجوفية.

تتموقع المياه الجوفية في نطاقين رئيسيين من التربة، وهي منطقة التشبع أين يشغل الماء كل فراغات الوسط المائي (zone saturée)، ومنطقة التهوية غير المشبعة (zone non saturée) أين يتقاسم الماء والهواء الفراغ المسامي للتربة⁽²⁾.

إذن فالماء الجوفي هو الماء المستبقي للصخور الرسوبية أثناء تكوينها الجيولوجي؛ نتيجة لتسرب المياه البحرية أو المحيطية خلال طبقات اليابسة؛ بالمناطق

(1) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار، 26.

(2) protection des nappes; A.MOJOIE; document interne de l'institut supérieur des techniques de l'eau;1993; p 11

الساحلية، أو من الماء الكوني سواء عن طريق المطر مباشرة، أو من انصهار الجليد والتلج⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع التشكيلات الجيولوجية الحاملة للمياه

ويقصد بها الخزانات المائية الجوفية (aquifères) وهي صخور مسامية نفوذة⁽²⁾ تسمح بمرور وحركة المياه خلالها و تخزينها و صرفها مرة أخرى بكميات اقتصادية. ويعتبر الرمل والحصى أكثر التشكيلات الجيولوجية الشائعة التي تكوّن هذه الخزانات . كما أن الصخور الجيرية ذات الفجوات والقنوات الناتجة عن الذوبان، والكهوف والمجاري التحتية تشكل خزانات ذات معدل إنتاجي كبير أيضا، أما الصخور الرسوبية مثل الطين والحجر الجيري الصلب غير المتشقق، والصخور النارية والمتحولة مثل صخور الغرانيت و الشيست، فلا يمكن أن تكون طبقات خازنة للمياه إلا إذا احتوت على تشققات كبيرة⁽³⁾.

أما الصخور البركانية مثل البازلت وغيرها من الصخور البركانية فيمكن أن تصبح خزانات مائية جيدة إذا كانت متشققة بدرجة كافية.

ويمكن تصنيف هذه التشكيلات الجيولوجية حسب نفوذيتها إلى ثلاثة أنواع :

أ- **الطبقة الحاملة للمياه:** وهو ما يسمى بالخزان المائي الجوفي (aquifer) وهو وحدة جيولوجية نفوذة ومشبعة بالماء تسمح باستغلال كميات اقتصادية من المياه عند حفر بئر داخل محيطها، معظمها يتكون من الرمل والحصى (مواد غير متماسكة).

ب- **الطبقة شبه النفوذة (aquitard):** وحدة جيولوجية نفوذة نسبيا تسمح بانتقال الماء لفترة طويلة، نفاذيتها لا تسمح بإنشاء بئر إنتاجي خلالها، ومن هذه الطبقات نذكر الطين والوحل (lemon) أو ما يسمى بالطيني.

(1) أجراس الخطر وكوارث البيئة؛ رجب سعد السيد؛ مركز الكتاب؛ مصر الجديدة؛ ط1؛ 1997م؛ ص221.

(2) نفوذة: تسمح بمرور الماء منها؛ لرخاوتها، عكس الكتيمة.

(3) protection des nappes, A.MOJOIE, p 5.

ج- **طبقة كتيمة (aquiclude):** وهي وحدة جيولوجية كتيمة (غير نفوذة) بحيث لا تسمح بتنقل الماء إطلاقاً كالصخور البركانية أو النارية غير المتشققة أو الصخور الإستحالية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الخزانات الجوفية وخصائصها

الفرع الأول. أنواع الخزانات الجوفية

يوجد ثلاثة أنواع حسب موضع الطبقات المشكلة للخزان:

أ- **خزان جوفي محصور:** وهو خزان محصور بين طبقتين كتيمتين من الأعلى ومن الأسفل، يكون الضغط في هذا الخزان أعلى من الضغط الجوي؛ لذلك حفر بئر في مستوى هذا الخزان يؤدي إلى ارتفاع الماء بداخله إلى مستوى أعلى نقطة في الخزان وهو ما يسمى بالآبار الارتوازية.

ب- **الخزان الجوفي غير المحصور:** وهو الخزان المحدود من الأسفل بطبقة غير نفوذة (كتيمة) ومن الأعلى محدودة بطبقة نفوذة (غير كتيمة) تتضمن السطح المائي للخزان، والذي يمكنه الارتفاع والهبوط حسب الاستغلال المائي منه.

ج- **الخزان المائي شبه المحصور:** وهو الخزان الجوفي الذي تتخلله أو تعلوه طبقة شبه نفوذة، وأسفله طبقة غير نفوذة، أين يتحرك الماء خلال الطبقة شبه النفوذة بحرية اتجاه الأسفل أو الأعلى. توجد أحيانا في الأحواض الرسوبية العميقة عدة طبقات نفوذة وأخرى غير نفوذة مترابطة فوق بعضها البعض وهو ما يسمى بنظام الخزان الجوفي المتعدد الطبقات وهو شائع جدا، أين تفصل الخزانات بطبقات شبه نفوذة.

(1) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق، وعمار عبد المطلب عمار ، 30.

توجد أنواع أخرى من الخزانات تسمى بالكاذبة أو المعلقة فوق طبقات غير مستمرة، تكون نتيجة تشيكلات صخرية كتيمة ضمن تشيكلات نفوذة (تداخل عدسات الطين في التشيكلات الرملية)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص خزانات المياه الجوفية

إن أهمية الخزانات الجوفية تكمن في مدى سعة تخزينها وإنتاجيتها، وإمكانية تغذيتها أو تجدد مائها باستمرار. ولهذا فإن حجم المسامات أو الفراغات له الأثر الحاسم في تصنيفها، أما العامل الآخر الذي لا يقل أهمية عن الأول فهو المعدل الذي تسمح فيه مواد الخزان والتشيكلات للمياه الجوفية بالحركة.

يمكن للدارسين تحديد خصائص الخزانات اعتمادا على مجموعة العناصر المتعلقة بالعاملين السابقين الذكر، ونذكر من بين تلك العناصر⁽²⁾:

المسامية الفعالة وهي التي تسمح بالحركة كلية للماء والتي تميز الحصى بسعة تخزين أكبر، والطين بسعة أقل، كما نذكر أيضا عامل التوصيل الهيدروليكي وهو حجم الماء الذي يتحرك خلال الوسط المسامي في وحدة الزمن تحت تأثير تدرج هيدروليكي واحد، وخلال وحدة المساحة.

إن معامل التوصيل الهيدروليكي يختلف من تشكيلة إلى أخرى، فهو كبير بالنسبة للحصى والرمل وصغير بالنسبة للطين أو السيلت.

(1) - hydrogéologie principes et méthodes; Gilbert Castany; Edition Dunod; P56-67.

والهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق، وعمار عبد المطلب عمار، 31-33.

(2) - hydrogéologie principes et méthodes, Gilbert Castany, P68-80.

يذكر أيضا من بين تلك العوامل⁽¹⁾: الناقلية المائية⁽²⁾، ومعامل التخزين⁽³⁾، الانضغاطية⁽⁴⁾، والانتاجية⁽⁵⁾، والانتشار الهيدروليكي⁽⁶⁾، والمقاومة الهيدروليكية⁽⁷⁾، معامل الرشح⁽⁸⁾.

-
- (1) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق، وعمار عبد المطلب عمار، 37-52.
- (2) معدل الجريان الذي ينتقل في خزان جوفي ذو سماكة مشبعة (d) تحت تأثير تدرج هيدروليكي يساوي الواحد عبر مقطع عرضه (1) على كامل السماكة المشبعة (d)، تساوي حاصل ضرب معامل التوصيل الهيدروليكي و السماكة (d)، تقدر ب $m/2$ اليوم $(T=K.d)$
- (3) حجم الماء المتحصل عليه من الخزان من كل وحدة مساحة من كل وحدة هبوط عمودي على السطح.
- (4) قابلية الانضغاط في الأجسام الصلبة للخزان بدلالة تغير الاجهادات (م/2ن)، وانضغاطية الماء فهي التغير في الحجم لكتلة مائية بتغير الضغط.
- (5) قابلية الانضغاط في الأجسام الصلبة للخزان بدلالة تغير الإجهادات (م/2ن)، وانضغاطية الماء فهي التغير في الحجم لكتلة مائية بتغير الضغط.
- (6) حجم الماء الذي يعطيه خزان جوفي غير محصور من واحدة المساحة للخزان عندما يهبط المنسوب المائي مقدار الواحدة، يسمى أحيانا بالمسامية
- (7) المقاومة التي تبديها الطبقة شبه النفوذة للجريان الشاقولي.
- (8) يقصد به التوزيع الفراغي للرشح خلال طبقة شبه نفوذة إلى خزان جوفي شبه محصور.

الفصل الثاني

الأحكام العامة للمياه الجوفية

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: أحكام استخراج المياه الجوفية

المبحث الثاني: استغلال المياه الجوفية

المبحث الثالث: أحكام حماية المياه

المبحث الأول: أحكام استخراج المياه الجوفية

استعمل الإنسان الآبار والعيون منذ أن سكن بعيدا عن المياه السطحية، وأماكن تساقط الأمطار؛ حيث بدأ في استخراج الماء من باطن الأرض مستعملا في ذلك الوسائل البدائية التي كانت متاحة لديه؛ والتي تطورت بمرور الزمن؛ ولازال الإنسان يستخرج الماء من الأرض عبر التاريخ إلى يومنا هذا؛ وقد أنشأت قوانين وتشريعات لتنظيم أمور الماء عامة، والمياه الجوفية خاصة، وقد عنيت هذه التشريعات بالآبار والينابيع منذ نشأتها؛ من إنجازها إلى اجترارها ثم الانتفاع بها، وكان للتشريع الإسلامي الفضل في تأسيس هذه الأحكام على مبدأ العدل بين الناس؛ باعتبار أن الماء حق لكل ذي كبد رطبة، وقد ناقش الفقهاء تلك الأحكام بكل تجرد، كل حسب الأصول التي بنى عليها مذهبه؛ وبما أن هذه الموارد تدخل ضمن نطاق ما ينتفع به، وتشغل حيزا من المكان، وتعد من الأصول الثابتة؛ فأول ما يجري عليها من الأحكام؛ أحكام الملكية؛ فهل مجرد إنجازها يعد سببا لتملكها، وتملك ما يتبعها؟

لبيان ذلك؛ لابد من تحديد ومعرفة نظام الملكية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الملكية في الشريعة الإسلامية بوجه عام

نظام الملكية عموما تعددت حوله الآراء واختلفت بشأنه الأيدلوجيات، وبنى كل فريق اقتصاده حسب رؤيته لنظام الملكية، فمن مناد إلى أنه لا ملكية إلا للأفراد، وإلغاء الملكية الجماعية؛ كالنظام الرأسمالي، ومنهم من جعل الناس شركاء في كل شيء، ومنعوا حق الأفراد في الملكية، واعتبروا الملكية جماعية. وعليه فما مفهوم الملكية في نظام الإسلام؟

الفرع الأول: تعريف الملكية

الملكية في اللغة: من الملك؛ وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به؛ وقد ورد لفظ الملك مثلث الميم (الكسر، والضم، والفتح)، ولكن شاع استعماله مكسور الميم، ومفتوحها في ملك الأشياء، وشاع استعماله بالضم في ملك السلطنة⁽¹⁾.

وأما في الشرع؛ فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات انطلاقاً من نظرتهم للملكية، فهناك من نظر إليها بأنها علاقة بين المالك والمملوك؛ مثل ما عرفها به بعض الحنفية؛ حيث يرى بأن: «الملك عبارة عن اختصاص الحاجز؛ والمعنى أن الشيء يكون لصاحبه وحده، فيمنع غيره من الانتفاع أو التصرف فيه⁽²⁾»

ومن نظر إليه على أساس موضوعه، كالشريف الجرجاني⁽³⁾ في تعريفاته، حيث عرفه بأنه: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً تصرف غيره فيه⁽⁴⁾» وابن تيمية⁽⁵⁾، الذي عرفه بأنه «القدرة على التصرف في الرقبة⁽⁶⁾» فاعتبار الملك بأنه القدرة، أو التمكين من التصرف؛ يبرز موضوع الملك وأثره.

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة ملك، 491/10.

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، عبد السلام داود العبادي؛ ط1؛ مؤسسة الرسالة، ودار البشير؛ 1421هـ-2000م؛ 152/1.

(3) هو الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني "الحنفي"، متكلم وصوفي بارز، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو - قرب استراباد - سنة 740هـ/1340م، ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة 789 هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة: 816هـ/1413م، له نحو خمسين مصنفاً، منها "التعريفات ورسالة في أصول الحديث وغيرهما. أنظر: الأعلام، للزركلي، 7/5.

(4) كتاب التعريفات؛ علي بن محمد الشريف الجرجاني؛ مكتبة لبنان؛ بيروت؛ ط سنة 1985م؛ ص247.

(5) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المشهور بابن تيمية، الحراني "الحنبلي"، المعروف بشيخ الإسلام، ولد بجران، يوم الإثنين 10 ربيع الأول سنة 661هـ، وله مصنفات عديدة في فنون متنوعة، وقد امتحن، ألف سائر كتبه في السجن ماعدا كتاب الإيمان، توفي ليلة الإثنين 20 ذي القعدة سنة 728هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة، ابن شطي، 61-65. وشذرات الذهب، ابن العماد، 142/8-150.

(6) مجموعة الفتاوى؛ تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني؛ تخريج: أنور الجزار وعامر الباز؛ ط3؛ 1426هـ/2005م؛ دار الوفاء للطباعة والنشر؛ جمهورية مصر العربية - المنصورة؛ ج97/29.

ومن نظر إليه إلى أنه حقيقة شرعية مثل "القرافي"⁽¹⁾ من المالكية، عرفه؛ بأنه: « حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعيوض عنه من حيث هو كذلك⁽²⁾ ».

وكما عرفه تاج الدين السبكي⁽³⁾ بقوله: « هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكين من ينتسب إليه من انتفاعه والعيوض من حيث هو كذلك⁽⁴⁾ »

فالتعبير عن الملك بأنه حكم، أو أمر، أو معنى، أو نحو ذلك؛ يدل على اعتبار الحكم الشرعي في الملك.

والحقيقة أن كل هذه التعريفات أوجه لعملة واحدة، حيث تصب في نفس المعنى المراد من الملك.

وعليه فيمكن أن نجمع بين هذه الوجوه في تعريف واحد وهو: أن الملك اختصاص شخص بالشيء يمنع الغير منه شرعاً، ويسوغ له الانتفاع والتصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي.

أما موقف الإسلام من الملكية فيتحدد من خلال النصوص الشرعية التي يتضح من خلال استقراءها أن الإسلام جاء وسطاً في أحكامه وتشريعاته مراعيًا في ذلك مصلحة

(1) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس، الصنهاجي، المصري، القرافي؛ ولد بمصر وتوفي بها، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في عصره، من شيوخه العز بن عبد السلام، وله مؤلفات عديدة منها: الذخيرة، والقواعد، وغيرهما، توفي سنة 684هـ/1285م. انظرالديباج المذهب، ابن فرحون، 205/1-207. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ محمد بن محمد مخلوف؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ ص188، 189. والأعلام للزركلي، 94/1، 95.

(2) الفروق، القرافي، 216/3.

(3) هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي قاضي القضاة، ولد في القاهرة سنة 727هـ/1327م، ومن مؤلفاته: جمع الجوامع، وطبقات الشافعية وغيرها، وامتحان امتحاناً شديداً، توفي بدمشق بسبب الطاعون ليلة الثلاثاء السابع من ذي الحجة، سنة 771هـ/1370م، انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 378/8، 380. والأعلام للزركلي، 184/4.

(4) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية؛ جلال الدين السيوطي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ ط1؛ سنة 1403هـ/1983م؛ ص316.

الفرد والجماعة معا، وأعطى المجال لكل مهما في أحقية التملك في إطار متكامل من العلاقات الإنسانية.

الفرع الثاني: أنواع الملك

الملك في الشريعة الإسلامية أنواع متعددة، باعتبارات مختلفة؛ ولكل نوع أحكامه الخاصة به، وسيكون الكلام عن اعتبارين مهمين.

أولاً: أنواعه باعتبار محله

ينقسم باعتبار محله إلى أربعة أقسام، ذكرها "ابن رجب"⁽¹⁾ في قواعده وهي:

1. ملك عين ومنفعة.
 2. ملك عين بلا منفعة.
 3. ملك منفعة بلا عين.
 4. ملك انتفاع من غير ملك المنفعة⁽²⁾.
- وهناك من أضاف ملك الحقوق المعنوية⁽³⁾.

النوع الأول : ملك العين والمنفعة

والمقصود بالعين: ذات الشيء ورقبته، وأما المنفعة؛ فهي حق التصرف الكامل في حدود الشرع؛ وهو ما يصطلح عليه بالملك التام.

(1) هو الحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمان بن احمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الشهير بان رجب الحنبلي، قدم صغيراً من بغداد إلى دمشق مع ابيه سنة 744هـ، كان أحد الأئمة الحفاظ، والعلماء الزهاد، ألف في الحديث والتراجم وغيرها، توفي ليلة الاثنين 04 رمضان سنة 795هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة، ابن الشطي، 71، 72. وشذرات الذهب، ابن العماد، 578/8-580.

(2) القواعد، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ 195؛ القاعدة: 86.

(3) المقدمة في المال ولاقتصاد والملكية والعقد. دراسة فقهية اقتصادية؛ علي محي الدين القره داغي؛ دار البشائر الإسلامية؛ ط1؛

أي أن صاحب هذا الحق يمنح الصلاحية التامة في حرية الاستعمال والتصرف، فله البيع أو الوصية أو الهبة، كما له الإجارة والإعارة ونحوها؛ لأنه يملك العين والمنفعة معا، فله التصرف بهما معا أو بالمنفعة فقط.

وما يميز هذا الملك أنه مطلق غير مقيد بزمان محدود، ولا يقبل الإسقاط⁽¹⁾.

وإن كان المالك الحقيقي للأعيان ومنافعها هو الله سبحانه وما ملكية الإنسان لذلك إلا باستخلاف منه تعالى.

النوع الثاني: ملك العين بلا منفعة

وذلك أن تكون العين مملوكة لشخص، ومنافعها لشخص آخر، وهذا النوع يدخل ضمن إطار الملك الناقص.

كمن يوصي بمنفعة عين من أعيان تركته لآخر مدة معينة، فبعد وفاة الموصي يملك ورثته العين دون المنفعة، التي يملكها الموصى له حسب الزمن المحدد لتعود بعد انقضاء المدة لورثة الموصي، فيملكون بعدئذ العين والمنفعة معا، وتصبح ملكا تاما، كذلك إذا أوصى بالعين لشخص، وبمنفعتها لآخر مدة معينة، فتعد ملكا ناقصا بعد وفاة الموصي، وبعد و نهاية المدة تصبح ملكا تاما للموصى له بالعين⁽²⁾.

النوع الثالث: ملك المنفعة دون العين

والمنفعة هي حق يمكن الإنسان شرعا من الانتفاع بالشيء بنفسه أو بغيره، بعوض أو بدونه.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته؛ وهبة الزحيلي؛ الملكية للنشر والتوزيع، طبع بدار الفكر بالجزائر بإذن من دار الفكر؛ دمشق؛ ط1؛ 1412هـ/1991م؛ 491/5. الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، 2740/1 المقدمة في المال ولاقتصاد والملكية والعقد، القره داغي، 169 وما بعدها.

(2) القواعد ابن رجب، 41، القاعدة32. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 491/5. الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، 2190/1 المقدمة في المال ولاقتصاد والملكية والعقد، القره داغي، 189 وما بعدها.

ويكتسب حق المنفعة بعدة أسباب منها: الإجارة و الإعارة والوقف والوصية بالمنفعة، وقد يدخل ضمن هذا سائر عقود المنافع كالجعالة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، وضمن هذا النوع من الملك تدخل حقوق الارتفاق⁽¹⁾، التي في معظمها حقوقاً مائية والتي سيكون الكلام عنها لاحقاً بإذن الله تعالى.

النوع الرابع: ملك الانتفاع

تمليك الانتفاع هو عبارة عن الإذن بالانتفاع الشخصي المبني على إذن عام؛ كالإذن في الانتفاع بالمرافق العامة، كالمدارس والجامعات والمستشفيات والجلوس في المساجد والأسواق، والطرق والأنهار وسائر المرافق العامة، أو هو إذن خاص، كالإذن لشخص بركوب سيارته، أو المبيت في منزله ونحو ذلك فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتتع أن يؤجره أو يعرض عليه بأي نوع من أنواع المعاوضات.

أما تمليك المنفعة عبارة عن الإذن لشخص في أن يباشر هو بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة أو بغير عوض كالعارية.

والفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع؛ أنه من ملك المنفعة ملك الانتفاع والمعاوضة، ومن ملك الانتفاع لم يملك المعاوضة⁽²⁾.

ثانياً: أنواعه باعتبار صاحبه

ينقسم الملك باعتبار صاحبه إلى ثلاثة أقسام، هي:

1. **الملكية الفردية:** وتسمى الملكية الخاصة، وهي كل ملكية للمال تعود إلى فرد أو مصلحة خاصة أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وبموجب ذلك يصبح له

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 493/5 وما بعدها. الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، 284/1. المقدمة في المال واقتصاد والملكية والعقد، القره داغي، 219.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 493/5. الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، 284/1. المقدمة في المال واقتصاد والملكية والعقد، القره داغي، 219.

الحق في حرمان غيره من الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال، ما لم توجد ضرورة أو حالة استثنائية توجب ذلك⁽¹⁾.

وقد وردت آيات متعددة من القرآن الكريم نسب فيها المال للأفراد؛ منها قوله ﷻ ﴿

وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽²⁾

وقال أيضا: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً

فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽³⁾

وقال أيضا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽⁴⁾

وقال أيضا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁵⁾

وإذا كان في بعض الآيات تنسب الملكية في الأموال للمجموع كما في لفظ "أموالكم" وأموالهم" فإن ذلك لا يعد تقريرا للملكية الجماعية في هذا المقام، وإنما يعني ملكية الأفراد؛ إذ أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أحيانا، فحين تنسب الأموال وهي جمع إلى ضمير الجمع فإن ذلك يعني اختصاص كل فرد وحده بنصيبه من المال على وجه الاستثناء والافتراق، وذلك مثل نسبة الأولاد إلى ضمير الجمع في لفظ "أولادكم" فذلك يعني اختصاص الوالدين به، فلا يجوز حينئذ أن ينسب الولد إلى كل الناس⁽⁶⁾.

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله مختار يونس؛ ط1؛ 1407هـ/1987م؛ مؤسسة شباب الجامع؛ الإسكندرية؛ ص: 155.

(2) البقرة: 179.

(3) البقرة: 274.

(4) الأنعام: 125.

(5) التوبة: 103.

(6) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد الله مختار يونس، 158.

ووردت الإشارة إلى إقرار الملكية الفردية بصيغ غير صيغة "المال" كالنصيب والنسبة للمالك؛ ومن ذلك قوله ﷺ ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾⁽¹⁾ وقال أيضا ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا ۗ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ ۗ ﴾⁽²⁾

وقال أيضا ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁽³⁾

وغير ذلك من الآيات، أما تقريرها في السنة النبوية فقد ورد في أحاديث متعددة: منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ ﴾⁽⁴⁾

وما روي عنه ﷺ في حجة الوداع أنه قال: ﴿... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هَٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هَٰذَا... ﴾⁽⁵⁾

وقال أيضا ﴿ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ﴾⁽⁶⁾

(1) النساء: 7.

(2) النساء: 32.

(3) النور: 27.

(4) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 2563، 176/4.

(5) صحيح البخاري: كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، رقم: 67، 41/1. وصحح مسلم: كتاب: القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: 1678، 129/3 - 131.

(6) صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا- ورد الحديث في مقدمة الباب-، 157/2.

فهذه الأحاديث النبوية وما سبقها من الآيات القرآنية الكريمة تدل على تقرير الملكية الفردية في النظام الإسلامي.

2. الملكية العامة: وتسمى الملكية الجماعية، والمراد بها: الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين.

فيقتضي ذلك انتفاع الجميع بهذه الأموال دون اختصاص؛ فهي محجوزة على التداول؛ وقد أقر الإسلام هذا النوع من الملكية في الأموال التي تعلق بها مصلحة الجماعة ومنفعتاتها، وما تعلق به حاجة المجتمع فلا يجوز أن يقع تحت التصرف الفردي، وإنما تحجز أعيانها وتباح منا فعها.⁽¹⁾

وقد ورد في القرآن الكريم نماذج عن هذه الملكية، كما في قوله ﷺ ﴿ وَأَنَّ

الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ⁽²⁾﴾

ومن السنة أحاديث متعددة منها قوله ﷺ ﴿ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ ⁽³⁾﴾ وقوله ﷺ ﴿ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ⁽⁴⁾﴾

فيتبين من ذلك أن الإسلام قد أخرج من نطاق الملكية الخاصة: الأشياء التي لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص، ويكون جماهير الناس محتاجين إليها، فجعل ملكيتها ملكية جماعية عامة، حتى لا يستبد بها طرف دون آخر، فيقع الضرر على المجتمع من جراء ذلك.

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، 292/1.

(2) الجن: 18.

(3) سنن أبي داود، كتاب: البيوع والإجازات، باب: في منع الماء، رقم: 3477، ص 625. ورواه ابن ماجة في سننه بطرق أخرى، مع زيادة " وثنه حرام" في بعضها، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، رقم: 2472 والذي يليه، ص 422. صححه الألباني بغير زيادة ابن ماجة.

(4) صحيح البخاري كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، رقم: 2370، 167/2.

هذا وقد عد النبي ﷺ من هذا النوع أربعة أشياء هي: الماء والكأ والنار والملح، فالثلاثة الأولى مذكورة في الحديث السابق.

وأما الملح، فقد روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ ﴿ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ الْمَاءُ. قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ الْمَلْحُ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ ⁽¹⁾ ﴾

أما الشراكة في الماء سيكون الكلام عنها لاحقاً.

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الصدد: « إنما خصت الأحاديث هذه الأشياء الأربعة؛ لأنها كانت من ضروريات الحياة في البيئة العربية في عهد النبوة، والضروريات تختلف باختلاف البيئات والعصور... ولهذا قاس الفقهاء على هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها كل المعادن الظاهرة مما يتوفر فيه أمران: ضرورة الناس إليه، وسهولة الحصول عليه ⁽²⁾ »

3. ملكية الدولة: وتسمى ملكية بيت المال؛ وهي الأموال التي ترجع ملكيتها للدولة

أو بيت المال ⁽³⁾.

ويعد بيت المال الجهة المختصة بكل ما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكة. قال "الماوردي" ⁽⁴⁾ « أن كل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء دخل إلى حرزه أو لم

(1) سنن أبي داود، كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في منع الماء، رقم: 3476، ص625. وضعفه الألباني.

(2) القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي؛ ط1؛ 1422هـ/2002م؛ مؤسسة الرسالة؛ 126.

(3) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، 308/1.

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ أقضى فضاء عصره؛ ولد في البصرة، سنة 364هـ/974م؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، ومن العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولي القضاء في بلدان كثيرة، وانتقل إلى بغداد، توفي يوم الثلاثاء ربيع الأول سنة 450هـ/1058م ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، 284/3. وشذرات الذهب، لابن العماد، 218/5، 219. الأعلام للزركلي، 327/4.

يدخل؛ لأن البيت عبارة عن الجهة لاعتن المكان. وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال⁽¹⁾»

وبعبارة أخرى هي الأموال التي من حق الدولة جبايتها والتصرف فيها، ومن ذلك جباية الصدقات؛ لما ورد في قوله ﷺ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽²⁾

وخمسة الغنائم في المعادن والركاز لقوله ﷺ ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾⁽³⁾

وكل ما ورد من الآيات والأحاديث والآثار بشأن الجزية واللقطة والتركات التي لا وارث لها، والفيء ونحو ذلك مما يحق للدولة التصرف فيه.

وإن كان هذا القسم قد يدخل ضمن إطار الملكية العامة؛ باعتبار أن الدولة هي التي الراعية لها، وتنظم الاستفادة منها.

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق د احمد بن مبارك البغدادي؛ دار ابن قتيبة؛ الكويت؛ مطابع الوفاء؛ ط1؛ 1409هـ/1989م؛ 277، 178.

(2) التوبة: 60

(3) الأنفال: 41.

الفرع الثالث: طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية

أولاً: أساس الملكية

تعددت المواقف بشأن الملكية بتتوع الأفكار، وقد ساد العالم نظامان متعرضان بشأن الملكية.

أحدهما: وهو النظام الرأسمالي: الذي أقر بحق الملكية للأفراد في جميع الأموال، ويقوم هذا النظام على أساس الحرية الاقتصادية للأفراد دون تدخل من الدولة لتقييد نشاطهم.

وثانيهما: النظام الاشتراكي؛ الذي يقوم على أساس امتلاك الدولة لمختلف وسائل الإنتاج، ولا وجود للملكية الفردية التي تقوم على أساس الاستغلال والاستعباد.

أما النظام الإسلامي فيختلف عن النظامين السابقين بفكره الاجتماعي. فهو يعترف بقيمة الفرد، وبحقه في التملك، لكنه لا يعطيه السلطان المطلق في ذلك، فلا بد أن يكون الملك مشروعاً وليس فيه استغلال لأحد،

كما أنه يعترف بحق الجماعة فيمنح المجتمع أو السلطة التي تمثله الحق في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي على أساس التعاون والتواد بينهم⁽¹⁾.

وعليه فالإسلام يربط فكرة الملك بالعقيدة التي يدعو إليها؛ على العكس من الرأسمالية والاشتراكية التي لا تؤمن إلا بأيدلوجيتها.

فالإسلام يعتبر أن الإنسان وهو مستخلف عن الله في ما تحت يديه من مال وملك، أمين عليه⁽²⁾.

فهذا منطلق عقائدي، باعتبار أن الله سبحانه هو المالك الحق لكل ما في الكون.

وهناك نصوص قرآنية عديدة تؤكد هذه الحقيقة، منها:

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 511/5، 512، 514.

(2) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القرضاوي، 45.

قوله ﷻ ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾⁽¹⁾، وقوله ﷻ ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾⁽²⁾، وقوله ﷻ ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ﴾⁽³⁾ وقوله ﷻ ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾⁽⁴⁾

فالإسلام توسط في أمر الملكية الفردية، فلم يتطرف في تقديسها كالغلاة من أنصارها الرأسماليين، ولم يناصرها العداء ويحملها وزر كل فساد في التاريخ كأعدائها الاشتراكيين.

ثانياً: شروط اعتبار الملكية الفردية

وتقرير الإسلام للملكية الخاصة مشروط بالتزام الوقوف عند حدود الله تعالى باعتبار أن الشخص مستخلف، فلا بد:

1. أن تكتسب من طريق مشروع ومباح.
2. ألا تنمى بما يضر بالقيم والأخلاق: كالاتجار بالحرام وبما يضر الإنسان
3. أن تؤدي الحقوق الشرعية المناطة بها، كالزكاة ونفقات الأقارب ومساعدة المحتاجين وسائر أوجه الخير
4. ألا يستخدم الملك في الإفساد في الأرض أو الإضرار بالناس⁽⁵⁾.

(1) النجم: 31.

(2) طه: 6.

(3) سبأ: 22.

(4) الحديد: 7.

(5) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القرضاوي، 151.

وعليه فالملك لا يعدو أن يكون إلا اعتباراً يوجد حيث تقضي الشريعة أو القانون بوجوده وينتفي حيث تنفيه هي أو القانون.⁽¹⁾

المطلب الثاني: علاقة إنجاز البئر بملكية الأرض

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت بنظام الملكية، واعترفت بحق الفرد والمجتمع والدولة في التملك كل في نطاقه، حان الآن أن نعرف علاقة إنجاز الآبار على ملكية الأرض؟

الفرع الأول: ملكية الأرض الموات

لملكية الأرض أحكام متعددة تبعاً لموقعها وملكيته وحالتها، فمن حيث موقعها: إما مستولى عليها أو أنها داخلة في محيط الدولة؛ وهذه الأخيرة إما أنها: مملوكة أو مباحة؛ والمملوكة أيضاً نوعان إما أنها: معمورة أو خراب- أنقطع ماؤها-؛ كما أن المباحة هي الأخرى نوعان: ما يعد من مرافق البلد؛ يستغل في الرعي والاحتطاب، ونوع آخر: الذي لا يعد من مرافق البلد ويعد من الأملاك العامة للدولة؛ وهو ما يصطلح عليه بالأرض الموات⁽²⁾.

أولاً: معنى الموات: هو ما لا يملكه أحد ولا ينتفع به أحد من الأراضي لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه وغير ذلك مما يمنع الزراعة⁽³⁾.

وقيل: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها بغرس أو زرع أو بناء، وتشرف الدولة على هذه الأرض بحكم الولاية العامة التي تمارسها على المسلمين جميعاً⁽⁴⁾.

والكلام سيكون عن الأرض الداخلة في محيط الدولة والتي تعد من الأملاك العامة.

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف؛ دار الفكر العربي - مدينة نصر؛ ص39، 40.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته؛ وهبة الزحيلي، 531/5، 542.

(3) المرجع السابق، 544/5.

(4) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - عصره وحياته -؛ محمد رواس قلعجي؛ دار النفائس؛ بيروت - لبنان؛ ط5؛

ثانياً: معنى إحياء الأرض: هو إصلاحها ببناء أو غرس أو سقي أو تفجير ماء أو حرث بحيث تصبح الأرض منتفعا بها.⁽¹⁾

فالتعريف بين سبل الإحياء؛ وكلها لها علاقة بالماء إذا استثنى البناء، فتفجير الماء في الأرض؛ إما عن طريق شق العيون أو حفر الآبار أو استجلاب الماء لشؤون السقي والغرس.

كما يتضح من خلال النصوص الشرعية أن من سبق إلى شيء فهو أحق به .

قَالَ ﷺ: ﴿ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ﴾ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ⁽²⁾.

وقال ﷺ أيضا ﴿ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ⁽³⁾ ﴾

والعرق الظالم هو إحداث حفر أو غرس، أو أي حدث تستوجب به الأرض في ملك الغير وبغير حق⁽⁴⁾.

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ⁽⁵⁾))

(1) الدر المختار؛ محمد علاء الدين الحصفكي ؛ مع حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار؛ محمد امين الشهير بابن عابدين؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت؛ 307/5. الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير؛ طبع بدار أحياء التراث العربي عيسى البابي الحلبي وشركاه؛ 70/4. المغني؛ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؛ دار عالم الكتب العربي للنشر والتوزيع، الرياض؛ 3؛ 1417هـ/1997م 538/5. الفقه الإسلامي وأدلته، 544/5. (2) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم 3071، ص: 552. وضعفه الألباني. ورووي من طريق أسمرين مضرس، قال البغوي لا أعلم لهذا الإسناد غير هذا الحديث، انظر: معالم السنن للخطابي، 297/3. وفي السنن الكبرى للبيهقي ورد بلفظ ﴿ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ﴾ 139/10. وهذا اللفظ في بعض نسخ سنن أبي داود.

(3) سبق تخريجه في الصفحة: 72.

(4) موطأ مالك، 288/2.

(5) صحح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من احيا أرضا مواتا، 257/2. وموطأ مالك، كتاب: الأقضية، بال: القضاء في عمارة الأرض، رقم: 2167، 288/2.

فيتضح من عموم هذه النصوص أن من كان أسبق إلى إحياء أرض ليس فيها حقا لأحد فهو أحق بها من غيره، فدلّت النصوص المذكورة على مشروعية الإحياء مطلقاً، إلا أن ذلك يتقيد بالعرف؛ وقد حدد العرف أن ما يقع به الإحياء أحد أمور خمسة وهي: تبييض الأرض، وتنقيتها للزرع، وبناء الحائط على الأرض، وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نزله إلا بمطلع، واستخراج الماء.⁽¹⁾

والمعنى أن الأرض الموات هي التي لم تكن ملكاً لأحد؛ ومن أسباب تملكها حفر البئر فيها.

الفرع الثاني: اشتراط إذن الحاكم في الإحياء

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بد من إذن الإمام أو نائبه، وكذلك المالكية فيما قرب من العمران⁽²⁾. بدليل قوله ﷺ «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»⁽³⁾

ومن المالكية من فصل في ذلك اعتماداً على قاعدة منع الضرر؛ فيرى أن حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به.

فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 550/5.

(2) الدر المختار، الحصفكي، 754/5. تحفة الفقهاء؛ علاء الدين السمرقندي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت-لبنان؛ ط2؛ 1414هـ/1994م؛ 323/3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ ط2؛ 1406هـ/1996م؛ 194/6. الشرح الكبير، الدردير، 69/4. منح الجليل شرح مختصر خليل؛ محمد عليش؛ دار صادر؛ 18/4

(3) رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وفيه ضعف، انظر نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية؛ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي؛ تحقيق: محمد عوامة؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ودار الريان للنشر والتوزيع- بيروت، لبنان، والمكتبة المكية؛ ط1؛ 1417هـ/1997م؛ 290/4.

وأما القريب منه؛ الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحيائه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب. وقيل: إن استئذان الإمام في ذلك مستحب وليس بواجب.

وأما القريب منه؛ الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون في أخذ شئ منها ضررا بالطريق وشبه ذلك، فلا يجوز إحيائه بحال ولا يبيحه الإمام⁽¹⁾.

وذهب صاحبنا أبي حنيفة والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تملك أرض الموات بالإحياء وإن لم يأذن الإمام لعموم الحديث المروي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ⁽²⁾﴾

وللحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ⁽³⁾﴾

من خلال هذه الآراء وبالنظر إلى الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق نجد أن أبا حنيفة والمالكية استدلوا بحديث في سنده ضعف، واعتمد الفريق الثاني على أحاديث قد حسنها الترمذي، ومع ذلك فإنها لا تدل بالقطع على ترك أخذ رأي الإمام في الإحياء وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وليس لعرق ظالم حق﴾ فمع أن هذا الحديث ورد في المغارسة كما هو واضح من سبب ورود إلا أنه جاء بصيغة العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن هناك من فسر العرق الظالم بأنه: كل عرق اغترس أو ما أحياي بغير إذن سلطان، واعتبر أن أي عملية إحياء لأرض أو حفر بئر فيها بغير إذن الإمام فهي باطلة بدليل

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ إبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني؛ ضبط وتخريج: زكريا عميرات دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ لدار الكتب العلمية؛ ط1؛ 1416هـ / 1995م؛ 614/7.

(2) سنن الترمذي؛ المسمى: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل؛ أبو عيسى الترمذي؛ مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على أحاديثه وآثاره؛ اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض؛ ط1؛ كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء الأرض الموات، رقم: 1379؛ ص326. وقال حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

(3) سبق تخريجه في الصفحة: 72. وانظر: نصب الراية الزيلعي، 4/169، 170.

هذا الحديث⁽¹⁾، والذي قيد عدم الحق بالظلم وهو الاعتداء على حقوق الآخرين، والكلام هنا عن أرض موات ليس فيها حق لأحد، وأيضا أن الظلم ليس صفة قائمة بالإمام، فلو أن إماما نظم إقطاع الأراضي في بلده، واستحدث نظاما للرخص مبنيا على العدل والمساواة؛ فلا أرى مانعا من وجوب الأخذ بإذن الإمام؛ خاصة وأنه يجوز للإمام باتفاق المذاهب إقطاع الموات لمن يحييه.

خاصة وأن عمر رضي الله عنه ((كتب إلى عماله أن من أحيا أرضا مواتا فهو أحق به⁽²⁾)) وقال مرة ((من أحيا أرضا مواتا ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له⁽³⁾)) ويعد هذا إذنا عاما من عمر رضي الله عنه؛ فقد أخذ الناس بهذا في زمنه فجعلوا يحيون الأراضي ثم يعلمونه رضي الله عنه فيمضيه لهم، وفي هذا دليل على طلب إذن الإمام ولو بعد عملية الشروع في عملية الإحياء⁴.

وأما من بنى ذلك على قاعدة: "منع الضرر" وجعله أساسيا للتقسيم؛ فذلك وجه له دلالاته، وإن اعتبر عدم لزوم الإذن في ما بعد من العمران، لكن ما هو ضابط البعد؟ قد تحدث العلماء في ذلك كثيرا؛ لكن بناء على قاعدة دفع الضرر فإن ذلك يختلف من بيئة إلى أخرى ومن عصر لآخر؛ فما هو قريب بالنسبة للمدن والمناطق الآهلة بالسكان؛ التي تحتاج إلى مناطق شاسعة لإقامة المشاريع والمؤسسات العمومية والخدمات، يعد بعيدا بالنسبة لمناطق نادرة السكان؛ ولا تحتاج لكثير من تلك المشاريع والمؤسسات، وكذلك ما كان بعيدا في عصور سابقة؛ لما كانت وسائل المواصلات قليلة أو بدائية، يعد قريبا في عصرنا الحالي الذي تطورت فيه المواصلات بشكل مذهل؛ ولذا لا بد من أخذ تلك العوامل في الحسبان.

وأيضا ما دام من أسباب التملك الأرض الموات حفر البئر فيها، فلا بد أن يكون ذلك برخصة من الإمام أو من يحل محله لمقتضيات التنظيم، حيث ترك الأمور هكذا قد يؤدي إلى الفوضى والنزاعات والذي يتطلب تدخل الإمام لفض هذه النزاعات والقضاء

(1) الأموال؛ حميد بن زنجويه؛ تحقيق: شاکر ديب فياض؛ مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية؛ 640/2.

(2) الحراج؛ يحيى بن آدم القرشي؛ تحقيق: حسين مؤنس؛ دار الشروق؛ القاهرة وبيروت؛ ط1؛ 1987م؛ 118، 120.

(3) المرجع السابق، 120.

(4) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمد رواس قلعجي، 35.

على تلك الفوضى، فمن باب سد الذرائع، والحفاظ على النظام العام جاز للإمام أن يمنع الإحياء من غير إذنه، وهذا لا يتناقض مع الأحاديث الواردة في الباب مادام ليس فيها ما يمنع الإمام من هذا جراً؛ إلا أنه لا يجوز للإمام أن يأذن لشخص بمباشرة الإحياء بأرض يملكها الغير، وهذا مفهوم حديث «وليس لعرق ظالم حق»

الفرع الثالث: علاقة استخراج الماء بإحياء الموات

إذا عرفنا أن من أسباب التملك لأرض الموات استخراج المياه ونحوها، فهل يعد تمليكا للأرض مجرد استخراج الماء بشق بئر أو نحوها دون ممارسة الإحياء؟

ذهب الحنفية إلى أن حفر البئر فقط في أرض موات يعد تحجيراً وليس إحياءً، ويبدأ من حفر ذراعاً أو ذراعين منه،

والتحجير مأخوذ من الحجر وهو المنع؛ أي منع الغير من تملكها وذلك بوضع علامات من حجر نحوها والمراد به حجز الأرض لإحيائها. وتستمر مدة التحجير عندهم ثلاث سنين⁽¹⁾.

فقد أثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ((أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق⁽²⁾)).

أما المالكية فبعد ما اعتبروا أن من أهم أسباب أحياء الموات هو تفجير الماء؛ وفصلوا في ذلك؛ لم يجعلوا البئر المعدة لسقي الماشية أو لشرب الناس إحياءً؛ إلا إذا بين

(1) الدر المختار، الحصفكي، 755/5، 756. وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار؛ حمد امين الشهير بابن

عابدين؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت- لبنان؛ 5/10.

(2) الخراج؛ يحيى بن آدم، 122. كتاب الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام؛ تحقيق: محمد عمارة؛ دار الشروق؛ بيروت، والقاهرة؛

ط1؛ 1409هـ/1989م 373. والأموال، بن زنجويه، 651/2. الأثر روي بعدة طرق منقطعة ومتصلة يقوي بعضها بعضاً، كما

صرح به محقق كتاب ابن زنجويه.

حين الحفر أنه يريد الملكية؛ فتعتبر إحياء⁽¹⁾؛ والتحجير عندهم هو التحويط؛ ولا يتم به الإحياء إلا إذا جرت العادة بذلك، أو أقطعه له الإمام.⁽²⁾

وعليه فمجرد إنجاز البئر المقصود بها الملك يفيد الإحياء وليس العجز فقط، باعتبار أن حفر البئر ليس تحجيرا فحسب.

أما الشافعية والحنابلة فالتحجير عندهم هو الشروع في الإحياء مع العجز عن إتمامه أو وضع علامات أو ما يحيط بالأرض، فإن ذلك لا يعد ملكا تاما وليس بإحياء، لكنه يصير أحق الناس به.⁽³⁾

ومن التحجير الشروع في حفر البئر ما لم يصل إلى مائها، ومادام كذلك فلا يملكها وهو أولى بها من غيره إذا أراد مواصلة الإحياء.⁽⁴⁾

وعليه فحفر البئر من الإحياء؛ لكن عليه أن يتم عملية الإحياء فقد قال الشافعي في الأم «إن إحياء الموات ما يكون زراعا أو حفرا أو يحاط بالجدران⁽⁵⁾» تعليقا على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه⁽⁶⁾)) ودليهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ⁽⁷⁾﴾

وبالتالي فحفر البئر عند جمهور العلماء يفيد التملك المؤقت إلى حين ممارسة عملية الإحياء، والمالكية اعتبروا ملكية البئر بقصد الإحياء واستثنوا بئر الماشية والشرب.

(1) الشرح الكبير للدردير، 70/4. منح الجليل، عيش، 19/4. مواهب الجليل، الخطاب، 602/7.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 70/4.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين، لأبي زكرياء يحيى بن

شرف النووي؛ دار المعرفة؛ بيروت - لبنان؛ ط 1؛ 1418هـ/1997م؛ 469/2 - 471.

(4) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع؛ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب؛ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع؛ 25/2.

(5) الام؛ الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت - لبنان؛ ط 2؛

1403هـ/1983م؛ 47/4.

(6) السنن الكبرى للبيهقي، 148/6.

(7) سبق تخريجه في الصفحة 79.

المطلب الثالث: حدود التملك بسبب الإحياء

فإذا كان تملك الأرض قد يتم باستخراج الماء منها وشق الآبار، فما هي حدود الملك بسبب البئر؟ وهل هناك حدود آبار خاصة بأرض الموات وأخرى لغيرها؟ وهل هذه الحدود تملك ملكا مطلقا أو مقيدا؟ بمعنى تملك الأرض ولا يجوز لأي أحد غير صاحب البئر أن يستغلها؟ أم أنه فقط لا يجوز أن تتجز بئر أخرى من طرف شخص آخر؟ ويجوز حينئذ ممارسة كل أشكال الاستغلال من طرف الآخرين ماعدا إنجاز بئر أخرى في تلك الحدود؟

الفرع الأول: المقصود بحدود الملك بسبب البئر

يستخدم على ذلك في الفقه بلفظ "الحريم". وهو ما جاور مورد الماء سواء كان نهرا، أو بئرا، أو قناة أو نحو ذلك.

وعلى بعض أهل اللغة هذه التسمية بقولهم: «لأنه يحرم منع صاحبه منه أو لأنه محرم على غيره التصرف فيه»⁽¹⁾

أما الفقهاء فبعد اتفاقهم على وجود الحريم للنهر والبئر، وهو عندهم ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، قالوا: لا يجوز للغير التعدي عليه.⁽²⁾ وقال صاحب القاموس الفقهي: هو ما حرم فلا ينتهك.⁽³⁾

الفرع الثاني: مشروعية حريم البئر والعين

قد ورد تحديد حريم البئر في السنة النبوية، حيث روي عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿مَنْ حَفَرَ بَيْئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ﴾⁽⁴⁾

(1) تاج العروس، الزبيدي، باب الميم، مادة: حرم، 456/31.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته؛ وهبة الزحيلي، 5 / 546، 564.

(3) القاموس الفقهي؛ سعدي أبو جيب؛ دار الفكر؛ دمشق - سورية؛ ط2؛ 1408هـ/1988م، 86/1.

(4) سن ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: حريم البئر، رقم: 2486، 424. وحسنه الألباني.

وقد وردت أحاديث أخرى من طرق متعددة تؤكد نفس المعنى إلا أنها مقيدة بالغاية من الحريم كونه عطنا⁽¹⁾ للماشية أو نحوه كما فرق بين البئر العادية⁽²⁾ والبئر البدئ⁽³⁾، فقد روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً⁽⁴⁾» وقال سعيد بن المسيب من قبل نفسه «وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراعاً» وزاد الزهري «وَحَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ⁽⁵⁾»

وقد ورد الكلام أيضاً عن حريم العين في رواية الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراعاً وحريم عين الزرع ثلاثمائة ذراعاً⁽⁶⁾»

الفرع الثالث: حريم البئر والعين التي في أرض الموات

فمن خلال نصوص الأحاديث الواردة في مشروعية الحريم؛ أنها جاءت بصيغة العموم الذي يقتضي أن كل بئر أنجزت وقصد بها الانتفاع فلها حريم لا يجوز للغير الاعتداء عليه، لكن العلماء اختلفوا في مقدار حريم البئر.

ف عند الحنفية: أن حريم العين الجارية خمسمائة ذراع من كل جانب،⁽⁷⁾ احتجاجاً بكلام الزهري في رواية ابن المسيب.

(1) العطن: مناخ الإبل حول البئر.

(2) والبئر العادية: هي البئر التي قد حفرت ثم اندثرت، وسميت بالعادية نسبة إلى عاد؛ لأنهم قوم في قدم الدهر واندثروا، فجعل كل شيء قدم نسبة إلى عاد.

(3) البدئ: الجديدة.

(4) السنن الكبرى للبيهقي، 156/6. وأخرجه أبو داود في مراسيله، انظر: نصب الراية، الزيلعي، 292/4.

(5) نصب الراية، الزيلعي، 292/4.

(6) سنن الدار قطني، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت 221/4. وقال: لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهَمَ. وقال الزيلعي: وفيه ابن أبي جعفر وهو ضعيف، انظر: نصب الراية، الزيلعي، 292/4.

(7) الدر المختار، الحصفكي، 758/6. تحفة الفقهاء، السمرقندي، 323/3. بدائع الصنائع، الكساني، 195/6.

وأما حريم البئر فيختلف القدر عندهم بين بئر العطن وبئر الناضح⁽¹⁾. فحريم الأولى عندهم؛ أربعون ذراعاً من كل جانب.⁽²⁾

واستدلوا بقوله ﷺ ﴿مَنْ حَفَرَ بَيْئراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطْنًا لِمَاشِيَّتِهِ﴾⁽³⁾

وأما حريم بئر الناضح؛ فعند أبي حنيفة كحريم بئر العطن أربعون ذراعاً من كل جانب، مستدلاً بإطلاق الحديث السابق، أما أصحابه فقدروا ذلك بستين ذراعاً، و ذلك لإعطاء مسافة للناضح الذي هو البعير عادة؛ أو أي دابة تستعمل في نزح الماء.

وأما حريم القناة - مجرى الماء تحت الأرض - بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين أو نحوه⁽⁴⁾

أما المالكية: فاعتبروا أن حريم البئر ما حوله فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها، وشدة الأرض ورخاوتها⁽⁵⁾. قال ابن القاسم⁽⁶⁾ قَالَ مَالِكٌ : « وَمِنَ الْأَبَارِ آبَارٌ تَكُونُ فِي أَرْضٍ رَخْوَةً وَأُخْرَى تَكُونُ فِي أَرْضٍ صُلْبَةً أَوْ فِي صَفَاءٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الضَّرْرِ بِالْبَيْئْرِ »⁽⁷⁾

(1) هو البئر التي ينضح منها الماء وينزح بالبعير أو بغيره

(2) الدر المختار، الحصفكي، 757/5. تحفة الفقهاء، 323/3. بدائع الصنائع، الكساني، 195/6.

(3) سبق تخريجه في الصفحة 86.

(4) الدر المختار، الحصفكي، 757/5.

(5) القوانين الفقهية؛ ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي؛ منشورات: دار الكتب - الجزائر؛ 265.

(6) هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد ابن جنادة العتقي؛ ولد سنة: 132هـ، وقيل 128؛ جمع بين الزهد والعلم، وتفقه على الإمام مالك ﷺ ونظرائه، وصحبه عشرين سنة، وانتفع به، وروى عنه وعن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين وهو صاحب المدونة الكبرى في الفقه المالكي، التي أخذها عنه سحنون، توفي بمصر ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر سنة 191 وهو ابن 63. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 129/3. الديباج، ابن فرحون، 409/1 - 412. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبي الفضل عياض، دار الكتب العلمية؛ ط1؛ بيروت - لبنان؛ 1418هـ/1998م؛ 250، 251/1.

(7) المدونة الكبرى؛ مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التميمي عن عبد الرحمن بن قاسم؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

ويشمل ذلك ظاهر الأرض وباطنها، عليه فلا يجوز البناء والغرس في مكان يمكن أن يسبب ضررا بالبئر، كما أنه لا يجوز حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبها، أو يغيره بطرح نجاسة يصل وسخها إليه فتسبب تلوثه⁽¹⁾.

فاعتبر المالكية في ذلك مصلحة البئر ودفع الضرر عنه ورأوا أن ذلك هو المقصود من الحريم.

أما بالنسبة لبئر الماشية وبئر الشرب فما لا يضيق على الوارد حتى وإن كانت الأرض صلبة، لحق أهل البئر الذين يحتاجون إلى عطن إبلهم ومرابض أغنامهم وأبقارهم، فلا يجوز البناء والغرس ولا الحفر في مكان يضيق على أهل البئر؛ لأن القاعدة عند المالكية منع الضرر سواء الواقع على البئر مباشرة أو على أهل البئر.⁽²⁾

أما الشافعية: فتقدير الحريم عندهم يرجع إلى العرف والحاجة،⁽³⁾ فحريم البئر المحفورة في الموات: موقف النازح منها، وحريم البئر المتخذة للشرب وهو بقدر ما يقف فيه المستقى وقدر ما يمر فيه الثور إن كانت للسقي، وحريم النهر وهو ملقى الطين وما يخرج منه من التفن⁽⁴⁾، وأما حريم أبار القناة هو: ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف عليها الانهيار والسقوط، ويختلف ذلك باختلاف الأراضي صلابة ولينا.⁽⁵⁾

واستدلوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ⁽⁶⁾﴾ وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿حَرِيمُ الْبَيْتْرِ الْبَدِيّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ الْبَيْتْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا⁽⁷⁾﴾

(1) الشرح الكبير، الدردير، 67/4.

(2) المدونة، مالك بن أنس، 373/4، 374. الشرح الكبير للدردير، و حاشية الدسوقي عليه، 67/4.

(3) مغني المحتاج، الشربيني، 363/4.

(4) التفن: من الكلمات التي كانت شائعة عند أهل بغداد، ويريدون بها سيف النهر وما اجتمع فيه من الطين وغيره. انظر المجموع؛

شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي؛ دار الفكر؛ 214/15.

(5) المجموع، النووي، 214/15.

(6) سبق تخريجه في الصفحة 86.

(7) سبق تخريجه في الصفحة 86.

هذا وقد ناقش النووي مختلف روايات هذه الأحاديث وخلص في النهاية إلى أن حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه يجعل العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقى إبله لاجتماعها على الماء؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه دال على أن العلة هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها باقتراب عملية الإحياء منها، ولذا وقع الاختلاف بين حال كل من البدئ والعادي، والجمع بين الحديثين يمكن أن ينظر فيهما من وجه الحاجة فإن كانت لأجل سقى الماشية فحديث الأربعين أو الخمس والعشرين، وإن كانت لأجل البئر فخمسين. أما الشافعي فقد وافق أبا حنيفة في كون حريم البئر يقدر بأربعين ذراعاً⁽¹⁾.

ولم يعتبر الشافعية وقوع الضرر على البئر من بئر جديدة مجاورة تسببت في غور ماء القديمة أو نقصانه، فلا يحق في أظهر أقوالهم منعه؛ وعللوا ذلك بأنه تصرف في مباح مادام قد حفره في ملكه، وإن ذهب البعض منهم إلى منعه لدفع الضرر تماشياً مع رأي المالكية.

وذهب بعضهم إلى أن الحريم معتبر في حفر الآبار فإذا بنى أحد في حريم بئر غيره فلا يجوز له منعه⁽²⁾.

وأما الحنابلة: ففرقوا بين البئر العادية أي القديمة وهي نوعان:

1. التي انطمت - أي درست - وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها.

2. التي انقطع ماؤها مع ظهور أصلها فاستخرجه المحي.

فإن المجدد للحفر والمستخرج للماء يملك البئر وحريمها الذي قدره بخمسين ذراعاً من كل جانب.

وأما البئر البدئي أي غير العادية فحريمها خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب⁽³⁾.

(1) المجموع، النووي، 218/15.

(2) لمجموع، النووي، 219/15. وفي المغني المحتاج، الشريبي، 363/4.

(3) الشرح الكبير على متن المقنع؛ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ دار الكتاب

العربي للنشر والتوزيع؛ 163/6. المغني، موفق الدين بن قدامة، 542/5

واستدلوا بقول النبي ﷺ ﴿ حَرِيمُ الْبَيْتِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ⁽¹⁾ ﴾

وبما روى أبو عبيدٍ، بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه قال: « السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلْبِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَدِيِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا » وَإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: « حَرِيمُ الْبَيْتِ الْبَدِيِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ بَيْتِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ⁽²⁾ »

واعتبروا أن الحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء، في إشارة إلى المشهور عند الشافعية ومن ذهب معهم؛ بل يحتاج إلى ما حوله عطنا لا بله، وموقفا لدوابه وغنمه، وموضعا يجعل فيه أحواضا يسقي منها ماشيته، وموقفا لدابته التي يستقي عليها، وأشباه ذلك؛ فلم يختص الحريم بما يحتاج إليه في ترقية الماء. ⁽³⁾

وأما حريم القناة عندهم فمقدر بخمسائة ذراع، وحريم النهر ما يحتاج إليه لطح كرايته؛ أي ما يلقي منه رواسب طلبا لسرعة جريه. ⁽⁴⁾

وإذا وقع ضرر على البئر من بئر مجاورة بأن تسرب ماءها ونشفت وجب سد ماء البئر دفعا للضرر. ⁽⁵⁾

والخلاصة: أن تحديد بعض الأحاديث لحريم البئر ورغم ما في بعضها من علة، إلا أن المقصود من تحديد الحريم هو منع الضرر الذي قد يلحق البئر، وهذا هو المفهوم من تلك الأحاديث والمتفق مع روح الشريعة وقواعدها؛ فالضرر مرفوع شرعا، والضرر يزال،

(1) سبق تحريجه في الصفحة 86.

(2) الأموال؛ أبي عبيد كتاب: أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها، باب: أحياء الأرضين واحتجازها والدخول عي من أحيائها، رقم: 323؛ ص 384.

(3) الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، 164/6. المغني، موفق الدين بن قدامة، 542/5

(4) الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، 176/6.

(5) المغني، موفق الدين بن قدامة، ، لابن قدامة، 542/5

ولا ضرر ولا ضرار، فمتى وقع ضرر على بئر؛ سواء كان هذا الضرر بحفر بئر أخرى أو خندق أو بناء أو غرس أو شق طريق ونحو ذلك، لزم منع المضر وإن كان بعد المسافة المحددة، كحفر بئر في أرض نفوذ تؤدي إلى جفاف البئر الأولى، وكذلك تصريف مياه الصرف الصحي في محيط بئر، أو حفرة يتسرب منها إلى البئر وهكذا، ومتى لم يقع ضرر على البئر، فلا منع وإن كان ذلك ضمن المسافة المحددة؛ لأن العبرة بمنع الضرر ولا ضرر حينئذ .

ومما يؤكد علماء الهيدروجيولوجيا؛ أن طبقات الأرض تختلف في تكوينها واتجاهاتها فمنها النفوذة وهي التي تسمح بتسرب الماء أو غيره من المواد السائلة إلى أماكن متباعدة، ولمنع الضرر لا بد من دراسة قوة النفاذ لهذه الطبقة، حتى لا يؤدي ضخ مياه الصرف الصحي أو نحوه من الملوثات إلى فساد ماء البئر، وكذا لا بد من معرفة اتجاه الطبقة الحاملة للمياه، وعمقها أيضا فقد تتجه مثلا من الشرق انحدارا نحو الغرب، وعليه فكلما اتجهنا نحو الغرب كلما كان مستوى الماء أبعد عن سطح الأرض والعكس صحيح.

وعليه فحريم البئر هنا قد يختلف في اتجاهه نحو الغرب فيكون أقرب منه فيما إذا كان في اتجاه الشرق.

أما العمق فيرى هؤلاء العلماء أن مستوى الماء واحد مهما كان العمق، وما يظهر من تأثير بعض الآبار على بعض ليس لاختلاف العمق وإنما لاختلاف الضخ من البئر، فإذا كان يضح من بئر مثلا نسبة معتبرة من المياه في حين لا يضح من الأخرى إلا النزر اليسير من الماء فيظهر النقص في هذه الأخيرة مؤقتا؛ ليس لأن البئر الأولى أعمق وإنما لملاً الجزء الذي فقد ماءه حتى يصير مستويا مع كامل الطبقة.

وعليه فنظرة الذين حددوا الحريم بما ليس فيه ضرر على البئر الأولى متوافقة مع نصوص الشريعة وروحها، ومع ما أكده علماء الهيدروجيولوجيا.

المبحث الثاني: استغلال المياه الجوفية

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بملكية الماء

إذا كان إنجاز البئر يؤثر في ملكية الأرض التي تليه دفعا للضرر الذي قد يقع على البئر، والعلماء متفقون على ذلك، وإن اختلفوا في تقدير المسافة التي تعد حريما للبئر، فكيف بملكية الماء الذي ما أنجزت الآبار إلا لأجله؟ وتحت أي نوع تدخل ملكيته، وما تفصيل ذلك؟

الفرع الأول: ملكية الثروات الطبيعية

المقصود بالثروات الطبيعية ما يوجد في الأرض من أصل خلقتها سواء كان على ظاهرها أو في باطنها، جامدا كان أم سائلا، وتسمى المعادن، والمعدن جزء من الأرض؛ وعليه فالماء ثروة طبيعية.

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين المعادن، فهي عندهم نوعان: مستجسد (جامدة) ومائع، والمستجسد نوعان: ما يقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد ونحو ذلك، و ما لا يقبل ذلك: كالماس والياقوت والأحجار الكريمة، وأما المائع فكالنفط والزيوت والماء ونحو ذلك⁽¹⁾.

فإذا وجدت في دار الإسلام بأرض غير مملوكة، وكانت من والمستجسد الذي يقبل الطرق والسحب، ففيها الخمس لبيت المال، والباقي للواجد ما لم يكن حريبا مستأمنا.

ودليلهم في ذلك أنهم يعتبرونه ركازا، وقد قال ﷺ في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ⁽²⁾ ﴾

(1) بدائع الصنائع، الكساني، 67/2.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وفي الركاز الخمس، رقم 1499، 465/1. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح

العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم: 1710، 154/3. كما رواه الجماعة.

وقد خالفهم الجمهور باعتبار أن الحديث قد فرق بين المعدن والركاز فجعل الأول جبارا وفي الركاز الخمس، والتفريق بالعطف دليل على المغايرة.⁽¹⁾

وقوله ﷺ ﴿ فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ ﴾⁽²⁾

وأما المستجسد لذي لا يقبل الطرق والسحب فلمن وجده ولا شيء فيه لبيت المال أو غيره.

وعللوا ذلك لكونه من جنس الأرض كالحجارة والتراب؛ ولا خمس في ذلك

وأما المعدن المائع كالنفط ونحوه فلا شيء فيه لبيت المال؛ فهو لمن وجده كله وشبهوه بالماء.

ويؤخذ من هذا أن الماء من باب الأولى، لمن وجده.

والملاحظ أن النفط لم يكن ذا قيمة مادية عندهم؛ وربما لم يكن معتبرا أن ذلك.

أما إن وجد المعدن في ملك الغير فإن الأربعة الأخماس للمالك.⁽³⁾

أما المالكية فالمشهور عندهم، وهو رواية ابن القاسم عن مالك: أن المعادن سواء كانت سائلة أو جامدة ترجع ملكيتها للدولة.⁽⁴⁾

فالمالكية هنا غلبوا جانب المصلحة العامة، وفي ذلك درء لمفسدة الفتنة والهرج إذا وجدها شرار الناس، وقد رجح هذا الرأي عدد من العلماء المعاصرين منهم سعيد حوى، ويوسف القرضاوي وغيرهم.⁽⁵⁾

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 580/5.

(2) نصب الراية، الزيلعي، 380/2. السنن الكبرى للبيهقي، 152/4، و حكم بضعف سند الحديث.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، 67/2.

(4) القوانين الفقهية، ابن جزى، 87، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، 486/1، 487.

(5) دور القيم ولأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي؛ مؤسسة الرسالة؛ ط1؛ 1422هـ/2002م؛ 125، 126.

الإسلام، سعيد حوى؛ شركة الشهاب - الجزائر؛ ص: 478.

يقول سعيد حوى « وهذا الاتجاه عند الإمام مالك يجعل الدولة الإسلامية في سعة بالنسبة للموضوع إذ يصبح من حقها كناية عن الأمة أن تستثمر كل المواد الخام..⁽¹⁾ »

أما الشافعية والحنابلة فالمعدن عندهم ما تولد من الأرض من غير جنسها ويعتبر جزءا منها، وفرقوا بين المعادن؛ الظاهرة والباطنية.

فالظاهرة وهي التي لا تحتاج في استخراجها إلى جهد أو مؤونة؛ وتعد ملكا للدولة في ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة، ولا تملك بالإحياء؛ لأنها من الأمور المشتركة بين كل الناس.

قال ﷺ: ﴿ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ ﴾⁽²⁾؛ ولأن هذه الأمور ليست من أجزاء الأرض.

وكذلك ما روي ﴿ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْطَعَ رَجُلًا مَلْحَ مَآرِبٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ، قَالَ: فَلَا إِذْنَ ﴾⁽³⁾.

وأما الباطنية؛ وهي التي تحتاج في استخراجها إلى جهد ومؤونة؛ فهي أيضا ملكا للدولة ولا تملك للأفراد بمجرد الحفر أو الاكتشاف، أما إن ظهرت هذه المعادن في

(1) الإسلام، سعيد حوى، 478.

(2) سبق تخريجه في الصفحة: 73.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم: 306، ص: 550. سنن الترمذي، كتاب: الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القطن، رقم: 1380، ص: 326. سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: إقطاع الأنهار والعيون. رقم: 2475، ص: 422. روي عن أبيض بن حمال، حسنه الألباني، وذكره ابن حبان في ثقافته. انظر: الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1393هـ/ 1973م، 14/3.

أرض تملكها شخص بالإحياء فهي ملك للمحيي عند الشافعية، أما الحنابلة ففرقوا بين المعادن الجامدة والسائلة، فقالوا يملك المحيي الجامدة منها دون السائلة.⁽¹⁾

والخلاصة: أن سبب الخلاف بين العلماء يرجع إلى أصل ملكية الأرض، هل هي مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة؟ أم أن الأرض تملك بجميع أجزائها لمن ثبتت ملكيته لها بأي سبب من أسباب الملك؟، أم أن ما ظهر فهو ملك للدولة، وما بطن فهو لمن وجده وعليه فأصحاب الرأي الأول وهم المالكية ومن معهم ذهبوا إلى أن المعادن تملك للدولة، وأما أصحاب الرأي الثاني وهم الحنفية ومن معهم فرأوا أنها لمالك الأرض سواء كان شخصا طبيعيا أو دولة، وإلا فهي لمن وجدها إذا لم تكن مملوكة لأحد، أما مذهب الشافعية والحنابلة، فكل ما ظهر فهو ملك للدولة واختلفوا فيما بطن فاعتبر الشافعية أن الإحياء سببا في ملك الباطن، واعتبر الحنابلة في ذلك كون المعادن جامدة، أما إن كانت سائلة كالماء والنفط وغيرها فهي للدولة.

وإن كان الرأي الذي ذهب إلى ملكية الدولة لهذه المعادن؛ باعتبارها ممثلة للحق العام؛ أقوى في نظري؛ لتحقيقه مصلحة العامة؛ ومنع استئثار فئة خاصة بها، مع أن من اكتشفت في أراضيهم لم يوجودها بجهد منهم؛ وتركها في أيديهم يسبب فتنة ونزاعا؛ لكن يعوضون عنها تعويضا عادلا.

الفرع الثاني: ملكية الماء

كانت تلك أحكام ملكية المعادن عند الفقهاء، فهل ينطبق ذلك على ملكية الماء؟ باعتباره ثروة طبيعية ومعدنا، قد يكون ظاهرا كما قد يكون في باطن الأرض، أم أن للماء خصوصية في ذلك؛ باعتباره أحد المواد الحيوية التي لا تقوم الحياة إلا بها؟ وهل يشمل العموم ملكية الماء؟

(1) الأم، الشافعي، 43/4، 44. المجموع، النووي، 216/15، و222. الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، 21/4، و154/6-160. والمغني، موفق الدين بن قدامة، 245/4، 246. الأحكام السلطانية للماوردي، 256 - 258. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ ط1؛ 1418هـ/1998م؛ 435/1.

أولاً: أقسام المياه باعتبار تملكها

والمياه بالنظر إلى تملكها تنقسم إلى ما يلي:

1. المياه الظاهرة العظيمة.

2. المياه الظاهرة القليلة، والمياه الباطنية .

3. المياه المحرزة.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بملكية الماء

أ- المياه الظاهرة العظيمة

وذلك كمياه البحار والأنهار والأودية والمجاري العظيمة والسيول ونحوها.

اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من المياه يعتبر ملكاً عاماً والناس شركاء فيه وينتفعون به كما ينتفعون بالشمس والهواء؛ وعليه يكون الحق فيه للجماعة، ولا يجوز منع أحد من الانتفاع به ما لم يكن تصرفه مضراً بالجماعة، فإذا أضر فلكل واحد من المسلمين منعه؛ لأن إباحة التصرف مشروطة بانتفاء الضرر، فلا ضرر ولا ضرار.⁽¹⁾

وهذا النوع من المياه يعد شركة إباحة لا شركة ملكية.

ودليلهم في قوله ﷺ ﴿ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ ﴾⁽²⁾

ب- المياه الظاهرة القليلة، والباطنية

والمقصود به مياه الأنهار الخاصة والمجاري المملوكة والآبار والعيون.

وهذا القسم من المياه نوعان: إما أن يكون في أرض غير مملوكة، أو مملوكة.

(1) كتاب الخراج؛ أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم؛ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان، 97. تحفة الفقهاء، السمرقندي، 3/320. بدائع الصنائع، الكاساني، 6/192. القوانين الفقهية، ابن جزى، 266. المجموع للنووي، 15/147. الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، 6/173.

(2) سبق تخريجه في الصفحة 73.

1. وجود هذا الماء في أرض غير مملوكة: وذلك كأن يستخرج الماء بأرض موات.

يرى الحنفية أن الماء في الحياض والآبار والعيون، سواء كان في أرض مباحة أم مملوكة ليس بمملوك لصاحبه؛ بل هو مباح في نفسه؛ ولكن لصاحبه حقا خاصا فيه، وما دام غير مملوك فلا يجوز بيعه.

وعلى هذا فلا يحق لصاحبه منع الناس من الشفة أي شربهم وشرب دوابهم واستعمالهم المنزلي، غير سقي الزرع والأشجار⁽¹⁾.

وعلّلوا ذلك بأن الماء في الأصل مباح لجميع الناس بدليل قوله ﷺ ﴿النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ، وَالْكَأِ، وَالنَّارِ﴾⁽²⁾

أما المالكية فيرون أن البئر المحفورة في غير ملك، أو العين المستتبطة منها لأجل إحياء الموات فيختص بها صاحبها وبالأرض؛ إلا إذا قصد بذلك الشرب فقط (شرب الناس أو الماشية) فعليه حينئذ أن يبين قصده في ملكيتها.⁽³⁾

وأما الشافعية فيرون أن من حفر بئرا في موات يملك ماءها في الأصح عندهم، وعلّلوا ذلك بأنه نماء ملكه، كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه.

أما من حفره لارتفاق نفسه ليشرّب ويسقي دوابه، فهو أولى بمائها من غيره، ولا يجوز له منع ما فضل عنه لأجل الشرب⁽⁴⁾.

وقد سبق رأي الحنابلة في تملك المعادن السائلة.

(1) كتاب الخراج، لأبي يوسف، 97. تحفة الفقهاء، السمرقندي، 317/3. بدائع الصنائع، الكاساني، 189/6.

(2) الحديث ورد تحريجه بلفظ "المسلمون شركاء" في الصفحة: 71. وقد ورد هنا بلفظ "الناس شركاء" انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث؛ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي؛ حققه وعلق عليه: مسعد عبد الحميد محمد السعدي؛ دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير؛ كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، رقم 21، 145/1، قال الزيلعي: «وروي من حديث رجل، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر» انظر: نصب الراية، الزيلعي، 294/4.

(3) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، 69/4، 70.

(4) مغني المحتاج، الشرييني، 2/ 481 وما بعدها.

2. وجود هذا الماء في أرض مملوكة: وذلك كميّاه الجداول والمجاري والأنهار الخاصة، وأيضا الماء المستخرج من عين أو بئر حفرت في ملك.

اختلف العلماء في تحديد مذهب الحنفية في هذا؛ فذهب بعضهم⁽¹⁾ إلى أن هذا النوع من المياه؛ سواء كان في ملك، أو في غير ملك؛ ليس بمملوك لصاحبه؛ يعتبره الحنفية مباحا في نفسه، ولصاحبه حق خاص فيه.⁽²⁾ بينما يرى البعض أن الحنفية يعتبرون هذا النوع من المياه ملكا خاصا؛ إذا كان في أرض مملوكة، و يعتبرون حينئذ أن الملكية ملكية مكان الماء وليس الماء⁽³⁾.

فالفريق الأول نظر إلى الماء كماء؛ بغض النظر عن مكان تواجده؛ وإن كان منح صاحب الأرض حقا خاصا؛ لكن حق الغير عندهم لا يعدو حق شرب الإنسان أو الحيوان، ولصاحب الماء أن يمنع منه الغير فيما زاد عن ذلك.

أما من اعتبره ملكا خاصا؛ فنظر إلى مكان تواجد الماء؛ واعتبر الملكية فيه ملكية رقبة المنبع، وليس الماء المنبعث منه؛ أي أن من شق في أرضه مجرى أو حفر فيها بئرا فلا يكون لغيره ملك في رقبة المجرى أو البئر، وبالتالي ليس هناك تعارض بين الفريقين.

والحنفية في مصادرهم يؤكدون هذا الحق الخاص لمالك الأرض، ولم يجيزوا للغير الاعتداء على مثل هذه الموارد بالشرب منها؛ إلا بشروط هي:

أ- عدم الإذن له بالشرب بعد استئذانه.

ب- وجود حالة اضطرار، أو حاجة لشرب إنسان أو حيوان، لا لسقي زرع أو شجر.

(1) من هؤلاء: وهبة الزحيلي و عبدالله عبد العزيز المصلح و عبد السلام العبادي.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 5/594، 595. قيود الملكية الخاصة؛ عبد الله عبد العزيز المصلح؛ مؤسسة الرسالة؛

بيروت ط1؛ 1408هـ/1988م؛ 602، 603. الملكية في الشريعة الإسلامية عبد السلام داود العبادي، 1/440، 441.

(3) الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، 118، 119.

ج- عدم وجود مورد غيرها في تلك الناحية.⁽¹⁾

فالمعنى المتبادر يفيد أن هذا الحق الخاص هو تملك في الحقيقة لمحل المورد؛ لأن الغير لا يجوز له الانتفاع به إلا حين توفر الشروط المذكورة آنفاً، وهي تؤكد حق المالك ولا تنفيه، والحنفية هنا طبقوا قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" والمبدأ المقاصدي في "أن الشارع أعطى للحاجيات حكم الضروريات في إباحتها للمحظور". وذلك في دخول ملك الغير، وعليه فالماء مباح في حالة الضرورة أو الحاجة لشرب الإنسان أو الحيوان لا غير.

وقد نحى الحنابلة ذات المنحى في عدم جواز تملك الماء، وفقاً للمبدأ الذي قرره، وهو عدم جواز تملك المعادن السائلة وخاصة الباطنية منها.⁽²⁾

أما مذهب المالكية والأصح عند الشافعية وقول عند الحنابلة؛ أن حكم الماء في أرض مملوكة يعد ملكاً لصاحب الأرض؛ لأنه نماء ملكه.⁽³⁾

3. المياه المحرزة

ويعني ذلك كل ماء حازه صاحبه في آنية أعدت لذلك؛ كالحياض والصحارى والجرار والأنابيب والحفر والبرك، ونحو ذلك.⁽⁴⁾

وقد حصل الاتفاق بين الفقهاء على أن هذا الماء يكون ملكاً خاصاً لصاحبه الذي أحرزه، يتصرف فيه كيف يشاء، وقد نقل عن ابن المنذر الإجماع على ذلك.⁽⁵⁾

وروي ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ﴾⁽¹⁾

(1) حاشية رد المختار، ابن عابدين، 185/5. بدائع الصنائع، الكاساني، 188/6.

(2) . الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، 155/6 . المغني، موفق الدين ابن قدامة، 67/2، 68. الأحكام السلطانية للماوردي، 256 - 258. فتح الوهاب، زكريا الانصاري، 435/1.

(3) القوانين الفقهية، ابن جزى، 266.. مغني المحتاج، الشريبي، 481 /2 وما بعدها. الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، 21/4.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 593/5. الملكية، علي الخفيف، 118. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، 437/1.

(5) مغني المحتاج، الشريبي، 481/52. الملكية في الشريعة الإسلامية عبد السلام داود العبادي، 438/1.

وإن كان للشافعية قول ثانٍ خلاف صحيح مذهبهم؛ وذلك بأن الماء لا يملك بحال؛ بل يكون صاحبه الذي أحرزه أولى به من غيره⁽²⁾.

ومع هذا الاتفاق على ملكية هذا الماء لمن أحرزه؛ إلا أنه يجوز للمضطر الذي خاف على نفسه الهلاك من العطش أن يشرب ويأخذ حاجته منه، ولو بالقوة وذلك بتوفر الشروط التالية:

أ- أن يكون فاضلاً عن حاجة مالكه.

ب- أن لا يجد ماء غيره معه.

ج- أن يدفع قيمة الماء إذا كان بالثمن⁽³⁾.

والخلاصة: أن العلماء متفقون في قسمين من هذه الأقسام الثلاثة؛ فاتفقوا في القسم الأول المتعلق بالمياه الظاهرة العظيمة، واعتبروها ملكاً عاماً ومباحاً لكل الناس، ما لم يؤدي إلى ضرر بالغير، كما اتفقوا على القسم الأخير المتعلق بالمياه المحرزة، والتي أقرروا بملكيتها لمن أحرزها يتصرف فيها كيف يشاء، واختلفوا فقط في القسم الثاني؛ الذي يتعلق بالمياه الظاهرة القليلة، والمياه الباطنية، وذلك باعتبارها في أرض غير مملوكة لأحد، أو مملوكة لشخص.

المطلب الثاني: الحق البشري في استغلال المياه الجوفية

والمقصود بذلك استغلال الإنسان للماء، فيما يتعلق به هو وما يقوم عليه من حيوان، وبعبارة أخرى ما يتعلق فيما له روح، أو ماله كبد رطبة.

(1) كتاب الأموال، القاسم بن سلام، 393. كتاب الأموال؛ حميد بن زنجويه؛ تحقيق: شاکر ذيب فياض؛ منشورات: مركز

الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية؛ 674/2. وحكم بضعف في السند.

(2) مغني المحتاج، الشربيني، 52، 481.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، 198/6. الشرح الكبير للدردير، 72/4. القوانين الفقهية ابن جزري، 265. القوانين الفقهية، ابن

جزري، 265، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 593/5.

والمياه الجوفية تتميز بكونها مستتبطة من باطن الأرض وبتدخل الإنسان في استخراجها واستجلابها للانتفاع بها.

الفرع الأول: الاستغلال البشري للماء

تحدث العلماء عن هذا النوع من الاستغلال ضمن ما يعرف بحقوق الارتفاق، وتقديم الاستغلال البشري على غيره من الحقوق؛ كونه أشمل الحقوق لجميع أقسام المياه من حيث الملكية، ولكونه متعلق بأرواح مخلوقات.

أولاً: المقصود من الارتفاق

الارتفاق في اللغة: الاتكاء على مرفق اليد، كما يطلق على الانتفاع⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: وهي كل حق عيني قاصر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير الأول، أي كان شخص المالك، أو هو إعطاء شخص منافع عقار لآخر.

وهي تشتمل على: حق الشرب، والمجرى، والمسيل والطريق -المرور-، والتعلي، والجوار⁽²⁾؛ فمنها ثلاثة حقوق تتعلق بالماء.

ثانياً: حق الشفة

وهو ما يعرف بحق الشرب؛ ويعني ذلك؛ ما يخص الإنسان أو الحيوان⁽³⁾، وهذا الحق أكثر ضرورة من غيره، لتعلقه بحياة الإنسان أو الدواب، فمن المتفق عليه أن الأولوية في حقوق استخدام المياه تكون للشرب، يليها سقاية الحيوان ثم بعد ذلك كله الري، وقد قارن الشرع الحيوانات بالإنسان من حيث أن لها حقوقاً، بحيث لا يمكن السماح بتركها تموت عطشاً⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور، حرف القاف، مادة: رفق، 118/10.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 588/5، 589. قيود الملكية الخاصة، المصلح، 577. الملكية، علي الخفيف، 113.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 592/5، 593. قيود الملكية الخاصة، المصلح، 588. الملكية، علي الخفيف، 118.

(4) إدارة الموارد المائية في الشريعة الإسلامية؛ تحرير Naser I. Farouqi, AsitK. Biswas, Murad j. Bion؛ ترجمة: حسام

الإمام؛ دار الجامعة الجديدة؛ الإسكندرية؛ ط: 2006م؛ ص: 28.

قال ﷺ ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (1)

يكاد يجمع العلماء على أن حق الشفة ثابت لكل إنسان في كل قسم من أقسام المياه، سواء كانت أنهارا عظيمة، أو عيونا أو آبارا أو حتى مياهها محرزة، وهذا ما يؤكد أن هذا الحق يحكمه مبدءان، هما: مبدأ الشراكة، مبدأ عدم المنع .

الفرع الثاني: مبدأ الشراكة في حق الشفة

فبالنسبة لمياه الأنهار العظيمة والتي تعد ملكا عاما، فحق الشفة فيها ثابت لكل الناس، ما لم يضر بالغير، وذلك بحكم مبدأ الشراكة، الثابت بالسنة النبوية، حيث قال ﷺ ﴿ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْأَكْلِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ ﴾ (2) والشراكة هنا تعني الإباحة وليس الملكية، وذلك لعدم إحرار هذه الأعيان من طرف أي شخص مهما كان، وعليه الناس كلهم سواء في الانتفاع بهذا الماء بشرط انتفاء الضرر على الغير، فإذا أضر فلكل واحد من المسلمين منعه (3).

والمراد بالإباحة في الفقه، كما عرفها البعض؛ بأنها: تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تملك فيها. فالإباحة بهذا المعنى؛ إذن من المالك لغيره، باستهلاك الشيء أو باستعماله، دون تملك للعين أو المنفعة المباحة.

هذا المعنى الخاص للإباحة لا يمكن أن يكون سببا للتملك، أما الإباحة العامة فهي إباحة الشارع أو إذنه في الانتفاع بالشيء كالانتفاع بالطرق العامة والمساجد ونحوها، أو إذن الشارع بالتملك كإباحة الشارع تملك المباحات العامة، والتي منها الماء والكأ والنار

(1) الأنعام: 38.

(2) سبق تخرجه في الاصفحة: 73.

(3) الخراج، أبي يوسف، 97. تحفة الفقهاء، تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي، 320/3. بدائع الصنائع الكاساني،

192/6. القوانين الفقهية، 266. المجموع للنووي، 147/15. الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، 173/6.

والصيد والحطب ونحو ذلك⁽¹⁾. وقد عرفتها مجلة الأحكام العدلية؛ بأنها الترخيص أو الإذن لواحد أن يأكل، أو يتناول شيئاً بلا عوض⁽²⁾.

والذي يبدو أن تملك هذه الأشياء بمقتضى إذن الشارع لا يعني الاستيلاء على مصادرها والتحكم فيها، وإنما الشيء المستولى عليه من هذه العين يصير ملكاً لمن أحرزه.

ومبدأ الشراكة النبوي يؤكد حقيقة؛ وهي أن ما تقوم به حياة الناس مما جادت به الطبيعة التي خلقها الله سبحانه، دون أن تكون للإنسان يد في ذلك، وهو لازال على خلقته؛ فالناس فيه شركاء، وقد حدد الحديث ثلاث مقومات، وهي "الماء والكأ والنار" ودور الماء واضح في الحياة فلا تقوم إلا به، وأما الكأ فيتعلق به انتفاع الماشية التي سخرها الله للإنسان، وأما النار؛ فللاستيقاد والاستتارة، فينتفع بها في الطهي، والإستضاء، ومن الواضح أن هذا ليس قاصراً على هذه الأمور الثلاثة، بل يتعداها إلى كل ما تستقيم به الحياة مما خلقه الله.⁽³⁾

الفرع الثالث: مبدأ عدم المنع، أو بذل فضل الماء

ويقصد به عدم جواز منع الغير من حق الشفة في الماء، سواء كان مملوكاً، أو في أرض مملوكة.

والمقصود بفضل الماء هو ما زاد عن حاجة صاحبه؛ والحاجة تتمثل: في شربه وعياله، وأيضا الطهارة وغسيل الثياب، وحاجة ماشيته وزرعه⁽⁴⁾.

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، 182/1، 183. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، القراه داغي، 196، 197.

(2) مجلة الأحكام العدلية؛ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية؛ الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي؛ المادة: 836؛ 161/1.

(3) دور القيم وأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، 125، 126.

(4) قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، 603.

فإذا لم يفضل عن حاجته، وكان الماء في أرض مملوكة؛ فلا يجب عليه بذله إلا لمضطر على نفس.

أولاً: شروط ثبوت حق الشفة

فيثبت حق الشفة في سائر المياه؛ كالمياه الظاهرة القليلة أو الباطنية سواء كانت الأرض مملوكة أو غير مملوكة، وذلك بشرط:

1. الأولوية لمالك موقع الماء.

2. وجود حالة اضطرار، أو حاجة لشرب إنسان أو حيوان؛ لا لسقي زرع أو شجر.

3. عدم وجود مورد غيرها في تلك الناحية.⁽¹⁾

أما الحنابلة فأوجبوا بذله مجاناً حتى لسقي الزرع، وهي الرواية الأصح عن أحمد⁽²⁾.

وأما الماء المحرز في آنية فرغم أنه ملك لصاحبه؛ إلا أنه يثبت فيه حق الشفة لغير المالك، مادام مضطراً له، وفاضلاً عن حاجة صاحبه⁽³⁾.

والخلاصة: الإباحة؛ هي إذن بالاستغلال، وفي المياه؛ إذن من الشارع؛ باعتبار أن مصدر الماء غير مملوك لأحد، وليس فيه شبهة ملك، أما إن كان غير ذلك فليس فيه إباحة بالتسلط عليه، وإنما فيه عدم المنع، وهذا يقتضي أن هناك جهة تملك المنع، والذي يملك المنع هو مالك العين أو المنفعة، فجاء الأمر الشرعي بعدم المنع في الحالات المذكورة، وانطلاقاً مما قرر سابقاً أن الملك هو حكم أو اختصاص شرعي؛ لأن المالك الحقيقي هو الله سبحانه؛ وما للإنسان إلا مستخلف عنه سبحانه، فعليه أن ينفذ إرادته وأوامره مما ورد في شريعته وما ثبت باستقراء نصوصها من المحافظة على الأنفس.

(1) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، 13/10 - 15. بدائع الصنائع، للكاساني، 182/6. الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي

عليه، 69/4، 70. مغني المحتاج، للنووي، 2/481 وما بعدها.

(2) القواعد، ابن رجب، القاعدة 99، ص 227.

(3) البدائع، الكاساني، 189/6. الشرح الكبير للدردير، 72/4. القوانين الفقهية، 265. القوانين الفقهية، ابن جزى، 265.

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي وهبة الزحيلي، 5/593.

ومن هذه النصوص عموم الآيات التي تدعو إلى المحافظة على الأنفس، أو على حياة الحيوان، أما في السنة فقد وردت أحاديث وآثار صريحة تؤكد النهي عن منع فضل الماء، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ ⁽¹⁾ ﴾

والمعنى أنه إذا كان قرب البئر كلاً؛ ولا يتمكن أصحاب المواشي من الرعي إلا إذا مكثوا من سقيها من ذلك البئر؛ فحينئذ لا يجوز لمالكه منعهم من سقي مواشيهم؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي؛ فالمنع من الماء يعد منع من الرعي.

كما أن في الحديث دليل على ملكية الماء، مادام صاحبه أولى به، وليس شراكة، قال مالك في بيان دلالة الحديث: «فإنما هو ما يفضل عنهم، ولو كان الناس يشاركونهم ما انتفعوا بمائهم دون غيرهم ⁽²⁾». و قال أبو عبيد القاسم بن سلام ⁽³⁾ تعليقا على الحديث: « فرخص صلى الله عليه وسلم في نيل ما لا غناء له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الفضول هاهنا موضع، وكان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعا سواء ⁽⁴⁾».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنَّ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ

(1) صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، كتاب المساقاة رقم: 2353، 163/2. صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب النهي عن بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم: 1566، 45/3..ورواه مالك في الوطأ، وغيره.

(2) المدونة لابن القاسم ، 374/4.

(3) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بم مسكين بن زيد الأزدي، ورجح محقق كتاب الأموال أن تكون ولادته سنة 157هـ/774م، وخلف تراثل ضخما في شتى الفنون، توفي بمكة سنة 224هـ/838م ودفن في دا رجعفر بن أبي طالب. أنظر الترجمة في صدر كتابه الأموال، 22، 29.

(4) الأموال، القاسم بن سلام ، 393

قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... ﴾⁽¹⁾ ﴿(2)﴾ وما روي عن أم المؤمنين عائشة ك ﴿ أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبُئْرِ ﴾⁽³⁾ أي فضل الماء⁽⁴⁾.

فهذه الأدلة وغيرها تؤكد عدم جواز منع بذل فضل الماء لمن احتاج إليه لشرب نفسه أو دوابه، تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ الأنفس.

ثانياً: التجريم بسبب منع فضل الماء

ذهب عدد من الفقهاء إلى تجريم مانع الماء عن طالبه إذا أدى ذلك إلى هلاكه، أو غلب على الظن هلاكه، وقد أثر عن عمر ﷺ ((أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات عطشاً فأغرمهم عمر بن الخطاب ﷺ الدية⁽⁵⁾)).

رأى سيدنا عمر ﷺ أن أهل هذا البيت الذين منعوا الماء عن إنسان هو في أمس الحاجة إليه؛ تسببوا في هلاكه، والظاهر أنه كان لهم فضل ماء زائد عن ضرورتهم⁽⁶⁾، وإلا لما ضمنهم عمر ﷺ الدية.

ومن الفقهاء من لم يعتبر ذلك المنع من الماء، ومنع من طالبه تعدد، ولم يوجب الضمان، كأبي حنيفة، وأما أصحابه فأوجبوا الدية فقط وإن قصد قتله بمنعه الماء⁽⁷⁾.

أما إن منعه الماء؛ فالمالكية في رواية عن بعض القرويين قالوا: « أن من منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل - أي

(1) آل عمران: 77.

(2) صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم: 2375، 164/3.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكأ، رقم: 2479، ص: 423.

(4) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار؛ للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي؛ دار الفكر؛ 111/5.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، 153/6.

(6) فقه عمر بن الخطاب، روي عن راجح الرحيلي؛ ط1؛ 1403هـ؛ دار الغرب الإسلامي؛ 70/2، 71.

(7) بدائع الصنائع، الكاساني، 234/7.

يتولى - قتله بيده». أما إن كان متأولاً بأن غلب على ظنه أنه لا يموت إن لم يسقه أو كان لا يعلم بتحريم منع فضل الماء عن طالبه، فالواجب حينئذ الدية إن مات⁽¹⁾ بسبب العطش. وأما في قول ابن القاسم « ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشاً، ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم؛ كان على عاقلة أهل الماء دياتهم، و الكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم⁽²⁾ ».

أما الشافعية فرأوا في مثل هذه الحال أنه لا يلزم الضمان أصلاً⁽³⁾، وذهب الحنابلة إلى وجوب الضمان فقط كما حكم سيدنا عمر رضي الله عنه⁽⁴⁾.

ومحل الخلاف بين العلماء هو: هل المنع يعد من مسببات القتل ومن وسائله؟ أم لا؟ وهل المنع تعد أم لا؟ وقد ناقش الدكتور: ريعي الرحيلي هذه الأقوال ورجح ما ذهب إليه سيدنا عمر رضي الله عنه وتابعه على ذلك الحنابلة وقال: « ولعل ذلك كان إجماعاً من الصحابة لأنه لم ينقل أن أحداً خالف قضاء عمر في ذلك⁽⁵⁾ ».

نعم يعد ذلك صحيحاً إذا علمنا أن أهل هذا البيت تيقنوا من هلاك الرجل إذا منعه، ومع ذلك منعه، وأن عمر رضي الله عنه علم بأمرهم، والذي أرجحه؛ أن هؤلاء تأولوا وغلب على ظنهم أنه لن يموت بسبب العطش، وبذلك تتحقق الشبهة المانعة من الحد وفقاً لقاعدة "الدرؤوا الحدود بالشبهات" والمقولة المشهورة المنسوبة لعمر رضي الله عنه «لأن يخطأ أحدكم في العفو خير من أن يخطأ في الحد». والنقاش في هذه المسألة يجرننا إلى قاعدة: "الترك كالفعل" وهو التسبب بالترك كأن تترك شخصاً يسقط في بئر وبإمكانك منعه ولم تمنعه فمات، وعلمت يقينا أن سقوطه يؤدي إلى موته لا محالة، فهذا شبيه بالمسألة المطروحة؛

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك؛ احمد الصاوي؛ المعروف بحاشية الصاوي؛ على الشرح الصغير لأحمد الدردير؛ المكتبة التجارية الكبرى؛ مصر، 355/2.

(2) المدونة لابن القاسم، 374/4.

(3) حواشي الشرواني؛ عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي؛ 380/8، 381.

(4) الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، 502/9.

(5) فقه عمر بن الخطاب، رويحي بن راجح الرحيلي، 77.

إن كان لديك ماء زائد عن الحاجة وطلبه منك عطشان مشرف على الهلاك ومنعته إياه حتى مات ولم تسقه. كما أن الأجر العظيم في سقي الماء للناس والحيوان، يدل بمفهومه أن منع الماء فيه وزر عظيم.

ثالثاً: بيع فضل الماء

والظاهر أن ما قيل في منع بذل فضل الماء يقال في منع بيع فضل الماء؛ ذلك أن النهي عن بيعه أولى من النهي عن منع بذله مجاناً دون مقابل؛ ومع ذلك وردت أحاديث عديدة في هذا الشأن.

عن جابر رضي الله عنه قال **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ⁽¹⁾ ﴾**

الحديث دليل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة كيف ما كان، سواء كان مملوكاً أو غير مملوك، في أرض مملوكة أو غير مملوكة، محرراً أو غير محرر؛ لكن العلماء فهموا أن النهي متعلق بالماء الظاهر في أرضه ولم تتدخل يد الإنسان في إحرازه. ومع ذلك فقد قال الحنفية: أن الماء خلق مباح الأصل بالنص وإنما يأخذ حكم الملك بالإحراز في الأواني فلا يجوز بيعه لعدم الملك. وعليه فلا يجوز عندهم بيعه مستقلاً ومنفرداً إلا تبعاً لأرض، وكذلك لا تجوز مبادلة ماء بماء مياومة، أو نحوها، وكذلك إجارته، أو هبته، أو التصديق به، أو جعله مهراً؛ إلا إذا كان تبعاً للأرض ⁽²⁾.

وعلوا ذلك بجهالة الكمية التي يترتب عنها الضرر والظلم؛ ولأن الحقوق ليست بمال متقوم، فلا تقبل الأفراد بالبيع أو الإجارة أو الهبة ونحو ذلك ⁽³⁾.

وأما المالكية فذهبوا إلى منع فضل الماء المملوك أو الموجود في أرض مملوكة ولم يكن معداً لشرب الماشية كأبار الصحراء قال صاحب المختصر « ولذي ماجل، وبئر،

(1) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم: 1565، 44/3، 45. (سبق تخريجه برواية أبي هريرة رضي الله عنه في الصفحة: 108).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، 6/189. الدر المختار، الحصفكي، 5/769. حاشية رد المحتار، ابن عابدين، 10/23.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 5/598.

ومرسال مطر؛ كماء يملكه، منعه وبيعه؛ إلا من خيف عليه ولا ثمن معه، والأرجح بالثمن: كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره، وأخذ يصلح، وأجبر عليه: كفضل بئر ماشية بصحراء هذرا إن لم يبين الملكية⁽¹⁾ « وجاء في المدونة ما نصه: « قلت: رأيت لو أن بئرا لي أسقي منها أرضي، وفي مائي فضل عن أرضي، وإلى جانبي أرض لرجل ليس لها ماء، وأراد أن يسقي أرضه بفضل مائي فمنعته؟ قال: ليس لصاحب الأرض أن يأخذ فضل مائك إلا أن يشتريه منك اشتراء إلا أن يكون لك جار وقد زرع زرا على بئر له، فانهارت بئره فخاف على زرعه الهلاك قبل أن يحيي بئره، فهذا الذي يقضى له عليك بأن يشرب فضل مائك إن كان في مائك فضل، وإلا فأنت أحق به وهذا قول مالك. قلت: أفيقضى عليه بثمن أو بغير ثمن قال: قال مالك: يقضى عليه، وذلك عندي بغير ثمن، وغيره يقول بثمن⁽²⁾ »

فيتضح من رأي المالكية أن الماء يملك، ويتصرف فيه تصرف المالك، وقد ناقش ابن رشد⁽³⁾ المسألة من الناحية الأصولية؛ حيث يرى أن اختلاف العلماء يعود إلى تأويل هذا النهي، فمن حمله على عمومهم قالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر أو غدير أو عين في أرض متملكة أو غير متملكة، غير أنه إن كان متملكا كان أحق بمقدار حاجته منه.

والبعض الآخر خصصوا أحاديث النهي بمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه كما قال عليه الصلاة والسلام، وانعقد عليه الإجماع، لكنهم

(1) مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي؛ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان؛ ط1؛ 1416 هـ - 1995م/220.

(2) المدونة لابن القاسم، 374/4.

(3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المالكي؛ قاضي الجماعة ومفتيها ولد سنة 520هـ/1126م، كان من أوعية العلم، واشتغل بالفلسفة؛ وهذا ما جعله متهما في دينه عند خصومه، حتى نفي وأحرق بعض كتبه، وألف في فنون متنوعة كالفقه ومن ذلك كتابه الشهير "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" كما ألف في الفلسفة والطب، قيل عنه: أنه كان يفرغ إلى فتواه في الطب كما يفرغ إلى فتواه في الفقه، ويلقب بابن رشد "الحفيد" تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد الذي توفي في نفس السنة التي ولد فيها حفيده المترجم له، ولما عفا عنه السلطان ورضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمنغاه في مراكش، سنة 595 هـ/1198 م ونقلت جثته إلى قرطبة. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 238/2، 239. شذرات الذهب لابن العماد، 102/6. والأعلام للزركلي، 318/5.

اختلفوا في جهة تخصيصه، فقال قوم: معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوماً، فيروي زرع أحدهما في بعض يومه، ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعه، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم.

وقال بعضهم: إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه فنتهار بئره ولجاره فضل ماء؛ أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره، والتأويلان قريبان، ووجه التأويلين أنهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقاً، ثم نهى عن منع فضل الماء، فحملوا المطلق في هذا الحديث - وهو النهي عن بيع الماء - على المقيد - الذي هو النهي عن منع فضل الماء - وقالوا: الفضل هو الممنوع في الحديثين.

وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض مملوكة منيعة فهو لصاحب الأرض له يبيعه ومنعه، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك، وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين الغير مملوكة، فرأى أن صاحبها - أعني الذي حفرها - أولى بها، فإذا روت ماشيته ترك الفضل للناس⁽¹⁾.

قال الشافعي: «معنى هذا الحديث: أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه؛ وذلك إن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقى بها ماشيته، ويكون في مائها فضل عن ماشيته؛ فنهى رسول الله ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه...؛ إلا أنه إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره؛ لأنه مالك لما حمل⁽²⁾»

وقد سئل قتادة⁽³⁾ عن حديث النهي عن بيع الماء فقال: «إنما ذلك ماء نهر، أو ماء بئر، فأما من يستقي ويبيع، فلا بأس به» وعن عطاء⁽⁴⁾ أنه سئل عن بيع الماء، في

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ / 1995 م؛ بيروت - لبنان؛ 135/2.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، 16/6.

(3) هو أبو الخطاب؛ قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث ابن سدوس، السدوسي البصري كان تابعياً وعالماً كبيراً، كان ضريراً أكهما، وعالماً بالتفسير، وإماماً في العربية قال فيه شيخه ابن سيرين: «قتادة أحفظ الناس» ولد سنة 60 هـ، وتوفي سنة 117 هـ، بواسط، وقيل 118 هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد

القرب فقال : « هذا ينزعه ويحمله، لا بأس به، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض »⁽²⁾

ومن هنا يتبين أن حظر بيع الماء لا يعني أن الماء في أرض مملوكة شركة بين الناس، كما لا يعني أنه لا يجوز بيع الماء مطلقاً، فهناك حالات يمكن فيها بيع الماء، وذلك ما فهمه السلف الصالح، فيما نقل عنهم.

هذا وقد سبق الحديث عن حق الشفة في المياه العامة وفي المياه الظاهرة القليلة، أما الماء الحرز في الأواني والأسقية ونحوها فهو مملوك لصاحبه إجماعاً، ويجوز بيعه وأخذ الثمن عنه استثناء من ظاهر الحديث، ولا يجب بذله لغير المضطر⁽³⁾.

والدليل على جواز البيع بعد الإحراز من القياس: هو جواز بيع الحطب بعد حيازته؛ لأنه قبل ذلك يكون مباحاً للجميع، فإذا حيز أصبح مملوكاً لمن حازه⁽⁴⁾، ويصح له بيعه، لقوله ﷺ ﴿لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ﴾⁽⁵⁾

وعليه فالماء المحرز فيما استعمل للحفظ من وسائل يعد مملوكاً لصاحبه، وذلك كالماء المحفوظ في الصهاريج سواء الثابتة-المبنية- أو المتحركة، وحتى الماء المستخرج

بن أبي بكر بن خلكان؛ تحقيق: إحسان عباس؛ ط1؛ دار صادر - بيروت؛ 85/4. شذرات الذهب، ابن العماد، 80/81/2.

(1) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر، وهو من مولدي الجند؛ كان من أجلاء الفقهاء وتابعي فقيه مكة وزهادها، سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، قال أبو حنيفة: «مارأيت أفضل منه» توفي سنة 115 وقيل 114هـ، وعمره 88 سنة. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 261/3، 262. شذرات الذهب، ابن العماد، 69، 70/2.

(2) كتاب الخراج؛ يحيى بن آدم القرشي؛ ط2؛ مكتبة التراث - القاهرة. 105.

(3) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام؛ نور الدين عتر؛ ط7؛ 1421هـ/2000م؛ مكتبة دار الفرفور - دمشق؛ تكملة باب العبادات - اللباس - البيوع؛ 611، 612.

(4) فقه السنة، سيد سابق؛ طبعة دمشق؛ 1412هـ/1993م؛ الفتح للإعلام العربي - القاهرة، ودار الفكر - دمشق؛ 165/3، 166. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، 125.

(5) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: 1471، رواية الزبير بن العوام رضي الله عنه، 456/1. وفي صحيح مسلم برواية لأبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، رقم: 1042، 117/2.

في إناء كالدلو، أو المستخرج بآلة كالمضخة، وذهب سيد سابق إلى أن من حفر بئراً في ملكه؛ جاز له بيع مائه، واستدل على ذلك بحديث بئر رومة حيث روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»⁽¹⁾

فالحديث فيه دليل على جواز شراء البئر ذات الماء، كما يحث على بذل الماء في سبيل الله؛ فالنبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة، يملكها يهودي وبييع الماء منها للناس، فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراها عثمان رضي الله عنه وحبسها على المسلمين⁽²⁾.

وهذا الكلام وجيه إذا اعتبرنا التكلفة الباهضة في حفر الآبار، ومع ذلك قد يجد ماء وقد لا يجد، ولذلك ذهب البعض إلى أن الماء المملوك الخاص غير المحرز، كنهـر أهل قرية، أو عين ماء أو بئر، أو ما أخذ في المجاري من المياه العامة، فمع ثبوت حق الشفة فيها لكل إنسان، إلا أنه يجوز لصاحب الأرض منع صاحب الشفة من الدخول في أرضه للاستقاء مادام يجد ماء بقره؛ وإلا كان على صاحب البئر أن يخرج له الماء، أو يتركه يدخل ليأخذ الماء. وعلى هذا يجوز بيع هذا الماء الذي يزيد على حق الشفة، أو مقابل دخول الأرض لمن يجد بقره ماء⁽³⁾.

ويدخل في الزائد على حق الشفة، ما استعمل في غير شرب الإنسان أو الحيوان، وذلك كالري والزراعة والبناء ورش الطرقات والمصانع ونحو ذلك.

المطلب الثالث: حق استجلاب الماء وتصريفه

وأقصد بذلك حق المجرى وحق المسيل، باعتبارهما من حقوق الارتفاق، ويشتركان في كثير من الأحكام، وهما متعلقان بحق الشرب، الذي يعد من أهم الحقوق

(1) صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب في الشرب أورده في بداية هذا الكتاب فقال: "باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة" 162/2.

(2) فقه السنة، سيد سابق، 165/3، 166.

(3) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام؛ نور الدين عتر، 611، 612.

بعد حق الشفة السالف الذكر، ولذلك سيكون الكلام أولاً عن حق الشرب فحق المجرى ثم حق المسيل.

الفرع الأول حق الشرب

أولاً: المراد بحق الشرب

الشُّرْبُ . بكسر الشين وسكون الراء . في اللغة: النصيب والحظ من الماء، أو زمن الشرب⁽¹⁾.

ومنه قوله ﷺ ﴿ وَنَبَّيْتَهُمْ ۖ أَنْ أَلَّمَاءَ قِسْمَةً بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شَرِبٍ مُحْتَضَرٍ ⁽²⁾ ﴾

ويقول ﷺ على لسان صالح عليه السلام ﴿ هَذِهِ نَاقَةٌ هَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ⁽³⁾ ﴾

وفي الشرع يستعمل في المعنيين معاً؛ إما النصيب من الماء لسقي الزرع أو الشجر، أو نوبة الانتفاع لسقي الزرع أو الشجر⁽⁴⁾.

وعليه فيستعمل معنى النصيب فيما إذا كان الماء في مجرى عام ويكفي لكل المنتفعين دفعة واحدة، أما إذا كان في مجرى خاص ولا يكفي الكل دفعة واحدة فيطلق عليه زمن الانتفاع؛ لاعتبار تقسيم الانتفاع به إلى أوقات⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب، حرف الباء، مادة: شرب، 487/1،

(2) القمر: 28.

(3) الشعراء: 155.

(4) معجم لغة الفقهاء، محمد قلنجي؛ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت - لبنان؛ ط2؛ 1408 هـ / 1988م؛ 259/1.

(5) المدخل في الفقه الإسلامي، مصطفى محمد شليبي؛ الدار الجامعية - بيروت؛ ط10؛ 1405 هـ / 1985م؛ 356.

ولكن لماذا قصر هذا الحق على سقي الزرع أو الشجر؟ فما الذي يمنع الشخص إذا أراد أن يستعمل نصيبه من الماء أو نوبته في شؤون بيته؟ وخاصة اليوم صار استعمال الماء في البيوت يصل إلى درجة الضرورة، وصار لا يكفي حمل الماء، وخاصة عند سكان الحواضر والعمارات؛ وقد استحدثت اليوم شبكة قنوات تزود الناس بالماء في بيوتهم؛ وهي مشتركة بين الناس لكل نصيبه منها؛ وقد يكون توزيعها عن طريق عدادات خاصة، أو بالمدة الزمنية

أما الشُّرب . بضم الشين وسكون الراء . فيسمى بالشفة.

وهذا الحق يثبت لجميع الناس في المياه والمجاري العامة، والأنهار الكبيرة، والتي ليست مملوكة لأحد، فللشخص أن ينتفع هو في نفسه ويسقي دوابه ويأخذ منه ما يستعمله في منزله ويروي أرضه وشجره.

ولصاحب هذا الحق استعمال آلات جر الماء، وإنشاء المجاري لإيصال الماء إلى أرضه، وليس لأحد منعه من ذلك ما لم يؤدي إلى ضرر بالنهر أو بالغير أو بالجماعة⁽¹⁾.

إنه فهو حق لكل شخص في المياه العامة شأنه شأن حق الشفة السالف الذكر.

أما في المياه المملوكة أو الموجودة في أرض مملوكة، فلا يثبت فيها حق الشُّرب إلا لمالكها أو مالك الأرض فهو أولى بها من غيره، وليس عليه بذله لغيره إلا في حالات خاصة، وبشروط معينة؛ قد ورد ذكرها في الحديث عن حق الشفة⁽²⁾.

وبلاحظ أن حق الشُّرب قد يدخل حتى في الماء المملوك أو الموجود في أرض مملوكة وهذا في الماء الذي يشترك في ملكيته أكثر من شخص فيثبت حق الشفة والشرب لكل مالك فيه.

(1) الخراج، أبي يوسف، 97. تحفة الفقهاء، تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي، 320/3. بدائع الصنائع، الكاساني،

191/6، 192. القوانين الفقهية، 266. المجموع للنووي، 147/15. الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، 173/6.

(2) حاشية رد المختار، ابن عابدين، 14/10.. بدائع الصنائع، الكاساني، 188/6. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي

عليه، 69/4، 70. مغني المحتاج، الشريبي، 2/ 481 وما بعدها.

ثانياً: أهم أحكام استغلال المورد في الشرب

وعليه فهناك أحكاماً خاصة تتعلق بحق الشرب منها:

– المحافظة على حافة المورد كيفما كان سواء كان بئراً أو عينا أو نهراً، ومن لم يفعل فلاصحاب المورد منعه من الانتفاع، دفعا للضرر.

– ومن تلك الأحكام أن يسلك صاحب الحق للوصول إلى الماء من طريق عام أو يجريه منه إن وجد، فإن لم يوجد إلا أرض مملوكة تعين على صاحبها أحد أمرين؛ إما أن يأذن لهم بالمرور في أرضه أو إمرار الماء منها، وإما أن يخرج لهم حاجتهم من الماء، فقد روي أن الضحاك ابن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فقال ابن مسلمة: لا، فقال عمر رضي الله عنه: ((لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فقال محمد لا، فقال عمر رضي الله عنه: لم تمنع أخاك والله ليمرن به ولو على بطنك⁽¹⁾))

إن فلهم أن يدخلوها رغماً عنه؛ إن لم يجدوا طريقاً غيرها ولم يأذن لهم ولم يخرج لهم حاجتهم منه؛ ولو أدى ذلك إلى مقاومته بالسلاح، فقد روي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها، فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطاينا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر وأعطونا دلوا نستقي به، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: ((هلا وضعت فيهم السلاح؟⁽²⁾))

– وحق الشرب من الحقوق القابلة للإرث، والوصية بالانتفاع به، حتى عند الأحناف الذين يقولون بعدم التوارث في الحقوق والمنافع إلا ما استثني، وإن قالوا بجواز بيعه تبعاً للأرض لا منفرداً أو مستقلاً عنها.⁽³⁾

(1) الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الأفضية، باب الأفضية في الرزق، رقم: 1236. قال البيهقي في سننه الكبرى: وهذا مرسل،

157/6. كتاب الخراج، يحيى بن آدم القرشي؛ مكتبة التراث - القاهرة؛ ط2؛ 108.

(2) الخراج لأبي يوسف، 105، . الخراج، يحيى بن آدم القرشي، 108.

(3) الدر المختار، الحصفكي،؛ 769/5. حاشية رد المحتار، ابن عابدين، 23/5، 169.

وهنا يطرح إشكال فيما إذا ورث شخص حق الشرب، أو أوصي له بالانتفاع به، ولم تكن له أرض بذلك المكان، أو ليست له أرض أصلاً، فإن قيل يبيعه أو يؤجره أو يهبه أو يتصدق به، قال الحنفية: لا يجوز له ذلك مستقلاً، فما الفائدة من هذا الإرث أو الوصية المقصود منهما الانتفاع، وهما من وسائل التملك؟ وعليه ففي جواز الأفراد بهذا الحق؛ تحقيقاً للقصد الذي شرع الإرث والوصية من أجله.

للمنفرد الذي يملك المورد حق الشرب والانتفاع به كيفما شاء، ما لم يضر؛ أما إن كان مشتركاً بين جماعة صغيرة كانت أو كبيرة قسم بينهم بالمناوبة الزمانية (المهاياة)؛ أي أن ينتفع كل واحد بالماء مستقلاً عن غيره مدة معينة. أو بالكوى؛ أي بإحداث فتحات جانبية للماء بما يتناسب مع مساحة أرض كل منتفع بهذا الماء؛ وهذا يكون عندما يكون الماء مشاعاً بين الشركاء كما في الأنهار العامة ونحوها، أما إذا أحرز الماء في صهاريج أو ما يعد من وسائل الحرز له ثم بيع لجماعة كل له سهم معين فيه، وأعدوا له مجرى مشتركاً، فكيف يقسم بينهم بما يتناسب مع مساحة أرض كل منهم؟ وخاصة إذا كان صاحب المساحة الكبيرة لا يملك من الأسهم ما يكفي لسقيها كلها، وهذا الكلام ينطبق تماماً على من اشتروا مجرى أو قناة بالأسهم قد يشتري أحدهم نصفه والآخر ثلثه والآخر ربعه وهكذا، فلا شك أن قسمته بينهم تكون على حسب ملكيتهم فصاحب النصف يملك نفس المدة الزمنية التي ينتفع بها الآخرون، وصاحب الثلث يملك ثلث الزمن الذي ينتفع به كل المشتركين في المجرى، وهكذا في الربع وسائر الأسهم، هذا في حالة المهاياة الزمانية والتي نص عليها القرآن الكريم في شأن ناقة صالح عليه السلام، حيث يقول تعالى ﴿ هَذِهِ نَاقَةُ هَا شَرِبُ وَلَكُمْ شَرِبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ⁽¹⁾﴾ أما في حالة الكوى فيجب أن تكون الفتحات متناسبة مع سهم كل منهم، وهذا ما سيكون الكلام عنه في الفصل الأخير عند الكلام عن تقسيم المياه بمنطقة أدرار.

وإن كان بعض العلماء المالكية تحدثوا عن القلد كغيرهم؛ ففي الشرح الكبير⁽¹⁾ أن «القلد بكسر القاف وسكون اللام وهو في الأصل جرة أو قدر تثقب ثقباً لطيفاً من أسفلها وتملا ماء ثم يرسل ماء النهر مثلاً إلى الأرض للسقي فإذا فرغ ماء الجرة أرسل إلى أرض الشريك الآخر ومراد الفقهاء به الآلة التي يتوصل بها إلى إعطاء كل ذي حظ حظه فيشمل الرملية التي يستعملها المؤقتون وغيرها»⁽²⁾. وعرفه صاحب منح الجليل بقوله: «القلد في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لإعطاء كل ذي حظ من الماء حظه من غير نقص ولا زيادة»⁽³⁾ وقال أبو عبيد: «القلد يوم الشرب والورد والسقي»⁽⁴⁾.

فيتبين من هذه التعريفات أن "القلد" يطلق على كل آلة أو وسيلة يمكن التوصل بها إلى أن يأخذ كل ذي حق حقه كاملاً غير منقوص.

وعليه فقد تكون الآلة لقياس المدة زمنية كاستعمال الجرة المملوءة ماء المثقوبة من الأسفل وهو ما يعرف بالساعة المائية، أو الساعة الرملية ويدخل في هذا كل أنواع الساعات الزمنية على اختلاف أشكالها وأنواعها كالساعات الزمنية المعروفة اليوم.

وقد تكون الآلة لقياس مقدار الماء؛ كاستعمال ما يسمى بـ"الشقفة" لكيل الماء بمنطقة أدرار، وهو ما سيكون الحديث عنه لاحقاً ومن ذلك العدادات المائية الحديثة.

والملاحظ أن المالكية الذين يقولون بجواز بيع الماء المملوك والمحرز؛ هم من قالوا باستعمال القلد في قسمة الماء إن على الورثة أو المشتركين في المجرى المشاع.

أما المجاري السطحية المتكونة من مياه السيول والأمطار، أو الأنهار الصغيرة، والتي يزدحم الناس عادة عند السقي منها؛ فيبدأ بالأعلى، فيحبس الماء حتى يصل الكعب ويسقي أرضه، ثم يرسله إلى من يليه من الأسفل، فيحبس الماء حتى يصل إلى

(1) أي الشرح الكبير للدردير.

(2) الشرح الكبير للدردير، 509/3.

(3) منح الجليل، عيش، 31/4.

(4) الأموال، أبي عبيد القاسم، 392.

كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، ويعمل ما عمله من سبقه وهكذا دواليك؛ وذلك للأحاديث الواردة في ذلك ومنها ما روي عن عبد الله بن الزبير ب : أن رجلا من الأنصار خاض الزبير رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه ﴿أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ⁽¹⁾﴾ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ⁽²⁾﴾

وما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُدْنَيْبٍ و(اديان بالمدينة)

﴿يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ⁽³⁾﴾

وما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل: ﴿أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَقْنَى الْمَاءُ⁽⁴⁾﴾

ففي هذه الأحاديث وأمثالها دلالة واضحة على حفظ حق الشرب لمن في الأعلى بأن يسكر. يحبس . الماء حتى يسقي أرضه، كما دلت على حفظ حق من في الأسفل

(1) صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار، رقم: 2359، 164/2. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب تحكيمه صلى الله عليه وسلم وتسليم حكمه من غير ضيق في النفس، رقم: 2357، 55/4. ورواه أصحاب السنن وأحمد .

(2) النساء: 65.

(3) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه، رقم: 2168، 288/2. ورواه ابن ماجه بطرق اخرى صححها الألباني،

كتاب: الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، رقم: 2481، 2482، 423. المستدرک علی الصحیحین؛ أبي عبد

الله الحاكم النيسابوري؛ كتاب: البيوع؛ رقم: 2417، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع؛ ط1؛ 1417هـ/1997م؛ 78/2،

79. (رواه عن طريق عائشة ك)

(4) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، رقم: 2483، ص: 424. وصححه الألباني.

حيث أوجبت على من في الأعلى إذا استوفى حقه أن يسرحه لمن هو أدنى منه، وهكذا، ولا يجوز للأعلى أن يستأثر بالماء كله مدة تضر بحقوق من في الأسفل.

لكن العلماء ومع كل ذلك اختلفوا في مدة حبس الماء في أرضه ولهم في ذلك وجهان؛ الأول: وهو الذي عليه الجمهور أنه يحبسه حتى يبلغ الكعبين.

والثاني يرجع في قدر السقي إلى العادة والحاجة، وقد أشار الماوردي إلى أن التقدير بالكعبين ليس في كل الأزمان والبلدان لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي⁽¹⁾.

ومما يتبين أن حبس الماء ليس مشروطاً، فإن أمكن للأعلى أن يسقي أرضه بطريقة ما دون حبس الماء؛ فالأولى عدم حبسه حتى يتقضى أدنى ضرر محتمل على من في الأسفل، وهكذا⁽²⁾.

الفرع الثاني حق المجرى

أولاً: المراد بحق المجرى

عرفه عدد من الفقهاء المعاصرين بتعريفات متقاربة كلها تؤكد حق صاحب الأرض أو العقار البعيد عن مجرى الماء؛ لسقي الأرض، فجعلته حقا تابعا لحق الشرب، فقد عرفه وهبة الزحيلي؛ بأنه: «هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها»⁽³⁾.

فهذا التعريف اعتبر صاحب الحق هو مالك الأرض البعيدة عن المجرى.

أما محمد مصطفى شلبي فقد عرفه بأنه: «هو أن يكون لعقار حق مرور الماء الصالح لسقي زرعه أو شجره على عقار آخر مالكة غير مالك الأول»⁽⁴⁾.

(1) الأحكام السلطانية، الماوردي، 236، 237.

(2) قانون المياه في الإسلام، عبد العزيز المصري، 157.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 604/5.

(4) المدخل في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، 360.

وهذا التعريف اعتبر صاحب الحق هو العقار المحتاج للسقي، وهو ثابت على عقار آخر لشخص آخر، وفي هذا إشارة إلى أن الحق يتبع العقار حتى ولو انتقل إلى شخص آخر بأي سبب من أسباب انتقال الملك.

أما علي الخفيف و عبد الله المصلح فقد عرفاه؛ بأنه « هو حق إجراء الماء المستحق شرباً وإمراره في أرض إلى أخرى لسقيها⁽¹⁾».

التعريف اعتبر هذا الحق تابعا لحق الشرب، وهو مقررا على المجرى الذي يمر في أرض شخص ليصل الماء إلى أرض لشخص آخر.

و مهما يكن صاحب الحق الأرض أو الشخص؛ فإن المقصود به إيصال الماء إلى أرض لا يمكن وصوله إليها إلا بمروره في أرض مملوكة لشخص آخر.

والملاحظ أن كل التعريفات اعتبرته . إما صراحة أو ضمناً . تابعا لحق الشرب؛ الذي هو النصيب أو زمن الانتفاع بالماء لسقي الزرع أو الشجر، وأهملت إجراء الماء إلى البيوت والمنازل للشرب والاستعمال المنزلي، علما أن حق الشفة مقدم على حق الشرب، وربما أهملوا الكلام عنه؛ لأنه من باب أولى؛ أو لأن الناس عادة تحتاج إلى المجاري لسقي الأرضين البعيدة عن مورد الماء أكثر مما تحتاج إلى إيصاله إلى البيوت، والتي عادة ما كان يحمل لها الماء في الزمن الماضي، ومجمل تعريفات هؤلاء الفقهاء مستمدة مما كتبه السابقون، حسب حاجات عصرهم، وواقع حالهم، أما اليوم فاتخذ الناس قنوات التزود بالماء الصالح للشرب، والاستعمال المنزلي، وهي بمثابة المجاري؛ فصارت تستعمل القنوات حتى لسقي الزرع والشجر؛ وعليه فلا معنى لقصر حق المجرى على حق مرور الماء لسقي الزرع أو الشجر، مما هو مستحق شرباً، وقد يقال أنهم لم يتكلموا عن كونه مستحقاً للشفة لأن مجاري سقي البيوت عادة ما تكون في الشوارع العامة التي بين البيوت، نعم ولكن كون المجرى في الشارع العام لا ينفي أن يكون فيه الحق لأصحاب البيوت الذين يملكون الحق في ذلك الماء؛ بل يؤكد.

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، 122. وقواعد الملكية الخاصة، المصلح، 614.

ولكن لماذا يكون حق الشرب قاصرا على سقي الشجر والزرع؟ ولم لا يكون مطلقا على زمن أو مدة الانتفاع كما في المعنى اللغوي له؟

خاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه استعمالات الماء إضافة إلى سقي المزروعات هناك الاستعمال المنزلي المتزايد، والحدائق، وأشغال البناء، والمنشآت الصناعية، وإنتاج الكهرباء وهلم جرا، الفرد اليوم ليس محتاج إلى بضعة لترات ليشرّب أو يتطهر في بيته، وإنما تزايدت احتياجات الأفراد للماء بشكل كبير يحتم رؤية شرعية تأخذ بعين الاعتبار هذا التطور، ولا تبقى هذه الرؤى حبيسة المنقول عن السابقين، الذين حلوا مشاكل عصرهم واجتهدوا في ذلك، وعليه فروأهم تعتبر المنطلق في حل مشاكل كل عصر، وليس الوقوف عندها كما هي؛ فلا نحيد عنها قدر أنملة، فلكل عصر مشاكله وقد تختلف عن مشاكل من سبقه وقديما قيل "تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"

وكذلك لم يهملوا الكلام عن هذا في حق المسيل الذي سيأتي ذكره، وفي حق المرور أيضا.

ثانيا: أحوال المجرى وأحكامه

تحدث الفقهاء عن ثلاثة أحوال للمجرى؛ هي:

الحالة الأولى: قد يكون مجرى الماء ملكا لصاحب الأرض التي اخترقها، وليس للآخر إلا حق إجراء الماء.

الحالة الثانية: قد يكون ملكا لصاحب الأرض التي تسقى منه وإن كان يخترق أرض غيره.

الحالة الثالثة: قد يكون ملكا مشتركا بينهما، أو مشتركا بينهما وبين آخرين⁽¹⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 604/5. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، 122. قيود الملكية الخاصة، المصلح، 614.

وقد يدخل تحت هذا القسم الأخير المجرى العام، كالمجرى الذي يمر في أرض غير مملوكة لفرد بعينه كالطرقاات ونحوها.

هذه الأحكام عموماً تتقيد بقاعدة دفع الضرر ما أمكن، وبقاء القديم على قدمه ما لم يترتب عنه ضرر لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على بطلانه، ما يتقيد بمبدأ احترام ما يتفق عليه أصحاب هذه الحقوق، فيما لا يخالف الشرع أو قواعده أو يفضي إلى المنازعة⁽¹⁾. وبناء على ذلك تستخرج الأحكام التالية: أنه ليس لصاحب الأرض التي يمر فيها المجرى أن يمنع مرور الماء فيه⁽²⁾. لما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لمن منع جاره من إرسال الماء إلى أرضه: ((والله ليمرن به ولو على بطنك⁽³⁾))

لكن الفقهاء اختلفوا في العمل بهذا الأثر؛ فمنهم من ذهب إلى أن يجبر صاحب الأرض على تمكين غيره من إجراء مائه في أرضه، عملاً بقضاء عمر رضي الله عنه، وفي ذلك رواية عن أحمد، وقول لبعض الشافعية في القديم، وقد عدل الشافعي مالكا وحمل عليه لعدم أخذه بهذا الأثر المروي عنه وغيره من الآثار؛ أما جمهور الفقهاء كأبي حنيفة، ومالك والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد، فيرون عدم إجبار صاحب الأرض على إمرار الماء في ملكه، وكل كيف تأول قول عمر رضي الله عنه، وقد حمل مالك ذلك على الندب وقال ليس العمل على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا⁽⁴⁾.

ودليلهم قوله رضي الله عنه ﴿أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ﴾⁽⁵⁾

والرأي الذي أحسبه منا سباً هو ما ذهب إليه ابن قدامة من الحنابلة؛ أنه إذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره، لغير ضرورة لم يكن له ذلك إلا بإذنه، أما إن كان لضرورة وليس

(1) المدخل في الفقه الإسلامي، مصطفى شلي، 360. قيود الملكية الخاصة، 614، 615.

(2) المدخل في الفقه الإسلامي، مصطفى شلي، 360. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 605/5. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، 122.

(3) سبق تخريجه في الصفحة: 116.

(4) المدونة، مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، 375/4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 257/2. الأم، الشافعي، 244/7. المجموع، النووي، 403/13.

(5) مسند، أحمد رقم: 20980؛ 399/15، 400.

هناك مسيل آخر غيره؛ فيندب لصاحب الأرض أن يأذن له، حسب ما ذهب إليه مالك، فإن لم يفعل اشترى منه ممر مائه، وإلا أجبر حسبما ذهب إليه القائلون بالإيجاب. ويشترط في إقامة المجرى أن لا يضر بأرض الغير من حيث المكان فلا يفسد تخطيطها قدر الإمكان.

أما استعمال مجرى الغير، فإنه إن كان لا يجوز له إحداث مجرى في ملك الغير إلا بإذنه ما لم تكن ضرورة، فلا يجوز له أيضا استعمال مجرى الغير الذي لاحق له فيه إلا بإذنه⁽¹⁾.

ثالثا: تحول المجرى عن مكانه

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك، منهم أبو حنيفة، وهو رواية عن مالك، وقول لعيسى بن دينار⁽²⁾.

وفي رواية أصبغ⁽³⁾ عن ابن القاسم، والشافعي أيضا⁽⁴⁾، عملا بما روى مالك في موطنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جده ربيع (نهر صغير) لعبد الرحمن بن عوف⁽⁵⁾ فأراد عبد الرحمن بن عوف⁽⁶⁾ أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف⁽⁷⁾ عمر بن الخطاب⁽⁸⁾ في ذلك ((ف قضى لعبد الرحمن بن عوف⁽⁹⁾ بتحويله⁽⁵⁾))

(1) المدخل في الفقه الإسلامي، مصطفى شلي، 361.

(2) هو عيسى بن دينار، ويكنى أبا محمد، ورحل فسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وكان ابن القاسم يجله، وانصرف إلى الأندلس. وكانت الفتيا تدور عليه. لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة، ولم يدرك مالكا والتزم بمذهبه. وبه ويحيى انتشر علم مالك في الأندلس، وتوفي سنة 212هـ، وخلف أولاداً فقهاء. الديباج المذهب، ابن فرحون، 60/2، 61. ترتيب المدارك، القاضي عياض، 373/1، 374. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، 161/1.

(3) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري؛ وكان قد رحل إلى المدينة لسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم، قال ابن الماجشون «ما أخرجت مصر مثل أصبغ» توفي بمصر سنة 225هـ. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 240/1. الديباج، ابن فرحون، 262/1، 263. ترتيب المدارك، القاضي عياض، 325/1.

(4) الأم، الشافعي، 244/7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 257/2. قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، 619، 620.

(5) الموطأ، مالك، كاتب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: 2174، 291/2.

ورأي مالك في المدونة أنه ليس له أن يحوله عن موضعه؛ إلا برضا أصحاب الحق وهذا مما أخذه الشافعي على مالك لروايته هذا الأثر وعدم الأخذ به، بحجة أن العمل على خلاف ذلك⁽¹⁾.

والأوفق أنه ليس له منعه من تحويل المجرى إن لم يكن ذلك مضرا بالأرض وصاحبها، فإن كان يترتب على ذلك ضرر يلحق بالأرض بحيث يفسد تربتها أو تخطيطها، أو يضر بصاحب الأرض كأن يضيق عليه الدخول إلى أرضه والخروج منها، وتلحقه مشقة بينه من ذلك، فله منعه حينئذ.

أما أن يحوله صاحب الأرض، فلا يجوز إلا برضا أصحاب الحق فيه، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك، وروي عنه أيضا جواز ذلك؛ وإن أبي أصحاب الحق؛ إذا انتفى الضرر وتحققت المصلحة؛ وبهذا أخذ عيسى ابن دينار، وغيره⁽²⁾. وفي هذا تحقيق مصلحتين، ودفع مفسدة؛ أما المصلحتان فهما مصلحة صاحب الأرض في الاستفادة من مكان المجرى القديم، ومصلحة صاحب الحق فيه في وصول الماء إليه كما كان أو أحسن؛ لأنه لو تأذى المجرى وقل الماء بسبب ذلك فلا يجوز؛ لتحقق المفسدة، كما يستفيد أيضا من تجديد المجرى. أما المفسدة المدفوعة؛ هي الضرر الذي كان لاحقا بصاحب الأرض قبل تحويل المجرى.

ولصاحب الأرض التي يمر فيها المجرى أن يطالب أصحاب الحق فيه بإزالة الضرر البين الذي يصيبه منه، كإصلاح حوافه المتصدعة وأماكن سيلان الماء و كربه أي إخراج الطين والتراب منه ونحو ذلك.

وعلى صاحب الأرض أن يأذن لأصحاب المجرى في الدخول إلى أرضه لإصلاحه أو ترميمه إن كان لا يتم ذلك إلا بالدخول، وإلا أجبره الحاكم⁽³⁾.

(1) المدونة، مالك، سحنون عن ابن القاسم، 375/4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 257/2. الأم،

الشافعي، 244/7. والملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، 122. قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، 619، 620.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 605/5. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، 122. قيود الملكية الخاصة، عبد

الله المصلح، 620.

(3) الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، 122. قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح، 619، 620.

وفي حالة إحداث مجرى جديد في ملك عام فلا بد من إذن السلطة؛ منعا للضرر وتحقيقا للمصلحة⁽¹⁾، وخاصة في الوقت الحاضر حيث تخضع كل المشاريع للدراسة نظرا لتعدد الشبكات الخدمية؛ فلتحقيق هذه المصالح لابد من استصدار الرخصة من الجهة المخول لها ذلك من طرف ولي الأمر.

الفرع الثالث: حق المسيل.

أولاً: المقصود بحق المسيل

هو حق صرف الماء الزائد عن الحاجة، أو غير الصالح بإرساله في مجرى سطحي ظاهر، أو مستتر في باطن الأرض⁽²⁾.

وعليه فالمجرى السطحي مثل القنوات التي تعد لصرف الماء الزائد عن الحاجة الناتج عن سيول الأمطار، أو ما صعد من مياه مالحة، ونحو ذلك. أما المجرى المستتر فذلك مثل الأنابيب المعدة لصرف المياه الزائدة عن الحاجة من مخلفات الاستعمال المنزلي أو المصانع أو أرض زراعية، ونحو ذلك، وتكون هذه الأنابيب مستورة في باطن الأرض.

وقد يكون ملكا عاما أو ملكا لصاحب الأرض المار فيها، أو ملكا لصاحب الماء الفاضل أو غير الصالح⁽³⁾.

ثانياً: أهم أحكام حق المسيل

وأحكامه مثل حق المجرى مبنية على رفع الضرر، ويشتركان في كثير من الأحكام، وخاصة المتعلقة بالإصلاح والدخول في ملك الغير ونحو ذلك⁽⁴⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 605/5.

(2) المدخل في الفقه الإسلامي، مصطفى شليبي، 361. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 606/5. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، 123. قيود الملكية الخاصة، المصلح، 620.

(3) المدخل في الفقه الإسلامي، مصطفى شليبي، 361. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، 123.

(4) المدخل في الفقه الإسلامي، مصطفى شليبي، 361. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، 123.

ومن أحكامه أيضا، أنه إذا تعينت أرض للمسيل فلا يجوز لصاحبها الممانعة أو المعارضة، إلا إذا ترتب على ذلك ضرر بيّن، وهذا عند من يرون إجبار صاحب الأرض المتعينة للمجرى فأجروا الحكم ذاته على حق المسيل⁽¹⁾.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه « ليس لأحد أن يجري مسيل منزله المحدث إلى دار آخر أو يحدث فيها مسيلا لمنزله القديم سواء كان مضرا أم لا؛ لأنه تصرف مضر بملك الغير بدون إذنه؛ وذلك لا يجوز⁽²⁾ »

ولا يبطل هذا الحق بتغير حال العقار الذي يمر فيه من أرض زراعية إلى دار أو مصنع أو غير ذلك؛ لأنه حق ملازم للعين كيف كان وضعها⁽³⁾.

وإذا كان المسيل قديما يبقى على حاله، إلا إذا أضر بمصلحة عامة أو خاصة، فتلزم إزالته؛ لأن «الضر يزال⁽⁴⁾» ولا يحتج بتقادم الضرر؛ لأن الضرر لا يكون قديما.

لكن إذا أمكن إزالة الضرر بإصلاحه؛ فلا لزوم لإزالة ما يمكن إصلاحه.

فإذا حدث خلل في المسيل فعلى صاحب الحق المنتفع به إصلاحه، وعلى صاحب الأرض الإذن له في الدخول لغرض الإصلاح وإلا تحمل ذلك صاحب الأرض أو الدار التي يمر منها المسيل.

أما إذا كان المسيل عاما فننقات إصلاحه على بيت المال⁽⁵⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 606/5. قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح 621.

(2) شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)؛ سليم رستم باشا اللبناني؛ ط3؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت لبنان؛ 675/1، المادة: 1231.

(3) المدخل في الفقه الإسلامي، مصطفى شلي، 361. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، 123. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 606/5.

(4) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه؛ محمد بكر إسماعيل؛ دار المنار؛ ط1؛ 1997م؛ ص99؛ القاعدة العاشرة. والقواعد الفقهية؛ عبد العزيز محمد عزام؛ دار الحديث - القاهرة؛ 1426هـ/2005م؛ ص126؛ القاعدة الرابعة.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 606/5. قيود الملكية الخاصة، عبد الله المصلح 621.

والملاحظ في هذه الحقوق كلها: أنها قائمة على قاعدة جلب المصلحة لصاحب الحق ودفع الضرر عنه وعن من ترتب عليه الحق، فكان القيد الأساسي لهذه الحقوق هو أن لا يترتب عنها ضرر بيّن.

المبحث الثالث: أحكام حماية المياه

أوجد ﷺ الماء في الطبيعة بشكل يفوق يابس الأرض؛ ويلاحظ ذلك في مدى اتساع المسطحات المائية كالبهار والمحيطات ونحوها، ورغم أن ماءها لا يستعمله الإنسان مباشرة فيما عدا التطهر؛ إلا أنه سخر للإنسان كل ما تحتويه هذه المسطحات المائية من كائنات حية وغيرها، قال ﷺ ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (1)

أما الذي لا بد للإنسان منه ولا يستطيع أن يستغني عنه أحد، ويجب أن يكون في متناول كل نفس؛ فقد أوجده الله بقدر معلوم قال ﷺ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ (2)

فالممتنع لأحكام المياه يجد أنها كلها تتجه إلى المحافظة على هذه الثروة النفيسة، فيكاد المرء لا يجد حكماً شرعياً يقضي بتبديد هذه الثروة، أو يضعفها، ولا أدل على ذلك أن كل الأحكام التي أكدت حقوق البشر في الماء؛ بنيت على أساس مصلحة الإنسان ورفع الضرر عنه، فقد بينت حدود انتفاع الشخص بالماء دون الإضرار بحقوق الآخرين، كما أكدت على لزوم الإصلاح لما يتسرب هدرا من مجاري المياه؛ ومع ذلك فهناك نصوص شرعية من الكتاب والسنة، وأحكاما مستنبطة من هذين الأصلين العظيمين، إما مباشرة، أو عن طريق الاستقراء؛ تؤكد لزوم حماية المياه. ربما قد يندرج هذا ضمن أهمية الماء، الذي سبق الكلام عنه، لكن الكلام عن أحكام هذه الحماية أمر لازم،

(1) النحل 14

(2) المؤمنون 18.

وخاصة في هذا العصر الذي طفت فيه المشاكل البيئية على السطح (ويعد الماء من أهم مقومات البيئة)، ودقت البشرية ناقوس الخطر معلنة الخلل الذي أصاب البيئة من جراء الاستخدام المفرط وغير العقلاني للمياه، مما جعل أكثر من نصف البشرية مهدد بهاجس الماء؛ حيث يشير تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية قمة "مكسيكو" 2006؛ أن عدم الوصول إلى الماء الشروب ونقص الأنظمة الصحية؛ يؤدي إلى وفاة مليوني شخص سنويا⁽¹⁾.

المطلب الأول: الأخطار التي تهدد المياه

نتيجة للتطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم، طفت على السطح وبشدة أضراراً وأخطاراً بيئية تهدد المياه بالفساد أو الندرة، وتندر بحلول كوارث وخيمة؛ إذا لم يتدارك المصلحون الأمر، ومن أهم هذه الأضرار؛ الأخطار الثلاثة التالية:

خطر التلوث، وخطر استنزاف الموارد، وخطر اختلال التوازن .

الفرع الأول: خطر التلوث

والمقصود بالتلوث كما سبق بيانه هو كل تغيير يلحق أحد الموارد الطبيعية في البيئة، فيغير خصائصه، أو يخل بتوازنه، مما يفقده صلاحيته للانتفاع به من قبل مستخدميه⁽²⁾.

وبما أن الماء من أهم الموارد الطبيعية التي تتأثر بالتلوث فلا بد من معرفة مصادره وأسبابه؛ حيث يرى المهتمون أن التلوث يعود إلى نوعين من المصادر هي: أولاً: المصادر الطبيعية: كالغازات والأبخرة التي تقذفها البراكين ونحوها مما ينتج من مكونات البيئة دون تدخل الإنسان، وهذا بحد ذاته سبب للتلوث؛ إلا أنه يحافظ على التوازن البيئي، ومما يتعلق بالماء التوحد الذي يصيب كثير من المجاري المائية نتيجة

(1) حروب الذهب الأزرق؛ ترجمة: ج. اسماعيل؛ مجلة: الجيش؛ مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي؛ تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية؛ عدد: 521؛ ديسمبر 2006م/1427هـ؛ ص 36، 37.

(2) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث؛ عدنان صمادي؛ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة: 17؛ العدد: 51؛

شوال 1423هـ - ديسمبر 2002م؛ ص: 305.

الانجرافات أو تساقط الطين والأترية داخل الآبار، وما يصيب الماء المياه الراكدة من فساد.

ثانياً: المصادر المستحدثة

كالملوثات الاصطناعية، وما يتخلف عن المدن من قمامة وفضلات؛ ترمى وتصب في المجاري المائية أو تحقن بها التربة، فتلوث المياه الجوفية، وهذا المصدر يؤدي إلى فساد في التوازن وعدم صلاحية استعمال هذه الموارد.

والسبب الرئيس في هذا هو الإنسان، فهو المتسبب في التلوث، وإحداث الخلل في التوازن البيئي⁽¹⁾.

وعليه فإن سبب التلوث هو الفساد الذي يتمثل في انحراف الإنسان وطغيانه، فنتيجة لذلك تحل الكوارث.

والأدلة على كون الإنسان سببا في ذلك متعددة منها:

قوله ﷺ ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽²⁾

وقوله ﷺ ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾⁽³⁾

وقوله ﷺ ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽⁴⁾

(1) قضايا بيئية من منظور إسلامي، بدوي محمد الشيخ؛ الدار العربية للنشر والتوزيع؛ ط1؛ 2000م؛ 136، 137. ومنهج

الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث؛ عدنان صمادي؛ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص: 305.

(2) الروم: 41.

(3) الشورى: 30.

(4) الأعراف: 56.

وقوله ﷺ ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ⁽¹⁾ ﴾ وقوله ﷺ ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ^ط إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ⁽²⁾ ﴾

فالسُّلوك الشائن الذي يسلكه الإنسان في أنماط حياته؛ هو الذي يؤدي إلى التلوث البيئي المدمر للحياة عموماً ، والمائي خصوصاً.

الفرع الثاني: خطر استنزاف الموارد

والاستنزاف هو تقليل قيمة المورد أو اختفاؤه عن أداء دوره العادي المحدد له في منظومة الحياة.

والموارد الطبيعية التي خلقها الله ﷻ وعلى رأسها الماء تتعرض لخطر الاستنزاف المتزايد، ولقد أسرف الإنسان في ذلك نتيجة لضغط الزيادة السكانية، من جهة، ونتيجة للتطور العلمي من جهة أخرى ⁽³⁾.

ولكن الإشكال المطروح هو أن الله ﷻ خلق هذه الموارد بوفرة وسخرها للإنسان، وامتن عليه بها في آيات عديدة منها قوله ﷻ ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ^ط وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ^ط وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ⁽⁴⁾ ﴾ فهل هذه المخلوقات التي خلقها العزيز الحكيم وجدت هكذا؟ ودون تقدير وتحديد لكمية كل عنصر منها؟ فلو وقع ذلك لاختل التوازن البيئي، وانفرط عقد الوحدة البيئية؛ ولكن الله ﷻ الذي خلق هذه

(1) البقرة: 60.

(2) القصص 77.

(3) المسؤولية عن الأضرار البيئية، محمد محمود السرياني، 15.

(4) إبراهيم 32.

المكونات، هو خالق هذا الكون كله؛ حكيم في صنعه، فأوجد كل شيء وفق مقادير محددة ليؤدي كل وظيفته في الحياة كاملة، دون أن يكون في ذلك أثر سلبي على مكون آخر خلق هو أيضا بنفس الدقة المتناهية التي وجدت بها المكونات الأخرى، فالكل في وحدة متكاملة، يتفاعل بعضها مع بعض وفق نظام دقيق ومتوازن؛ لتؤدي دورها في الحياة، وقد تجلى التصريح عن ذلك في آيات عديدة أيضا منها قوله ﷻ ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ

خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ⁽¹⁾ ﴿ وقوله ﷻ ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ⁽²⁾ ﴿ وقوله ﷻ ﴿

وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ⁽³⁾ ﴿ وقوله ﷻ ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ

قَدْرًا ⁽⁴⁾ ﴿ وقوله ﷻ ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ

مَعْلُومٍ ⁽⁵⁾ ﴿ ومن هنا تتجلى مسؤولية الإنسان في الحفاظ على هذه الموارد التي هي

متوفرة ومقدرة تقديرا في آن واحد.

عوامل الاستنزاف المتعلقة بالمياه

ومن عوامل الاستنزاف ما يلي: ⁽⁶⁾

1. الإسراف وتجاوز الحد في استهلاكها.
2. في إهمالها وإضاعتها حتى يصيبها التلف أو العطب.
3. في الإفساد في الأرض الذي يترتب عليه هلاك الحرث والنسل.

(1) القمر: 49.

(2) الرعد: 8.

(3) الفرقان: 2.

(4) الطلاق: 3.

(5) الحجر: 21.

(6) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 199.

وقد وردت آيات كثيرة تنهى عن مجمل هذه العوامل وتدعو إلى القصد والاعتدال في التعامل مع الموارد الطبيعية.

الفرع الثالث: خطر اختلال التوازن البيئي

خلق الله ﷻ الكون بكل ما فيه متوازنا؛ ليؤدي وظيفته التي خلق لها؛ لكن اعتداء الإنسان على الطبيعة قد يتسبب في أخطار تهدد التوازن البيئي. والإنسان مطالب بأن يراعي هذا التوازن، وأن يحافظ عليه، قال ﷻ ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ⁽¹⁾ ﴾ قال أبو حيان ⁽²⁾ في تفسير هذه الآية: «هذا نهى عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان ومعنى ﴿ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين ⁽³⁾»

وقوله ﷻ ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ⁽⁴⁾ ﴾ والميزان لفظ عام يطلق على ميزان الكون وغيره. وأهم المشكلات والآثار السلبية على البيئة عموماً والماء خصوصاً؛ التي نتجت عن الإخلال بالالتزان بسبب التدخل البشري هي:

أولاً: عجز التربة عن مسك الماء: نتيجة للتوسع العمراني الهائل؛ بسبب النزوح إلى التجمعات السكانية الكبيرة؛ أدى إلى زراعة أراضي هامشية قابلة للتعرية، ويكمن خطر

(1) الأعراف: 56.

(2) هو الإمام أنير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الأندلسي، الغرناطي النَّفْرِي؛ نسبة إلى نفرة؛ وهي قبيلة بربرية، ولد بمشخط ارش بضاحية غرناطة في آخر شوال سنة 654هـ، رحل إلى بلدان عديدة في المغرب و المشرق، وكان نحويًا ولغويًا ومفسرًا ومحدثًا ومقرئًا ومؤرخًا وأديبًا، ومال إلى مذهب أهل الظاهر في الفقه، مات بالقاهرة في 18 صفر سنة 745هـ، ودفن بمقبرة الصوفية. انظر: شذرات الذهب لبْن العماد، 8/252-254.

(3) تفسير البحر المحيط؛ أبو حيان محمد بن يوسف؛ الشهير بابن حيان الأندلسي؛ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض؛ وآخرون؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ ط1؛ 1413هـ/1993م؛ 4/313.

(4) الرحمن: 8.

التعرية في الحد من قدرة التربة على الاحتفاظ بالماء، فضلا عن استنزاف مواردها العضوية⁽¹⁾. فالتوسع الحضري لمدينة الجزائر مثلا؛ قضى على سهل متيجة والساحل؛ حيث يحتل العمران 10% من مساحة متيجة، و 21% من مساحة الساحل⁽²⁾.

ثانيا: التغيرات الجوية في المناخ العام

فلقد أدت إقامة السدود وإنشاء الخزانات على مجاري الأنهار والأودية إلى إحداث تغييرات جوهرية في المناخ العام لتلك البيئات التي توجد بها، ولقد تمثل ذلك في ارتفاع معدلات التبخر والرطوبة النسبية، فضلا عن التأثيرات الضارة بالقشرة الأرضية السطحية⁽³⁾؛ مما يؤدي إلى إفساد المياه الجوفية القريبة بسبب تسرب الأملاح إليها .

ثالثا: التصحر

ويقصد به زحف العوامل الطبيعية(الرمال، الثلوج، الرياح، أو الحرارة)على الأرض الزراعية بصورة تؤدي إلى اكتساحها فتتحول في النهاية إلى أرض متدهورة إنتاجيا وطبيعيا. ومن مظاهر التصحر في مفهومه الواسع هو تملح التربة، نتيجة لطرق الري غير السليمة، وانعدام الصرف، مما أدى إلى تراكم الأملاح في التربة، والتي تضر بالنباتات النامية وبالمياه الجوفية⁽⁴⁾، كما أن الرياح تؤدي إلى ردم الآبار ومجاري المياه ونحوها.

رابعا: الأضرار المناخية وخطرها على المياه

ومن هذه الأضرار وأبرزها ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل مخيف، وذلك نتيجة للاستهلاك ملايين الأطنان من الوقود يوميا في التجمعات الصناعية مما يعني صعود

(1) قضايا البيئة من منظور إسلامي، بدوي محمود الشيخ، 133.

(2) مشروع التقرير التمهيدي حول المدينة الجزائرية؛ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. والمشاكل البيئية المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر؛ عميرة جويودة؛ مجلة: دراسات اقتصادية؛ مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية- الجزائر؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع؛ العدد 6؛ ص118.

(3) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 215. قضايا البيئة من منظور إسلامي، بدوي محمود الشيخ، 134.

(4) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 215-217.

كميات كبيرة من " ثاني أكسيد الكربون " و " الميثان " وغيرها من الملوثات مما قد يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض بمرور الوقت، ونتيجة لارتفاع حرارة الأرض يرتفع مستوى سطح البحر؛ بسبب إذابة الجليد في المناطق القطبية، وكذلك نزول الأمطار الحامضة؛ نظرا لحرق الوقود بكميات كبيرة في التجمعات الصناعية وهذا يدخل ضمن خطر اختلال التوازن⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الركائز العامة لحماية المياه

لقد وردت هذه الأسس والأركان العامة في سياق ذكر آيات القرآن الكريم لحقائق الكون والتي شملت جميع مجالات الحياة الإنسانية؛ وهي تتعلق بمقاصد تشريعية في مختلف جوانب التشريع، ومن جملة هذه الأسس نجد عدد منها له علاقة وثيقة بالماء الذي يعد أحد أهم مكونات البيئة، وطرق التعامل معها، منها ما يتعلق بالجانب الإيماني، وما يتعلق بالجانب الكوني⁽²⁾.

الفرع الأول: الركائز الإيمانية

وتتعلق بالجانب العقائدي والمقاصد الإيمانية التي تربط الإنسان بمبدع هذا الكون ومليكه، حتى يعرف أن هذه الموارد ليست إنتاج بشري يمكن أن يتحكم فيه.

أولاً: الخالق هو الله.

إن الله وحده هو الخالق لهذا الكون، بما في ذلك المصادر الطبيعية، الأرض، والماء، والهواء، ونحو ذلك وهي ذاتها عناصر الحياة الطبيعية. وقد نص على ذلك ﷻ في كتابه العزيز فقال ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ

(1) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 217، 218. المشاكل البيئية المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر، عميرة جويده، مجلة: دراسات اقتصادية، ص108.

(2) جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي: في التشريع الوضعي، والتشريع الإسلامي؛ محمد حسين عوض؛ مجلة الحقوق - الكويت، عدد3، السنة22؛ شهر جمادى الآخرة1419هـ موافق لستمبر1998، ص273.

مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ
وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١﴾

فهذه الآية قد بينت آيات الله في الكون، وتفرده في الصنع.

وقال ﷻ ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ
بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا
﴿٢﴾ وقوله ﷻ ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٣﴾ ۖ

ثانيا: المالك هو الله

فكما تفرد سبحانه في الخلق تفرد أيضا وحده في الملك والتصرف في الكون.

قال ﷻ ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ
الْحَمِيدُ ﴿٤﴾ ، وقال ﷻ ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا
تَحْتَ الثَّرَىٰ ﴿٥﴾ وقوله ﷻ ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴿٦﴾ ،

وقوله ﷻ ﴿ وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴿٧﴾ ۖ

(1) البقرة: 164.

(2) الطلاق: 12.

(3) الزمر: 62.

(4) الحج: 64.

(5) طه: 6.

(6) الشورى: 49.

(7) الزخرف: 85.

وقوله ﷻ ﴿ الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (1)

فهذه الآيات ومثيلاتها تدل دلالة واضحة وشاملة على ملكية الله ﷻ لسائر المخلوقات.

الفرع الثاني: الركائز الكونية والخلقية

وتتعلق بمقاصد الخلق والكون التي تستوجب مسؤولية الإنسان فيما استخلف فيه، وما خلق من أجله، وترتب الجزاء على ذلك.

أولاً: خلافة الإنسان في الأرض

لقد استخلف ﷻ الإنسان على هذه الأرض، وأوكل له مهمة المحافظة على ثرواتها التي سخرها له ﷻ ومنها الماء؛ ليتمكن من أداء هذه المهمة التي كلفه وشرفه بها.

قال ﷻ ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (2)

قال الرازي⁽³⁾: « الخليفة من يخلف غيره ويقوم مقامه» كما حكى اختلاف المفسرين في المراد بالخليفة آدم ﷺ أم ولده⁽⁴⁾.

(1) الفرقان: 2.

(2) البقرة: 30.

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي القرشي الطبرستاني الأصل الملقب بفخر الدين الرازي، ولد في الري التي ينسب إليها سنة: 544هـ/150م، وقد أجاد فنون عديدة كالتفسير والفقهاء والأصول والكلام والطب وغيرها، وكان صاحب وقار وثروة ومماليك، وله تأليف عديدة منها تفسيره مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين وغيرها، وتوفي في هرات يوم عيد الفطر، سنة: 606 هـ/1210 م. انظر: شذرت الذهب لابن العماد، 40/7، 41. والأعلام للزركلي، 313/6.

(4) تفسير الفخر الرازي، الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب؛ أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت. لبنان؛ ط1؛ 1401هـ/1981م؛ 180/2، 181.

قال القرطبي: « ففي قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل آدم عليه السلام، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره،

لأنه أول رسول إلى الأرض⁽¹⁾ » قال ابن كثير: « وليس المراد هاهنا بالخليفة آدم، عليه السلام، فقط، كما يقوله طائفة من المفسرين، وعزه القرطبي إلى ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل، وفي ذلك نظر، بل الخلاف في ذلك كثير، حكاه فخر الدين الرازي في تفسيره وغيره، والظاهر أنه لم يرد آدم عيناً إذ لو كان كذلك لما حسن قول الملائكة:

﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾⁽²⁾ ﴿⁽³⁾» وأيا كان الرأي الراجح

فإن المراد آدم عليه السلام وذريته من بعده، فهو رسولهم الأول ورثته في الأرض من بعده.

وقال عليه السلام ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾⁽⁴⁾

قال سيد قطب: « إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح، لا على الهدم والإفساد، وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة، لا على الظلم والقهر، وقدرة على الارتفاع بالنفس البشرية والنظام البشري، لا على الانحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان! وهذا الاستخلاف هو الذي وعده الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات⁽⁵⁾ »

وقوله عليه السلام ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾⁽⁶⁾

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 394/1، 395.

(2) البقرة 30.

(3) تفسير القرآن العظيم؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ تحقيق: سامي بن محمد سلامة؛ دار طيبة للنشر والتوزيع؛ ط2؛ 1420 هـ - 1999 م؛ 216/1.

(4) النور 55.

(5) في ظلال القرآن؛ سيد قطب، 2529/4.

(6) هود: 61.

ثانياً: الماء من جملة ما سخره الله ﷻ في الكون للإنسان

الكون بما فيه من كائنات والتي منها العناصر المكونة للبيئة مسخر لخدمة الإنسان لمساعدته في معاشه، ليقوم بوظيفة الاستخلاف.

فقال ﷻ في تسخيره للرياح والماء وسائر الآيات الكونية مبينا أهميتهما ﴿ وَأَرْسَلْنَا
الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ⁽¹⁾ ﴾
﴿، وقال ﷻ ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ^ط وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ
بِأَمْرِهِ ^ط وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ⁽²⁾ ﴾

وقوله ﷻ في تسخيره لكل ما في السماوات والأرض ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ
لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ⁽³⁾ ﴾

وقوله ﷻ ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ⁽⁴⁾ ﴾

وقال ﷻ في شأن البحر ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا
طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا
مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ⁽¹⁾ ﴾

(1) الحجر: 22.

(2) إبراهيم: 32.

(3) لقمان: 20.

(4) الحاثية: 13.

ثالثاً: ضوابط حلية الانتفاع بما سخره ﷻ

1. مشروعية الانتفاع مما خلق الله تعالى

وردت آيات عديدة تدل على حلية الانتفاع مما خلق الله تعالى وسخره للإنسان، منها قوله ﷻ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا⁽²⁾﴾

وقوله ﷻ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ⁽³⁾ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ⁽³⁾﴾

فهذه الآيات مثيلاتها دلت على أن الله ﷻ قد أحل للإنسان الاستفادة من الطيبات عموماً، سواء كانت مما يتناوله - مطعوماً أو مشروباً-، أو ما يلبسه، أو يستعمله في حياته، وقد عبر عن ذلك بلفظ الحلية في مواضع عديدة ولم يعبر بلفظ الإباحة؛ لأن الإباحة فيها تخيير، أما الحل فهو أعم من ذلك شرعاً؛ لأنه يطلق على ما سوى التحريم، فهو يشمل المباح والمندوب والمكروه مطلقاً عند الجمهور وتنزيهاً عند الحنفية، فقد يكون الشيء مكروهاً وحلالاً في نفس الوقت كالطلاق، وعليه فكل مباح حلال وليس العكس⁽⁴⁾.

2. ضوابط الانتفاع بما خلق الله تعالى

لكل شيء حدود؛ فعلى الإنسان أن ينتفع بما سخره الله سبحانه له ضمن الضوابط والأطر الشرعية؛ فالأمر ليس متروكاً للرغبات والنزوات الشخصية؛ بل مقيد بشروط

(1) النحل: 14.

(2) البقرة: 168.

(3) الأعراف: 32.

(4) الموسوعة الفقهية؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت؛ ذات السلاسل - الكويت؛ 1404هـ/1983م؛ 127/1.

عديدة، وهي: عدم الإفساد، وعدم الطغيان، وعدم الإسراف⁽¹⁾؛ وكلها وجدت من أجل المحافظة على مكونات البيئة، ووردت في سياق عدد من الآيات، منها: قوله ﷺ في النهي عن الإفساد في الأرض ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾⁽²⁾ وقوله ﷺ ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾⁽³⁾

ونهى عن الطغيان وتجاوز الحد إلى ما لا يجوز، فقال ﷺ ﴿ كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾⁽⁴⁾

أما في النهي عن الإسراف فقد وردت آيات وأحاديث منها: قوله ﷺ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾⁽⁵⁾

ومن السنة قوله ﷺ ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ((كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرْفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ))⁽⁶⁾ وأحكام البيئة في عمومها مرتبطة بضوابط سيكون الكلام عنها لاحقاً.

(1) جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي: في التشريع الوضعي، والتشريع الإسلامي، محمد حسين عوض، مجلة الحقوق - الكويت، عدد3، السنة22؛ شهر جمادى الآخرة1419هـ موافق لستمبر1998، ص273.

(2) البقرة: 60.

(3) الأعراف: 56.

(4) طه: 81.

(5) الأعراف: 31.

(6) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: قول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (ورد الحديث في

رابعاً: ترتب الجزاء على التصرف.

ويكون إما نتيجة تصرف سلبي من الإنسان؛ ويقصد به الوضعية أو الحالة الناتجة عن التجاوز الحاصل بسبب الفساد والإسراف والطغيان، وعدم شكر النعمة، فقد توعدلاً الطاغين بالخسران المبين بسبب غضبه على فعلهم قال ﷺ ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ تَحَلَّىٰ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ⁽¹⁾﴾ قال القرطبي: «أي لا تحملنكم السعة والعافية أن تعصوا؛ لأن الطغيان التجاوز إلى ما لا يجوز⁽²⁾»

وقال ﷺ عن قوم سبأ الذين كفروا بنعمة الله عليهم وفرطوا فيها، وكيف كان جزاؤهم على إعراضهم ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ^ط بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ فَاعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ⁽³⁾﴾

ومن المعروف عند علماء الأصول أن ترتب العقوبة على الفعل، أو التوعد بها من صيغ النهي الدالة على تحريم ذلك الفعل؛ وعليه فيحرم كل اعتداء على مورد مائي يستغله الإنسان أو يمكن أن يستغله كالمياه الجوفية والبحار ونحوها.

كما يكون الجزاء نتيجة تصرف إيجابي يحصل بموجبه الإنسان على مزيد من النعم لقاء محافظته عليها وأدائه للشكر؛ الذي هو تقدير هذه النعم حق قدرها والحفاظ عليها،

(1) طه: 81.

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 113/14.

(3) سبأ: 15، 16.

واستعمالها فيما يرضي الله ﷻ؛ وقد حث عليه القرآن الكريم في سياق عدد من الآيات، وبين أن ذلك لمصلحة الشاكر، الذي يلزمه أن يتحدث بها.

قال ﷻ ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ⁽¹⁾ ﴾ وقوله ﷻ ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ⁽²⁾ ﴾ وقوله ﷻ ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ⁽³⁾ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ⁽⁴⁾ ﴾ وقوله ﷻ ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ⁽⁴⁾ ﴾

والشكر هو قيد النعم؛ وهو موجب للمزيد من النعم، ومن الشكر المحافظة على النعم من الضياع والإسراف ونحو ذلك، والشكر ضد الكفر، وعليه فكل استعمال للنعمة في غير ما خلقت له أو العبث بها، وإلحاق الضرر بها أو بالآخرين؛ يعد كفر بالنعمة⁽⁵⁾، وجميع الاعتداءات على الموارد المائية التي تشمل التلوث بشتى أنواعه، والإسراف في الاستعمال بما يفوق الحاجة، أو تبديدها، وكل أذى يصيبها؛ كل ذلك محرم شرعا؛ بل الواجب المحافظة عليها بكل الوسائل المتاحة شرعا.

الفرع الثالث: الوسائل الشرعية لحماية المياه

أولاً: المصالح الشرعية ومقاصد الشريعة

إذا كان الماء من أهم المكونات الأساسية للبيئة، ويمثل مادة ضرورية للحياة على الأرض لشتى الكائنات الحية فهذا ما يجعله في طليعة المصالح التي جاءت الشريعة

(1) إبراهيم: 7.

(2) ال عمران: 145.

(3) النساء: 147.

(4) الضحى: 11.

(5) جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي...، محمد حسين عوض، مجلة الحقوق، عدد3، السنة22؛ شهر جمادى

لتحقيقها، والمقاصد التي جاءت لحفظها؛ خاصة إذا علمنا أن من الكليات الخمس الضرورية حفظ النفس؛ والماء من أهم مقومات الحفاظ عليها؛ ليس فقط النفس الإنسانية وإنما الحياة على الأرض عموماً والعلماء من لدن الغزالي⁽¹⁾ الذي عرف المصلحة بأنها «عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة»؛ ويعني بها المحافظة على مقصود الشرع. وبعد الغزالي من أوائل من كتب عن المقاصد والمصالح، وتقسيماتها، فيقول في ذلك «أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى: ما هي في رتبة الضروريات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترميزات» ثم يبين المقاصد الضرورية الخمس فيقول: «ومقصود الشرع في الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم...، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح⁽²⁾» فلا شك أن الماء يعد من أهم مقومات الحياة؛ مما يجعل المحافظة عليه من أهم المقاصد الضرورية الخمس؛ ذلك لأنه يتعلق بحفظ النفس الذي يأتي في المنزلة الثانية بعد حفظ الدين، وما دام من الضروريات فإن له متعلق بالحاجيات والتحسينيات؛ مما يجعل كل أحكام الشريعة تتجه إلى تحقيق مصلحة حفظ المياه، وحمايتها.

(1) هو محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد في الطابران بطوس سنة 450هـ/1058م، صاحب إمام الحرمين الجويني، وأخذ عنه، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. في أغراض عديدة أشهرها إحياء علوم الدين، والمستصفي في الأصول، توفي يوم الاثنين 14 جمادى الآخرة سنة 505هـ/1111م، وله 55 سنة، ودفن بمقبرة الطابران قسبة بلاد طوس. انظر: الأعلام، الزركلي، 22/7، 23. سير أعلام النبلاء، الذهبي؛ ، 322/19، 346. وفيات الأعيان، 216/4، 219.

(2) المستصفي من علم الأصول؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي؛ دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ؛ الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - المدينة المنورة؛ 481/2، 482.

ثم جاء العز بن عبد السلام⁽¹⁾؛ ليقرر أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، حيث قال: « والشريعة كلها نصائح؛ إما بدرء مفسد، أو بجلب مصالح. فإذا سمعت الله ﷻ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر⁽²⁾ » وهذا كله تأكيد لما سبق، وقد عبر بمصطلح الخير عن المصلحة؛ وأي خير أعظم بعد تحقيق العبودية لله ﷻ من حفظ النفس الذي يعد الحصول على الماء من أهم مقوماته، ومن أروع ما قيل في الموضوع، وعن تعلق المقاصد بكل كبيرة وصغيرة في حياة الناس قوله: « ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله؛ فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسد، والشر يعبر به عن جلب المفسد ودرء المصالح، وقد قال ﷻ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾⁽³⁾ وهذا ظاهر في الخير الخالص، والشر المحض، وإنما الإشكال إذا لم نفهم خير الخيرين، وشر الشرين، أو لم نعرف ترجح المصلحة على المفسدة، أو ترجح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة⁽⁴⁾ ».

(1) هو: عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبس القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، ثم المصري، الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد بدمشق سنة 577، أو 578هـ ورحل على بغداد وأقام بها أشهراً، تفقه على يدي فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على الأمدي، ومن شيوخه ابن دقيق العيد؛ الذي لقبه بسلطان العلماء، وكان يجاهر بإنكار المنكرات على الحكام والوعاظ في خطبه على المنابر، حتى سجن، ثم توجه على مصر وتولى فيها القضاء والخطابة، ثم عزل نفسه عن القضاء، وعزله السلطان عن الخطابة؛ فلزم بيته واشتغل بالتدريس، وله مؤلفات عديدة، منها قواعد الحكام في إصلاح الأنام، والفوائد، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة 660هـ ودفن بالقرافة. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، 522/7، 523.

(2) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام؛ دار ابن حزم؛ ط1؛ 1424هـ/2003م؛ ص14.

(3) الزلزلة 7، 8.

(4) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 463.

ثم جاء الإمام الشاطبي⁽¹⁾ الذي كشف عن مفهوم تلك المقاصد وأبان كيفية المحافظة عليها، مما يساعد في تنزيل الأحكام التكليفية على التصرفات البشرية والوسائل المحققة لها، أو المانعة من تحقيقها؛ فيقول عن الضروريات: « فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. والحفظ يكون لها بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جنب الوجود؛ والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم⁽²⁾ » ولاشك أن الماء يعد من الضروريات حسب هذا المفهوم، وقد أجاد الشاطبي حين بين كيفية المحافظة على الضروريات من جانبي الوجود و العدم؛ أي من الناحية الإيجابية، ومن الناحية السلبية، وتلك من أهم الطرق للمحافظة على الماء.

هذا ويفهم من كلام ابن عاشور وهو يتحدث عن الضروريات وكأنه يتحدث عن أهمية الموارد الطبيعية التي لا تستقيم الحياة إلا بتوافرها؛ حيث يقول: « فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وبآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها؛ بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى

(1) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، نشأ بقرطبة وترعرع فيها وتعلم على شيوخها والوفاديين إليها، كالنخعي والبيروني والشريف التلمساني، وابن مرزوق وأبو علي الزواوي وغيرهم، وهو فقيه وأصولي ومفسر ومحدث، ولغوي نحوي وبياني، إضافة إلى الورع، وله تأليف عديدة؛ منها: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، توفي في شعبان، سنة 790هـ. انظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 231، 232. وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في المنهاج (في تراجم المالكية)؛ أحمد بابا التنبكتي؛ ضبط وتعليق: أبو يحيى عبد الله الكندري؛ دار ابن حزم؛ بيروت - لبنان؛ ط1؛ 1422هـ/2002م؛ ص: 91-95.

(2) الموافقات في أصول الشريعة؛ أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي؛ تحقيق وتخريج: عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز، وعبد السلام عبد الشافي محمد؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ ط3؛ 1424هـ/2003م؛ 7/2.

الاضمحلال الآجل..⁽¹⁾» وهذا الاختلال والاضمحلال الذي تؤول إليه الأمة هو من النتائج التي قد تؤدي إليها مشقة الحصول على الماء النقي والكافي، مما شكل موضوعا للنزاع بين الدول أدت في كثير من الأحيان إلى حد العداء بين أبناء الأمة الواحدة؛ حتى قامت حروب في سبيل ذلك، ولاشك أن الماء من أهم المصالح الضرورية العظمى ذلك لأن فقده تماما يؤدي إلى فقدان الحياة، وندرته تؤدي إلى التهاجر والاختلال في النظام؛ ومنع ما يؤدي إلى هذا الفساد أمر ضروري.

ثم يقول عن حفظ النفس: « ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء؛ بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس⁽²⁾» فنجد أن الطاهر بن عاشور أكد على حفظ النفوس أفرادا وجماعات، ونقصان الماء وندرته تضر بالأفراد والجماعات، وتؤدي إلى هلاك الأنفس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها من التلف.

هذا وقد أشار يوسف القرضاوي إلى تعلق أحكام البيئة وعلى رأسها الماء بكل أنواع المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية⁽³⁾.

وعليه فالماء لا يخرج عن المصالح؛ التي جاءت الشريعة لتحقيقها في العاجل والآجل، كما ينطبق عليه تماما ما قاله العلماء بشأن هذه المصالح وحمايتها وحفظ الشريعة لها.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية؛ محمد الطاهر بن عاشور؛ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة؛ مصر؛ ط1؛

1426هـ/2005م؛ ص77.

(2) المرجع السابق، 78.

(3) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 47 - 52.

ثانياً: حماية المياه وعلاقته بالحق

إن نظرية الحق في الشرع الإسلامي من النظريات الثابتة والتي دار حولها كلام كثير، وقد ناقشها بالتفصيل العديد من العلماء، غير أنني سأتطرق إلى جانب معين من ذلك وهو العلاقة بين البيئة والحق، ففي الشريعة الإسلامية أن كل حق يقابله واجب، فيترتب على صاحب الحق أن يراعي الواجب الملازم لحقه ويفي بمتطلباته وإلا تحمل تبعه المسؤولية والجزاء، والشرع عندما اعترف بالحق في التصرف للأشخاص؛ فإنه يقيد تلك الممارسات بعدم الإضرار بالغير.

إن فحق ممارسة الزراعة في ملكه مقيد بعدم تلويث المجاري باستخدام المبيدات و المركبات الكيماوية السامة ونحوها⁽¹⁾.

لكن هذا الحق تحت أي نوع من الحقوق يندرج؛ يقول الشاطبي: « ومن هنا يقول العلماء إن من التكاليف ما هو حق لله خاصة، وهو راجع إلى التعبد، وما هو حق للعبد ويقولون في هذا الثاني أن فيه حقا لله⁽²⁾ »

والشاطبي قد قسم الأفعال بالنسبة إلى حق الله وحق الآدمي إلى ثلاثة أقسام:

— ما هو حق لله خالصاً؛ كالعبادات. وأصله التعبد. فقصد الشارع فيه وحكمه الوقوف عند ما حده ولا يتعدى.

— وما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله؛ كقتل النفس؛ وحكمه مثل سابقه.

— وما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب⁽³⁾.

ويتضح من هذا أن حماية المياه تدخل ضمن العادات التي تشتمل على الحقين وحق الله هو المغلب فيها؛ لكونها تتعلق بحفظ النفس وحمايتها من الهلاك، إذ ليس للعبد

(1) المسؤولية عن الأضرار البيئية، محمد السرياني، مجلة جامعة أم القرى، 121.

(2) الموافقات، الشاطبي، 239/2، 240.

(3) المرجع السابق، 242/2، 243.

خيرة في إسلام نفسه للقتل، هذا وقد بين الشاطبي المقصود بالعادات حيث يقول: « والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات. والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب عدم⁽¹⁾» وفي معرض كلامه عن الحقوق يقول: « وأما العادات فهي أيضا من حق الله تعالى على النظر الكلي؛ ولذلك لا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات... وأيضاً ففي العادات حق الله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع؛ لأن حق الغير محافظ عليه شرعا أيضا، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفا في حق الغير، حتى يسقط حقه باختياره في بعض الجزئيات، لا في الأمر الكلي، ونفس المكلف أيضا داخلة في هذا الحق؛ إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف.

إذا فالعادات يتعلق بها حق الله من وجهين؛ أحدهما: من جهة الوضع الأول الكلي الداخل تحت الضروريات. والثاني من جهة الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق، وإجراء المصلحة وفق الحكمة البالغة⁽²⁾» والشاطبي الذي كان منهجه استقراء نصوص الشريعة في وضع هذه القواعد قد بين أن حفظ النفس من الحقوق التي يجب الوقوف فيها عند ما حده سبحانه باعتبار ذلك مشتمل على حقين وحق الله مغلب فيه. وعليه فقد حرمت الشريعة كل أنواع الاعتداء على الأنفس، واعتبرت أن الحق في الحياة من أقدس الحقوق التي لا يجوز التهاون بشأنها حتى الفرد ليس حرا يفعل في نفسه ما يشاء؛ والماء من قوام الحياة فهو حق لكل نفس؛ ولذلك تضافرت النصوص الشرعية التي استنبط منها العلماء أحكام المياه التي بينت مختلف حقوق الأفراد في الماء، حتى شرعت بعض الآثار أخذه بالقوة للمضطر من مانعه، كما سبق وأن ذكر.

(1) الموافقات، الشاطبي، 7/2، 8.

(2) المرجع السابق، 244/2، 245.

وعلى هذا فالحق في الحياة من أهم الحقوق، وهو أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية؛ وهو حفظ النفس الذي يعد من الأساسيات التي دعت الشريعة، ومن ورائها كل النظم إلى حمايتها والحفاظ عليها بمختلف وسائل الحماية.

ثالثاً: من وسائل حماية المياه

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان باعتباره المستخلف في الأرض، ومن خلاله اهتمت بكل ما يحيط به وما يسهل له عملية الاستخلاف، ويضمن له البقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن هذا الاهتمام شرعت وسائل متعددة لحماية أحد أهم مقومات الحياة على الأرض وهو الماء؛ وهذه الوسائل تتعلق بدور الإنسان في الطبيعة وتصرفه فيها. فالله ﷻ قد خلق كل ما في الكون متوازناً وقدره تقديراً، لكن ظلم الإنسان وجهله كان سبب الفساد الذي أصاب البيئة عموماً والمياه خصوصاً؛ ولا صلاح لذلك إلا بصلاح هذا الإنسان باطنا وظاهراً، قال ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽¹⁾ فالبداية بتغيير الأنفس والذهنيات ثم ملئها بإخلاص الإيمان لله خالق الكون و ما فيه، هذا وقد ارشد ﷺ إلى وسائل عديدة منها:

1. التوجيه والإرشاد.

ويأتي على رأس الأولويات تربية النشء على احترام مكونات البيئة ورعايتها وخاصة المياه التي لها الدور الأساسي في حياة الكائنات على وجه الأرض. وهناك نصوص تؤكد هذا المعنى وتساعد على ترسيخه، فنجد الدعوة إلى الإحسان في كل شيء، وأهمية الرفق في التعامل، والأمر بالتوسط والاعتدال دون إسراف أو تبذير، ومن أسباب دوام النعم هو شكر النعم بالمحافظة عليها.

ورغم التطور الذي عرفه العالم في هذا العصر إلا أنه صاحب هذا التطور تدمير للبيئة عموماً، ومصادر المياه خصوصاً؛ مما يؤكد الدعوة إلى إدراج التوعية بأهمية البيئة

ومخاطر إهمالها في المناهج الدراسية أكثر من ضرورة، وحتى في البيت يجب تعويد الأبناء العادات الحسنة النافعة، وهذا ما يعني بالضرورة توعية الكبار⁽¹⁾، وذلك بتفعيل المؤسسات الدينية والثقافية وحتى الإنتاجية منها؛ فدور الإمام الخطيب مهم جدا للغاية في هذا المجال، وكذلك دور الجمعيات الثقافية في التوعية بأهمية الموضوع ودور الباحثين والمفكرين والعلماء في المؤسسات العلمية مهم؛ لإيجاد طرق صحية وسليمة للحد من ظاهرة الفساد الذي تعاني منه الثروة المائية، والتنبيه إلى الأخطار التي قد يسببها هذا الفساد قبل أن يستفحل، وأما المؤسسات الإنتاجية فدورها في تثقيف العمال وفرض قوانين تعاقب المهملين لشؤون البيئة في المؤسسة.

2. الجانب الرقابي:

والمقصود به وظيفة الضمير الجماعي للأمة، ومسؤولية الأفراد والجماعات عن الفساد الذي تتعرض له البيئة عموماً؛ وذلك بمقتضى فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك ما يعبر عنه في اصطلاح القانونيين بالدعوى الجماعية، والتي لم تكن تجيزها كافة القوانين الوضعية، وإن أجازتها في السنوات الأخيرة على استحياء بعض الدول تحت ضغط جمعيات حماية البيئة، وقد اعتبر ذلك جرأة متناهية من القضاة في قبول فكرة الدعوى الجماعية والشعبية ممثلة في جمعيات حماية البيئة بعد اعتراف الحكومات بهذه الأخيرة⁽²⁾.

أما بالنسبة للنظام الإسلامي فقد كانت هذه الفكرة سائدة منذ فجر الإسلام تحت ما يعرف بنظام الحسبة والتي تعني الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁽³⁾.

(1) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 235، 236.

(2) المسؤولية عن الأضرار البيئية، محمد السرياني، مجلة جامعة أم القرى، 123.

(3) الأحكام السلطانية، الماوردى، 315.

هذا وقد تصاعدت صيحات العديد من العلماء والباحثين المسلمين إلى تفعيل هذا النظام وجعله أحد أهم الوسائل الشرعية لحماية البيئة، باعتبار وجوبه شرعا؛ للنصوص المتضافرة في ذلك⁽¹⁾.

فمنها الأمر بالقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله ﷺ ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾

كما جعل من صفات المؤمنين القيام بهما فقال ﷺ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽³⁾ وَأُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ

وهذا لبيان أهميتها.

وفي المقابل جعل العمل خلاف ذلك من صفات المنافقين؛ فقال ﷺ ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾

(1) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 236، 237. دور مؤسسة الحسبة في حماية البيئة؛ يحي عز الدين؛ مجلة: المعيار؛ دورية علمية تعنى بالدراسات الإسلامية والاجتماعية؛ تصدر عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية؛ قسنطينة. الجزائر؛ العدد6؛ ربيع الثاني1424هـ/2003م؛ ص153 - 174. المسؤولية عن الأضرار البيئية، محمد السرياني، مجلة جامعة أم القرى، 123. منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، عدنان الصمادي، 333، 334.

(2) ال عمران: 104.

(3) التوبة: 71.

(4) التوبة: 67.

كما أن الخيرية التي اختصت بها الأمة الإسلامية لم تكن لتكن لولا قيامها بهذه الفريضة فقال ﷺ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ⁽¹⁾ ﴾

كما امتدح القيام بها دون سواها من التاجي فقال ﷺ ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ⁽²⁾ ﴾

ومن السنة قوله ﷺ ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ⁽³⁾ ﴾

وبغض النظر عن التطور التاريخي لهذا النظام منذ وجوده واقعا في عصر النبوة إلى تأسيسه كنظام في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ⁽⁴⁾، وكذلك تطور مجال اختصاصه؛ فبعد ما كان خاصا بالأسواق، حتى كان يسمى هذا النظام بولاية السوق، ثم تطور ليشمل كافة الأنشطة البشرية، وخاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بالمجتمع، فهي تكون فيما يكون فيه اعتداء على حق الله أو الجماعة باعتبار أن حق الجماعة هو حق الله تعالى ⁽⁵⁾.

إلا أن كيفية تفعيل دور الحسبة اليوم مهم جدا سواء من جهة الواجب العام الذي يعني أن كل فرد ملزم بالحفاظ على البيئة انطلاقا من القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل حسب طاقته وفي حدود مسؤوليته؛ فالأصل أن مهام المحتسب

(1) ال عمران: 110.

(2) النساء 114.

(3) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان تغيير المنكر، رقم: 49، 83/1. ورواه ابن ماجه واحمد.

(4) دور مؤسسة الحسبة في حماية البيئة؛ يحيى عز الدين، مجلة: المعيار، 159، 160. المسؤولية عن الأضرار البيئية، محمد السرياني،

مجلة جامعة أم القرى، 123.

(5) منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، عدنان الصمادي، 333، 334.

يصح أن يقوم بها كل مسلم . توافرت فيه شروطها . دون تعيين، وعن طريق التطوع، فكل فرد مسؤول مسؤولية تضامنية عن سلامة البيئة وصلاحها، إذا رأى من يجور عليها بتلويث أو إفساد أو إتلاف وجب عليه أن ينهائه عن ذلك، وأن يغير المنكر حسب استطاعته، وعلى الجماعة أن تقوم بردع الآخرين سواء كانوا أفراداً أو جماعات عن أي عمل يضر بالبيئة على أساس أن الهلاك سيكون مصير الجميع إن لم يتم المنع⁽¹⁾، وقد صور ذلك الرسول ﷺ في مشهد رائع حيث قال ﴿مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَالِقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا⁽²⁾﴾ .

إلا أن الحسبة باليد تحتاج إلى إذن شرعي من ولي الأمر، أو المأذون لهم شرعاً؛ كالوالد بالنسبة لأبنائه ومن يقع تحت مسؤوليته، وكل من أنيطت به مسؤولية جهة أو مؤسسة ما؛ كان عليه القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده وبما يملك من وسائل تشريعية وإدارية. فعلى هؤلاء جميعاً أن يقوموا بواجبهم في مراقبة استعمال المياه في بيوتهم ومؤسساتهم ومعاملهم وورشهم ومزارعهم، ومنع كل ما يضر بالموارد المائية التي تحت رقابتهم.

وأما الإذن من ولي الأمر؛ فيعني تنصيب جهة أو جهات متعددة كل حسب اختصاصه؛ كتعيين مؤسسات رقابية تابعة للدولة أو مستقلة توكل لها هذه المهمة؛ وذلك كأجهزة الشرطة التي تراقب الانتهاكات المتعلقة بجانب إهدار المياه، وسوء استعمالها، أو الاعتداءات على شبكات التوزيع وحماية مصادر التزود بالماء كالسدود والآبار والصهاريج ونحوها، وكذا الأمر بالنسبة لهيئات المراقبة وجمعيات حماية البيئة، وذلك ما عناه ابن خلدون في كلامه عن الحسبة فقال: «أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب

(1) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 237. منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، الصمادي، 330.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم: 2493؛ 205/2، 209.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين؛ يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة⁽¹⁾»

ويكون القيام بهذا الدور من جانبي المحافظة على مقاصد الشريعة التي نص عليها الشاطبي في موافقاته وذلك من جانب الوجود وجانب عدم⁽²⁾، فمن جانب الوجود فكل ما يحفظ البيئة ومكوناتها يعد واجبا وطاعة ومعروفا داخلا في دائرة الوجوب واستحباب القيام به وتوطيد أركانه⁽³⁾؛ فكل ما يرقئها وينميها ويصل بها إلى الغاية المرجوة يدخل ضمن هذا الإطار⁽⁴⁾. وأما من جانب عدم فيعني حمايتها من كل ما يعود عليها بالضرر والتلوث والفساد، فعلى المحتسب أن يقوم بقمع وإنكار كل من يعتدي على البيئة بأي نوع من أنواع الاعتداء⁽⁵⁾.

3. الجانب الجزائي.

وآثرت مصطلح الجزاء على مصطلح العقاب الذي يتداوله العديد ممن تحدثوا في الموضوع باعتبار العقوبات جزاء وفاقا للاعتداء على البيئة؛ لكن للجانب الترغيبى أيضا دور في حماية البيئة، ونظام الإسلام يقوم على جانب الترغيب والترهيب، والترغيب أولى باعتباره منهجا وقائيا، أما العقاب فهو منهج علاجي، كما انه قد يكون وقائيا من حيث كونه زاجرا لمن تسول له نفسه القيام بمثل الجريمة ولكن ذلك لا يكون عادة إلا بعد تنفيذ العقاب، والعزم على تنفيذه على كل مخالف، وعلى كل حال فالوقاية خير من العلاج، لكن إذا فات الوقائي فلا بد من العلاج.

وعليه فالجزاء نوعان:

(1) المقدمة، ابن خلدون، 239.

(2) الموافقات، الشاطبي، 7/2.

(3) دور مؤسسة الحسبة في حماية البيئة؛ يحي عز الدين، مجلة: المعيار، 167.

(4) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 8.

(5) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 8. دور مؤسسة الحسبة في حماية البيئة؛ يحي عز الدين، مجلة المعيار، 167.

النوع الأول: الجزاء الترغيبية.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الوسائل الترغيبية لحث الناس على الاهتمام بالمياه؛ منها:

- أنه جعل الإحياء سببا لتملك الأرض يعد جائزة لمن يقوم بهذا العمل، قال ﷺ ﴿ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ ظَالِمٌ حَقٌّ ⁽¹⁾ ﴾ والإحيا كما مر معنا قد يكون بتفجير الماء في الأرض الموات.

- مكافأة من يصلح السباخ والأرض المالحة والتي يعلوها الماء بتمليك ما أصلحه، وهذا ما جرى عليه العمل ن عهد عمر بن الخطاب ﷺ فقد ((اختار من سواد العراق كل مغيض ماء أو أجمة أقطعه لمن يصلحه ويحييه ⁽²⁾))

- إحياء ما يسمى بالجعل الخيري، فالجعل معروف في الفقه الإسلامي والذي يعني العقد على المنافع، ولا يستحق العامل الأجر إلا بعد تمام العمل المتفق عليه، وله شروطه المعروفة في الفقه، والذي أريد أن ألفت النظر له هو أنه إذا كان يصح العقد على أن يقوم شخص بعمل ما ولو لم يكن ماديا في الظاهر، كأن تتعاقد مع شخص ليحفظ ابنك القرآن، أو طبيب ليريئ مريضك من علة ما، كما يصح أن ترصد مكافأة لابنك أو أي شخص آخر إذا نجح في امتحان أو منافسة ما، ويعد ذلك جعلاً تلتزم به مادام قد حقق المبتغى.

وعلى هذا فلم لا ترصد جوائز تشجيعية سواء من الحكومات، أو الهيئات المهمة بأمر البيئة، أو من جمعيات المجتمع المدني؛ أو أرباب الأموال لصالح من يقدم خدمة الهدف منها حماية الموارد المائية، كرصد جوائز لمن يقدم مشروعا أو بحثا علميا يقدم حولا لمشاكل المياه كالندرة والتلوث ويقترح أفضل السبل للتحكم في الموارد المائية وبعد ذلك جعلاً، وهذا على غرار الجوائز العالمية كجائزة نوبل مثلا.

(1) سبق تخريجه في الصفحة: 72.

(2) الخراج، أبو يوسف، 63.

النوع الثاني: الجزاء العقابي .

وهذا تابع لواجبات الدولة التي عليها أن تشجع من القوانين ما يكفل حماية المياه، ويمنع كل محاولات الاعتداء عليها؛ وذلك بترتيب العقاب على كل من يسيء للمياه بأي شكل من الأشكال على أن يكون العقاب مناسباً لحجم الجرم المرتكب.

وإذا كانت العقوبات في الشرع نوعان؛ ما ورد به النص القرآني أو النبوي وتسمى عقوبات نصية كالعقوبات وسائر الحدود، وعقوبات اجتهادية؛ كالتعزير؛ وهو كل عقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ وأن قضايا العدوان على البيئة تدخل ضمن هذا الإطار⁽¹⁾.

لقد نهى الشارع عن فساد السلوك الإنساني المتصل بالبيئة أو أحد مكوناتها، باعتبار ذلك فساداً في الأرض أو يؤدي إلى الإفساد فيها، إلا أنه لم يرد نص قرآني أو حديث نبوي ينص على عقوبة مقدرة لهذا السلوك، يقول الريسوني عن ذلك: « فحيثما تحققت المصلحة مصلحة فيجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص. فحسبنا النصوص العامة الواردة في الحث على الصلاح والإصلاح والنفع والخير، وحسبنا النصوص العامة في ذم الفساد والإفساد والمفسدين في النهي عن الشر والضرر... وحسبنا الإجماع المنعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفسدات في العاجل والآجل⁽²⁾ » وعليه فالمصلحة كل المصلحة في حماية الموارد المائية، والمفسدة كل المفسدة في إهدارها، أو تلويثها وعليه لابد من وضع نصوص

ردعية تعاقب المفسدين، فليس من المفروض في السياسة العامة أن تأتي بما نطق به الشرع، وإنما المفروض ألا تأتي بما يخالف الشرع⁽³⁾.

(1) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 239.

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ أحمد الريسوني؛ دار الكلمة مصر؛ ط1؛ 1418هـ/1997م؛ ص: 297، 298.

(3) الإسلام وحماية البيئة دراسة تحليلية للحماية العامة والجناحية للبيئة في التشريع والفقهاء الإسلاميين؛ محمود صالح العادلي؛ مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة؛ العدد: 23؛ السنة السادسة؛ (ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الآخرة 1415هـ/ أكتوبر، نوفمبر،

ديسمبر 1994م؛ ص31.

فالعقاب في الإسلام مقرر لمصلحة الجماعة نتيجة لعصيان أمر الشارع؛ ومن ذلك درء المفسدة الذي يحصل بمنع الكافة، والجاني نفسه بعد تأديبه من سلوك طريق الجريمة؛ فالعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده⁽¹⁾.

هذا وقد تتداخل الجرائم البيئية المتعلقة بالمياه مع جرائم الحدود والقصاص المنصوص على عقوبتها، كان يترتب عن شرب ماء ملوث قتل إنسان مثلاً، ويراعى في ذلك حالة العمد و الخطأ، والتهاون، ، كما يجوز لولي الأمر أن يحكم تعزيراً على مرتكبي هذه الجرائم، جزاء على السلوك الذي يتجاوز جرائم الحدود أو القصاص أو الدية أو يشكل اعتداء محضاً على البيئة عموماً⁽²⁾.

وإذا كان تشريع العقاب من واجبات الدولة، فعلى ولي الأمر إلزام الأفراد والمؤسسات والشركات بواجبهم نحو البيئة، وإلزامهم إزالة الأضرار المترتبة عن أعمالهم، وإصلاح ما تسببوا في هلاكه، ودفع التعويضات عن الأضرار التي أحدثوها في الطبيعة والتي لا يمكن إزالتها أو معالجتها، ومنها أضرار الإشعاعات النووية على سبيل المثال، فمن ذلك قبلة رقان بولاية أدرار إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر.

المطلب الثالث: أحكام استعمال المياه

لأهمية الماء وردت نصوص وأحكام شرعية تتعلق باستعماله، وأهمية المحافظة عليه، ورغم هذا أن الماء موجود في الطبيعة بشكل وفير؛ لكن بقدر معلوم يكفي لكل الاستعمالات، إذا ما ستغل بعقلانية، ولم يتعرض للاعتداءات البشرية.

قال ﷺ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ

ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ⁽³⁾ ﴿

(1) الإسلام وحماية البيئة، محمود صالح العادلي، 8، 9.

(2) المرجع السابق، 9، 10.

(3) المؤمنون: 18.

الفرع الأول: الاقتصاد في استعمال الماء وعدم الإسراف فيه

لقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية عديدة تؤكد على أهمية الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه، كما قد استخرج العلماء من ذلك قواعد أصولية وفقهية، واستنبطوا من كل ذلك أحكاما الهدف منها رعاية وحماية هذه الثروة.

فمن النصوص القرآنية لقد وردت آيات متعددة تنهى عن الإسراف والتبذير بشكل عام وفي الماء على الخصوص منها، فلقد ذم الله ﷻ فرعون بهذه الصفة، فقال ﷻ ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ⁽¹⁾ ﴾ كما منع من شمول هدايته ﷻ للمسرفين؛ فقال ﷻ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ⁽²⁾ ﴾ وقد خصص ﷻ الماء بالنهاي عن الإسراف فيه، فقال: ﴿ يَبْنِيْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ⁽³⁾ ﴾

والملاحظ هنا عموم النهي عن الإسراف ثم ذم المسرفين وذلك أحد صيغ النهي، وهو يقتضي التحريم إلا أن النهي هنا ورد بعد ذكر أحد صور استعمالات الماء وهو الشرب، فيكون الإسراف في الماء داخلا في النهي دخولا أوليا⁽⁴⁾، وكما نهى ﷻ عن الإسراف في الماء وغيره نهى أيضا عن التبذير، فقال ﷻ ﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ رُ

(1) الدخان: 31.

(2) غافر: 28.

(3) الأعراف: 31.

(4) تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء؛ سعد بن ناصر الشثري؛ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة؛ العدد: 42؛

السنة: 11؛ (محرم، صفر، ربيع الأول) 1420هـ/ (مايو، يونيو، يوليو) 1999م.

وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا⁽¹⁾ ﴿

فإذا كان الإسراف هو مجاوزة الحد في استهلاك الحلال؛ فالتبذير قد يعني إنفاق المال إسرافاً، وقيل هو الإنفاق من الحرام أو في المعاصي وإن قل⁽²⁾. وقد بين ابن عاشور المراد بذلك فقال: « والتبذير : تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلاً، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير⁽³⁾ » وكان قد عرف الإسراف بقوله: « والإسراف هو الإفراط في الإنفاق والتوسع في شؤون اللذات⁽⁴⁾ ». »

والقرآن الكريم قد سوى بينهما في التحريم، فتجاوز الحد في الحلال يساوي الإنفاق من الحرام.

ومع ذلك نجد أن المنهج الإسلامي هو النموذج في الاستهلاك، فقد أوضحت النصوص الشرعية قواعد الاستهلاك عموماً، فقد قال ﷺ ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا⁽⁵⁾ ﴾ وقوله ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا⁽⁶⁾ ﴾ قال ابن كثير: « أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على

(1) الإسراء: 26، 27.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 50/4. رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، 203 .

(3) التحرير والتنوير؛ محمد الطاهر بن عاشور، 79/15.

(4) التحرير والتنوير؛ الطاهر بن عاشور، 244/4.

(5) الإسراء: 29.

(6) الفرقان: 67.

أهلهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا⁽¹⁾»

وقد وردت أحاديث نبوية مؤكدة لهذا المعنى وموضحة له ومخصصة، فمن التوجيهات النبوية للحد من الإسراف والتزام الاقتصاد ما أمكن، قوله ﷺ ﴿ مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُنْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ⁽²⁾ ﴾ وقوله ﷺ فيما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ ﴿ مَا هَذَا السَّرْفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ نَعَمْ؛ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ⁽³⁾ ﴾ وما روي عنه أيضا قوله ﷺ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ⁽⁴⁾﴾

الفرع الثاني: حماية الموارد المائية من التلوث

إذا كان الشرع قد أعطى أهمية كبرى للبيئة وحمايتها من التلوث باعتبارها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، واعتبار أن التلوث من أخطر مفسدات البيئة نظرا للضرر الذي قد يلحق الإنسان وسائر الكائنات الحية من جراء هذا الإفساد؛ ففي هذا

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 123/6، 124.

(2) سنن الترمذي، في كتاب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم: 2380، 535، 536. وصححه الألباني. سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب: الإقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، رقم: 3349، 563. السنن الكبرى للنسائي؛ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي؛ تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ ط1؛ 1411هـ/1991م؛ 177/4؛ كتاب: آداب الأكل ترك غسل اليدين قبل الطعام أرقام: 6768-6770. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الرقاق، رقم: 8026، 477/4. وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». والحديث مروى عن المقدم بن معدي كرب الكندي ﷺ. وقد سبق تخريجه من صحيح البخاري. انظر الصفحة 141.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: 425، ص: 90. وضعفه الألباني. مسند أحمد، رقم: 7065، 481/6.

(4) سنن النسائي؛ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب (النسائي)؛ مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على أحاديثه وآثاره؛ اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض؛ ط1 كتاب: الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم: 2559، ص 399. وسنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب: ألبس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم: 3605، ص 601. وحسنه الألباني. مسند احمد، رقم: 6695، 245/6. وقد بوب به البخاري أول باب في كتاب اللباس، انظر الصفحة: 142 من هذا البحث.

السياق قد وردت نصوص شرعية عديدة من الكتاب ومن السنة تنهى عن هذا الإفساد وتندم المفسدين، وهذا النهي ينطبق على كل ما يفسد البيئة في أحد من مكوناتها؛ وطبعا يعد الماء أحد أهمها كما قرر سابقا؛ ولذلك قد وردت نصوص خاصة بحماية الموارد المائية من التلوث ومستقلة بها؛ وهذا لتأكيد أهمية هذا العنصر في الحياة.

ومن هذه النصوص ما يوجب حماية محل مرور الماء وهو المورد، فقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿انقوا المَلاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ﴾⁽¹⁾

وهي المواضيع الموجبة لللعن والطرده من رحمة الله، والمراد بالموارد طرق الماء ومناهلها⁽²⁾. والبراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، فكَنُوا به عن قضاء الغائط كما كَنُوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يَبْرُزُونَ في الأمكنة الخالية من الناس⁽³⁾. فورود النهي عن التبرز في هذه المواقع؛ لأنها عادة استعمال الناس؛ ولذلك لا يتعلق المنع إلا بالظل الذي يستظل به، كظل الأشجار والجدران ونحوها التي في الأماكن التي يعتادها الناس، أما الظل الذي لا يعتاده الناس أصلا، أو يعتادونه للتبرز ونحوه كظل الخرب والمزابل والمراحيض، فلا منع حينئذ؛ لأن منع التبرز في الظل مقيد بالانتفاع بالظل. أما الطريق ومورد الماء فالانتفاع بهما مطلوب في كل حين؛ ولذلك قال صاحب المغني: «ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل ينتفع به الناس⁽⁴⁾».

وعن ابن عباس رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿انقوا المَلاعِنَ الثَّلَاثَ قِيلَ مَا المَلاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْ يَفْعَدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَنْظَلُ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَفْعِ مَاءٍ﴾⁽⁵⁾ والمراد بالنفع مَحْبِسُ المَاءِ، أَوْ المَاءِ المُجْتَمِعُ ونَفْعُ البئرِ؛ المَاءِ المُجْتَمِعُ

(1) سبق تخريجه في الصفحة 2

(2) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي؛ دار ابن حزم؛ بيروت. لبنان؛ ط 1؛ 1417هـ/1997م؛ 27/1.

(3) لسان العرب، ابن منظور، حرف الزاي، مادة: برز، 903/5. و معالم السنن للخطابي، 27/1.

(4) المغني، موفق الدين بن قدامة، 156/1.

(5) مسند احمد، رقم: 2715، 214/3. قال احمد شاکر محقق الكتاب: "وإسناده ضعيف لإجماع راويه عن ابن عباس رضي الله عنه."

فيها⁽¹⁾. والمقصود بالقعود هنا؛ القعود للتبرز ونحوه؛ و يلاحظ أن النهي هنا يخص هذه الأماكن؛ وأمكنة ورود الماء هو ما حولها؛ لأن الناس يحتاجون للماء؛ والتبرز عنده يؤدي الناس كما يؤدي إلى فساد الماء وتلويثه؛ مما يجعله مؤذ وغير صالح للاستعمال البشري؛ وقد كره العلماء البول أو التغوط قرب الماء وإن لم يصل إليه، لعموم النهي عن البراز في الموارد، ولما فيه من الإيذاء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء⁽²⁾.

أما إلقاء النجاسة في عين الماء مباشرة فقد ورد ما يؤكد على حماية الماء من هذا التلوث في عدة أحاديث، منها ما روي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **﴿أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ﴾**⁽³⁾ الرائد هو الدائم الساكن الذي لا يجري⁽⁴⁾. قال النووي: «البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا⁽⁵⁾» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ﴾**⁽⁶⁾ أي المجتمع.

كما نهى عن استعمال الماء الملوث بالبول أو نحوه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **﴿لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ﴾**⁽⁷⁾ والدائم يعني الرائد، والنهي يتأرجح بين الكراهة والتحريم ولذلك رأى النووي: أن الأولى اجتنابه، و القول بالتحريم ليس بعيداً؛ لأن النهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول؛ وذلك لأن البول في الماء يقدره، ويؤدي إلى تلويثه وتنجيسه، ونفس الحكم

(1) لسان العرب، ابن منظور، حرف العين، مادة: نقع، 359/8. مختار الصحاح؛ محمد بن أبي بكر الرازي؛ تحقيق: مصطفى ديب

البغا؛ دار الهدى للطباعة والنشر؛ الجزائر؛ باب: النون، مادة نقع؛ ص428.

(2) إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه؛ صفاء الضوي احمد العدوي؛ مكتبة دار اليقين؛ 207/1.

(3) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الرائد، 281، ص213. ورواه النسائي ابن ماجه وأحمد.

(4) لسان العرب، ابن منظور، حرف الدال، مادة: ركد، 184/3.

(5) المنهاج؛ شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين يحيى بن شرف النووي؛ المطبعة المصرية بالأزهر؛ ط1، 1327هـ/1929م؛ 187/3.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن البول في الماء الرائد، رقم: 345، ص75. صححه الألباني.

(7) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، رقم: 239، 96/1. صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي

عن البول في الماء الرائد، رقم: 282، 213/1. ورواه باقي أصحاب السنن وأحمد إلا ابن ماجه.

ينطبق على التغوط فيه؛ وذلك أقبح من البول فيه، وكذلك من بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال قرب نهر أو مجرى ماء بحيث يجري إليه البول⁽¹⁾.

عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ﴾⁽²⁾

والمستحم: المغتسل بمعنى موضع الاغتسال⁽³⁾؛ وذلك لأن البول في المستحم قد يصيب الشخص المغتسل من جراء اختلاط أرضه بالنجاسة، أو يكون قد أصاب جدرانه شيء منه؛ ولذلك قال بعض العلماء إذا كانت أرضه جديدة أو صلبة أو يجري الماء فيها فلا بأس في ذلك، وللعلماء أقوال في ذلك؛ منهم من علل المنع في ذلك بأنه يورث الوسواس؛ بسبب الوهم من إصابته برش منه⁽⁴⁾.

والذي يظهر من الحديث أن النهي لم يخص مستحماً من غيره، كما أن البول في المستحم عمل منفر ولا يستسيغه الذوق السليم، فهو مكان الطهارة والنظافة، ولا شك أن التساهل في ذلك يؤدي إلى تنجيسه، فالناس ليسوا على قدر واحد في الاحتياط؛ ولذلك فالمنع أولى

كما نهي عن استعمال الماء المحتمل التلويث في رواية أخرى لأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ﴾⁽⁵⁾؛ وذلك لما قد يخالط الماء من الأذى، وخاصة إذا كان الماء راكدا لا ينصرف.

وبعد هذه النصوص المستفيضة في النهي عن إلقاء البراز أو البول في الماء الظاهر؛ وذلك لأنهما من أهم الملوثات والنجسات، فهل ينطبق الحكم ذاته على إلقاء

(1) المنهاج، للنووي، 188/3.

(2) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في البول في المستحم، رقم: 27، ص11. جامع(سنن) الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم: 21، ص17. سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم، رقم: 36، ص14. سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: كراهية البول في المغتسل، رقم: 304، ص71. مسند احمد، رقم: 20441، 249/15، 250. صحح الألباني هذا الجزء المذكور منه.

(3) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، 28/1.

(4) معالم السنن، الخطابي، 28/1. سنن الترمذي، ص17.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: 283، 213/1. ورواه النسائي وابن ماجه.

هذه الملوثات وغيرها في المجاري الباطنية، وخاصة وأنه شاع استعمال الحفر والآبار للصرف الصحي للمياه القذرة أو حقنها في باطن الأرض دون مراعاة الشروط التقنية والصحية لذلك، والظاهر إذا كانت هذه الحفر أو الآبار تنفذ منها السوائل إلى آبار أو موارد مائية أخرى يستعملها الناس، وذلك لكون التربة التي تضخ فيها هذه النفايات نفوذة وقريبة من المجرى المائي، فإن منع تصريف هذه المياه القذرة في هذه الحفر أو الآبار هو الوارد، أما إذا كانت غير نفوذة أو بعيدة، فإن الأولى عدم الصرف، لاحتمال التصدع والتسرب من هذه الطبقة غير النفوذة، والأولى أن يتم ذلك بواسطة خبراء ميدانيين في الأمور التقنية والصحية.

أما باقي مسببات التلوث الأخرى، كالملوثات الصناعية والكيميائية والإشعاعية ونحوها والتي لا تقل خطورة عن سابقتها، فإنها تندرج تحت النصوص الشرعية التي تنهى عن الفساد والإفساد والهلاك والإهلاك، وقد مر الحديث عن بعضها، وقد نهى ﷺ عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة فقال ﷺ ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽¹⁾ ومن الإحسان عدم الإضرار بالنفس أو بالغير، وجاء اللفظ بضمير الجمع إشارة إلى أن الهلاك قد يعم الشخص المقدم على الإضرار وغيره، ولذلك فالقاعدة الشرعية التي تندرج تحتها هذه الأحكام هي الواردة في قوله ﷺ ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ﴾⁽²⁾

الفرع الثالث: الآداب الشرعية لاستعمال الماء

وهي التصرفات الصحيحة الواجب اتخاذها عند استعمال الماء؛ للحفاظ عليه من التلوث، وهي عبارة عن إرشادات صحية وآداب نبه إليها الرسول الكريم ﷺ الذي لا ينطق

(1) البقرة: 195.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2340، و2341، ص400، برواية: عبادة بن الصامت ﷺ، ورواية ابن عباس ﷺ التي صححها الألباني. وموطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم: 2171، 290/2، برواية: عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. مسند أحمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: 2867، 267/3، كما ذكره في أخبار عبادة بن الصامت.

عن الهوى، كما تبين أهمية استعمال الماء والمحافظة عليه من التلوث في شريعة الإسلام، وهي إجراءات وقائية؛ لأجل الحفاظ على صحة الإنسان بالدرجة الأولى؛ الذي سخر له المولى ﷺ كل ما في هذا الكون؛ ليقوم بواجب الخلافة في الأرض.

ومن هذه النصوص ما روي عن عائشة ك قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى⁽¹⁾» وهذا من تنظيم استعمال الأيدي، وعدم الخلط بين اليد التي تستعمل لتناول الطعام وغسل الأعضاء المكرمة كالوجه، واليد التي تباشر محال النجاسات، فإذا لم يكن هذا التنظيم واخلطنا العمل بالأيدي فقد تكون بعض الأوساخ عالقة باليد التي لامست النجاسة والتي قد لا ترى، فاستعمالها في تناول الطعام أو الشرب أو غسل الوجه والعينين قد يكون فيه أذى وضرر لا يدري صاحبه أنى أصابه.

أما التنفس في أنية الشرب والنفخ فيها فقد وردت أحاديث متعددة تنهى عن ذلك منها: ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ⁽²⁾»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنْحِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ⁽³⁾» وعن ابن عباس ب أن رسول الله ﷺ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ⁽⁴⁾» فهذه الأحاديث ونحوها أبانت وبوضوح حساسية الماء وسرعة فساده، وذلك عن طريق التنفس في الإناء، وذلك لأن التنفس يحمل روائح الفم والتي قد تكون كريهة، كما أن هناك من الأوبئة التي تنتقل عن طريق التنفس؛ ولأن النفس هو

(1) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في لاستبراء رقم 33، ص 12. وصححه الألباني. مسند أحمد، 179/18، رقم 26163.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: 153، 70/1، 71،. وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء. صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: 267، 205/1.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: التنفس في الإناء، رقم: 3427، ص 573، 574. وصححه الألباني.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: في النفخ في الشرب والتنفس فيه، رقم: 3728، ص 671. وصححه الألباني. جامع الترمذي، كتاب: الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب: ماجاء في كراهية النفخ في الشراب رقم: 1888، 433، قال: "وهذا حديث حسن صحيح. المسند، احمد/3 423 رقم 3366.

عبارة عن طرح غاز ثاني أكسيد الكربون والذي قد يتلوث الماء به إذا كان صادرا عن عملية الزفير، وفي كل الأحوال النفخ في الإناء أشد من التنفس فيه؛ ولذلك شملهما النهي⁽¹⁾، وما روي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا⁽²⁾﴾ فالإمام مسلم قد بين ذلك في تبويبه لهذا الحديث حيث قال: «باب كراهة النفس في الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء» أما ابن القيم فرأى أنه لا معارضة بين هذا الحديث و الأحاديث الناهية عن التنفس في الإناء؛ وذلك لأن معنى هذا الحديث أنه كان رضي الله عنه يتنفس في شربه ثلاثا، وذكر الإناء هنا لأنه آلة الشرب، واحتج بما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنِّهِ مَاتَ فِي النَّدْيِ⁽³⁾﴾ أي في مدة الرضاع⁽⁴⁾.

وأما تغطية آنية الماء فقد ورد الأمر به فيما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَحَمِّرُوا أَنْبِتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِنُوا مَصَابِيحَكُمْ⁽⁵⁾﴾ قال ابن القيم: «وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود، وفيه أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنع⁽⁶⁾».

(1) قانون المياه في الإسلام، 130.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاث، رقم: 5631، 21/4. صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب:

الشرب بثلاثة انفاس، رقم: 2028، 360/3.

(3) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ العيال والصبيان، رقم: 2316، 40/4.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بن قيم الجوزية؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت،

لبنان؛ 141/3.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء، رقم: 5623، 19/4. صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية

الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، رقم: 2012، 353/3، 354.

(6) زاد المعاد، بن قيم الجوزية، 140/3.

وإضافة لذلك فإن الحكمة من تغطية الإناء واضحة في كونه قد يحوي ماء أو طعاما فيفسد بسبب الحشرات الضارة والناقلة للسموم والمكروبات والتي قد تسقط فيه، أو ما تذرره الرياح والهواء من ذرات الغبار العالقة في الجو مما يغير صفو الماء أو رائحته. كما وردت أحاديث نبوية تنهى عن اختناث الأسقية⁽¹⁾، أو الشرب من فم السقاء. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ ⁽²⁾ ﴾ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

وذلك خوفا من وجود مؤذيات داخل السقاء كالحيات والعناكب ونحوها التي قد تدخل دون أن يتقطن لها، وأيضا للتأكد من صفاء الماء وأن لا كدر مضر به.

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس ب أنه قال ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَإِنَّ رَجُلًا بَعَدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ فَاخْتَنَثَهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ ⁽³⁾ ﴾ وما قيل في الاختناث يقال في الشرب مباشرة من فم القربة أو السقاء، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ ⁽⁴⁾ ﴾ وعنه أيضا قال ﴿ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ⁽⁵⁾ ﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُجْتَمَةِ ⁽⁶⁾، وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ⁽⁷⁾ ﴾. قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة.

(1) الأسقية جمع سقاء والمراد بها القرب ونحوها، وإما الاختناث؛ فهو كسر وثني فم السقاء لأجل الشرب. انظر صحيح البخاري

20/4، منة المنعم، المبارك فوري، 357/3.

(2) صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأسقية، رقم: 5625، 20/4. صحيح مسلم، كتاب: الأشربة عن رسول

الله ﷺ، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: 2023، 357/3، 358. وقد رواه الستة واحمد إلا النسائي .

(3) سنن ابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأسقية، رقم: 3419، ص572. وضعفه الألباني.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، رقم: 5627، 20/4.

(5) صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، رقم: 5628، 20/4. و رواه ابن ماجه وأحمد.

(6) المجتممة أي اللاصقة بالأرض والجائمة عليها لبلادتها.

(7) سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: الشراب من فم السقاء، رقم: 3719، ص 669. جامع الترمذي، كتاب: الأطعمة عن

رسول الله ﷺ، باب: ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها رقم: 1825، ص 421. سنن النسائي، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن

لبن الجلالة، رقم: 4448، 682. احمد 195/3 رقم: 2671. وصححه الألباني.

وفي هذا إشارة إلى أن هذه الأمور مضرّة ومؤذية بصحة الإنسان.

كما أرشدت السنة إلى طهارة الأيدي بعد الاستيقاظ من النوم قبل أن يدخلها في أي إناء به ماء؛ ومخافة أن يكون أصابها شيء من الأذى وهو لا يدري فاستعمالها قبل غسلها قد ينقل الأذى إلى وجهه وأطراف جسده إذا أراد غسلها، أو إلى جوفه إذا أراد الشرب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَرِ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ﴾⁽¹⁾

فيرى ابن العربي⁽²⁾: أن الأمر هنا للوجوب، لكن التعقيب بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ﴾ رد الأمر إلى الاستحباب، لكن من العلماء من قال أنه شك والشك لا يوجب حكماً بالإجماع، ومنهم من قال أنه ظاهر، والغالب أن تجول يد النائم في مغابته وخاصة من لا يستنحي، فإن الأصل في اليد الطهارة، وهذا الغالب الظاهر قد طرأ⁽³⁾.

فإذا كان هذا حكم المستيقظ من النوم الذي قد ينام ويدها طاهرتان، فإن طهارة الأيدي تتأكد فيمن أيقن تلوث يديه أو إحداهما، ويكون هذا الحكم من باب أولى.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، رقم: 73/1 162. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بال: إذا استيقظ

من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، رقم: 278، 210/1، 211. رواه الجماعة.

(2) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة 468هـ/1076م، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقهاء والاصول والتفسير والأدب والتاريخ، من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذى في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس وغيرهم وولي قضاء إشبيلية، وتوفي رحمه الله في ربيع الأول سنة 543هـ/1148م، قرب فاس، ودفن بها. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 233/2 - 236. وفايات الأعيان، ابن خلكان، 296/4. الأعلام، الزركلي، 230/6.

(3) موسوعة شروح الموطأ (التمهيد والاستذكار، لابن عبد البر)، و(القبس، أبي بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي المالكي)، تحقيق

عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية؛ ط1؛ القاهرة: 1426هـ/2005م؛

الفصل الثالث

أحكام المياه الجوفية بمنطقة أدرار

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: منطقة أدرار ومياهها الجوفية

المبحث الثاني: مفهوم الفقارة، وأهميتها

المبحث الثالث: أهم المنازعات المائية وأحكامها

المبحث الأول: منطقة أدرار ومياهها الجوفية

المطلب الأول: التعريف بمنطقة أدرار

المقصود بمنطقة أدرار؛ ولاية أدرار الجزائرية، والتي أصل تسميتها يرجع إلى اللسان الأمازيغي للسكان الأوائل للمنطقة؛ وتعتبر حسب عدد من المراجع بأنها تصحيف لكلمة "أدغاغ" المرادفة لكلمة الجبل أو الحجارة، وبمرور الزمن، ومع دخول طلائع الاستعمار الفرنسي تحولت إلى اللفظ المستعمل حالياً، ولعل اللفظ الفرنسي هو المناسب لنطق اللفظ الأمازيغي باعتبار أن حرف "R" في اللغة اللاتينية يعبر به عن حرفي "راء، والغين" في العربية (أدغاغ=ADRAR) وما يؤكد هذا التوجه هو أن قرية "أدغا" تعد من أكبر القرى المتاخمة لمدينة أدرار⁽¹⁾ حالياً؛ ومن ذلك سيكون التعريف بهذه المنطقة موزعا على ثلاث فروع؛ هي:

الفرع الأول: أدرار من الناحية الجغرافية والفلكية

أولاً: حدود الموقع

تقع ولاية أدرار في جنوب غرب الصحراء الجزائرية؛ التي هي جزء من الصحراء الكبرى، على بعد (1500 كلم) من العاصمة الجزائر، وتحتل موقعا استراتيجيا هاما؛ فهي تشترك الحدود مع خمس ولايات جزائرية؛ ومن ناحية الشرق والغرب والشمال، كما لها حدود دولية من الجنوب؛ فيحدها من الشمال ولاية البيض، ومن الشرق ولايتا غرداية وتمنراست، ومن الغرب ولايتا بشار وتندوف، ومن الجنوب جمهوريتا مالي وموريتانيا⁽²⁾، فهي بهذا الموقع بوابة إفريقيا من جهة الغرب، ونقطة عبور لها من باقي الولايات الجزائرية، ومن هنا تكتسي أهميتها.

(1) الفقارة في ولاية أدرار دراسة تاريخية اجتماعية اقتصادية؛ وحدة الفقارة بجامعة أدرار؛ 2004/2003 (دراسة غير منشورة)؛ ص2، والصحراء الكبرى وشواطئها؛ اسماعيل العربي؛ المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر؛ 1983؛ ص:188.

(2) الفقارة بولاية أدرار، وحدة البحث بجامعة أدرار، 3. بحث عن تاريخ توات، مقدم مبروك؛ ص(أ) من المقدمة (دراسة غير منشورة)، موقع توات نت؛ منتدى توات؛ زيارة يوم 2007/11/11.

وهي تضم المناطق الثلاث: تينكورارين⁽¹⁾، وتوات الوسط، وتيدكالت⁽²⁾، كما تتبع لها إداريا من الجنوب دائرة برج باجي مختار.



الخريطة توضح موقع المنطقة بالنسبة للدولة الجزائرية، والدول المحيطة بها.

ثانيا: مساحة المنطقة

تقدر مساحتها بـ (427.968 كم²).

ثالثا: الموقع الفلكي:

و يقع الإقليم بين خطي عرض: 20 و 30 درجة شمالا و خطي طول: 01 درجة شرقا و 03 درجة غربا؛ ما يجعله امتدادا طبيعيا لمنخفض تنزروفت باتجاه الشمال⁽³⁾.

(1) هكذا يسميها ابن خلدون؛ وتعني بالأمازيغية: المعسكرات.

(2) وتعني بالبربرية راحة اليد. وتقع شرق توات الوسطي.

(3) دليل ولاية أدرار؛ جمعية الأبحاث والدراسات التاريخية لولاية أدرار؛ 3. دراسة المجموعات الأثرية لمتحف أدرار؛ إعداد مديرية الثقافة؛

2002؛ ص: 07 (دراسة غير منشورة).

رابعاً: التضاريس المميزة للمنطقة

يتميز الإقليم باستواء سطحه وقلة ارتفاعه ومع ذلك فهو يتكون من:

أ- الرق: فرق المنطقة واسع الأطراف مغطى بالحصى؛ كرق أفطوط، ورق تنزروفت الواقع جنوب رقان، ولا يحتوي على أي مظهر من مظاهر الحياة.

ب- العرق: كما تتخلل المنطقة عروق؛ والتي هي عبارة عن سهول تغطيها الكثبان الرملية المتقلة بفعل الرياح، وأهم العروق فيه هي: عرق شاش، وعرق اليابس(عرق الراوي)، وعرق ايقدي، والعرق الغربي الكبير.

ج- السبخة: وأما السبخات؛ التي هي عبارة عن مستنقعات ومنخفضات مائية تتبخر مياهها صيفا لتتولد عنها ملوحة تحد من خصوبة الأرض، وتوجد في أماكن مختلفة من المنطقة كنواحي وتيميمون وتمنيط وتازولت وركان وتيديكلت.

د- الهضبات: وأهم هضبة في المنطقة هي هضبة تدمائت والتي تشكلت قصور المنطقة حولها؛ ويبلغ ارتفاعها إلى حوالي(600م)، ثم هضبة الأقلاب الواقعة على الحدود مع تندوف والتي يصل ارتفاعها إلى(738م).


هـ- الجبال: أما السلاسل الجبلية فهي منخفضة وتوجد بنواحي قورارة(تيميمون). وتيديكلت(أولف).

و- السهول: المنطقة عبارة عن منخفضات ضيقة تمتد على الناحية الشرقية للقسم الجنوبي لوادي الساورة، ومع القسم الأعلى لوادي مسعود الذي هو امتداد لسابقه نحو الجنوب⁽¹⁾.

ز - الأودية: وهي التي كانت تزود المنطقة بالمياه وتمر بها وتنتهي بها؛ وهي ثلاثة أودية:

⁽¹⁾ دليل ولاية أدرار ، 4. الفقارة بولاية أدرار، وحدة البحث بجامعة أدرار، ص:4، 5. التاريخ الثقافي لإقليم توات من ق11هـ إلى 14هـ/17م إلى20م؛ الصديق حاج أحمد؛ مديرية الثقافة لولاية أدرار؛ ط1، 2003م؛ ص36، 37. معلمة الصحراء؛ عبد العزيز بن عبد الله؛ مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية؛ 1976م؛ ص109. قصر ملوكة - دراسة تاريخية وأثرية؛ عليق ريحة؛ رسالة ماجستير؛ قسم الآثار، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر؛ سنة:2002/2003؛ ص11(دراسة غير منشورة)

1. وادي أمقيدن: وهو عبارة عن امتداد لوادي أسغور الذي ينبع من المنبوعة ويتجه غربا حتى يكاد يتلاشى ثم يظهر من جديد ليكون وادي شيدون الذي يواصل السير غربا حتى ينتهي بمنطقة قورارة مكونا ما يسمى "بسبخة قورارة"
2. وادي مسعود: ويتكون أصلا من اتحاد وادي قير مع وادي زوزفانة عند منطقة فقيق، ثم يتجه جنوبا ليحمل اسم وادي الساورة ثم يحول اتجاهه نحو الغرب بمنطقة كرزاز ثم يستعيد اتجاهه نحو الجنوب مرة أخرى وحينئذ يطلق عليه "وادي مسعود" فيقطع المنطقة اتجاه الجنوب مكونا سبخة تمنطيط وسبخة تسفوت إلى أن يصل إلى رقان حيث يتلاشى ويضمحل جنوبه في صحراء تنزروفت.
3. وادي قاريت: ويأتي من الشمال الشرقي لمنطقة تيدكلت ويتجه جنوبا نحو الغرب، حتى يتصل في نهايته بوادي مسعود، ويصبح رافدا له⁽¹⁾.



الخريطة الجغرافية المبينة لتضاريس المنطقة.

⁽¹⁾ إقليم توات خلال القرنين 18 و19م؛ فرج محمود فرج؛ ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1977م؛ ص02. الفقارة بولاية أدرار، وحدة البحث بجامعة أدرار، ص:4، 5. بحث عن تاريخ توات، مقدم مبروك؛ ص(أ) من المقدمة.

خامسا: المناخ

أما مناخ المنطقة فهو صحراوي، مرتفع درجة الحرارة صيفا؛ التي قد تصل إلى (50 درجة مئوية)، وانخفاضها في الشتاء؛ كما أن قلة الأمطار تساهم في ذلك؛ ويرى بعض الباحثين المهتمين بالمنطقة أن مناخ المنطقة في القديم كان معتدلا رطبا ذو أمطار غزيرة، مما ساعد على تكوين خزانات المياه الجوفية الكبيرة ومنها الحوض المائي الذي تتربع عليه؛ وهو الحوض الألبى والذي يمتد على مسافة كبيرة تتسع إلى دول الجوار الشرقية مثل: ليبيا وتونس⁽¹⁾؛ وهذا ما يفسر النظرية القائلة بأن هذه الأحواض المائية تكونت نتيجة هطول كثيف غمر مناطق عديدة ومع مرور الزمن وعملية الردم الطبيعية بمفعول الرياح صارت هذه المياه تحت الأرض مكونة الخزانات الجوفية؛ وبذلك بدأ تغير المناخ وتناقص هطول الأمطار، إضافة إلى أن الأودية المذكورة كانت المزود لهذه الخزانات⁽²⁾.

سادسا: الرياح


تعتبر الرياح من أهم العوامل التي تميز المناخ الصحراوي وفي منطقة أدرار؛ شدة الرياح كبيرة جدا وهذا طيلة السنة؛ ف 6% من الرياح لها سرعة أقل من: (1ثا/سا) (هادئ)، و 38% لها سرعة: (1-5 ثا/سا)، و 56% لها سرعة أكبر (5 ثا/سا)، وهي حتما تسبب أضرارا كبيرة للفلاحين حيث تقوم بردم الفقاير والسواقي بالرمال، كما لها تأثير إيجابي حيث تساعد في تلقيح أشجار النخيل رغم ذلك فتأثيرها السلبي أكثر من الإيجابي.

تسيطر الرياح على الجهة الشمالية الشرقية بنسبة (25%)، وعلى الجهة الشمالية بنسبة (16%)، وهي بهذا الاتجاه خلال جميع أشهر السنة باستثناء الأشهر جويلية وأوت، أين تصبح شرقية وشمالية شرقية؛ بالإضافة إلى هبوب رياح جنوبية غربية في شهر

(1) الفقارة بولاية أدرار، وحدة البحث بجامعة أدرار، ص: 5. بحث عن تاريخ توات، مقدم ميروك؛ ص (أ) من المقدمة (دراسة غير منشورة).

(2) مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية؛ ركزي سلامة؛ دار المعارف بالإسكندرية؛ 2001م؛ 19.

مارس وأبريل والتي تشكل الزوابع الرملية؛ وهي الرياح الأكثر قوة بالمنطقة كما في الشكل التالي⁽¹⁾:



الشكل يبين شدة اتجاه الرياح السنوية لولاية أدرار.

الفرع الثاني: أدرار من الناحية التاريخية

أولاً: التسمية التاريخية للمنطقة

كانت تعرف المنطقة باسم "توات"؛ واختلف المؤرخون في أصل تسمية (توات)، وتاريخ اختطاطها، بل وحتى في رسم حدودها؛ فهناك من اعتبر أن "السبب في تسمية هذا الإقليم بـ "توات" على ما يُحكى أنه لما استفتح عقبة⁽²⁾ بن نافع الفهري بلاد المغرب العربي، ووصل لصحرائه الى منطقة أدرار ثم عاد لواد نون ودرعة وسجلماسة⁽³⁾؛ وصلت خيله توات، ودخل بتاريخ 62هـ، فسألهم عن هذه البلاد يعنى توات، وعن ما يسمع ويفشى عنها من الضعف، هل تواتي- أي تليق- لنفي المجرمين من العصاة، ينزله بها أو

(1) المركز الوطني للأرصاد الجوية لولاية أدرار ONM (2006).

(2) هو عقبة بن نافع الفهري ولد في السنة الأولى قبل الهجرة، ولاء يزيد بن معاوية على إفريقيا سنة 62هـ وتوفي بمدينة بسكرة بالجزائر

انظر: معجم مشاهير الجزائر؛ بوعمران الشيخ وآخرون؛ جامعة الجزائر 1995م، ص 365-366.

(3) واد نون ودرعة وسجلماسة مدن تقع في المغرب الأقصى.

يجلبه إليها، فأجابوه بأنها تواتي؛ فأطلق اللسان بذلك أنها تواتي؛ فتغير اللفظ على لسان العامة لضرب من التخفيف⁽¹⁾.

وقريبا من هذا ما ذهب إليه مولاي أحمد الطاهري⁽²⁾ حيث يرى أن سبب تسميتها بتوات لإنها تواتي للعبادة⁽³⁾ وهناك رأي آخر أسهب في تفسيره وشرحه الشيخ المؤرخ سيدي البكري⁽⁴⁾؛ حيث يرى لأنه لما غلب سلطان الموحدين، الشيعي؛ المهدي⁽⁵⁾ على المغرب. بعث اثنين من قواده لأهل الصحراء وأمرهما بقبض الأتوات، فعرف أهل هذا القطر بأهل الأتوات، أي المغارم⁽⁶⁾ ونرى البكري يعلق على هذه الرواية ويقول: "وهذه الرواية أصحّ ولهذا اللفظ مسند في العربية، فعرف أهل هذه البلاد بأهل الأتوات، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فصارت تدعى توات⁽⁷⁾."

(1) نقل الرواة عن من أبدع قصور توات؛ محمد بن عمر بن محمد بن المبروك الجعفري؛ (مخطوط موجود بخزانة باعبد الله، وخزانة بن حسان تينلان، وخزانة بودة أدرار) ص 03، 04.

(2) هو الشيخ مولاي احمد بن عبد المعطي بن احمد الطاهري الإدريسي الحسني؛ ولد سنة 1325هـ بأولاد عبد المولى محافظة مراكش المغرب وتعلم على يد أخيه السيد عبد الله بن عبد المعطي، ودخل توات سنة 1363هـ على طريق موريتانيا ومالي، فنزل بركان ثم سالي التي استقر فيها وانشأ بها مدرسته الدينية التي كانت ولا زالت منارة علم بالمنطقة، ثم عاد إلى المغرب بعد استقلاله على طريق البقاع المقدسة، ملاحقة الفرنسيين له في الجزائر وتوفي بالمغرب سنة 1399هـ. انظر الرحلة العلية لمنطقة توات لذكر بعض العلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات؛ لتلميذ المترجم له: محمد باي بلعالم؛ دار هومة؛ الجزائر؛ 355/1 وما بعدها.

(3) نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات؛ مولاي احمد الطاهري الإدريسي (مخطوط بخزانة كوسام أدرار) ص 03.

(4) هو الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق، ولد عام: 1301هـ، درس بكوسام على يد الشيخ سيدي عبد الله البلبالي، تولى القضاء سنة 1932م، واهتم بالتاريخ؛ فقد خلف مصادر تاريخية مهمة في تاريخ المنطقة؛ منها: كتاب: درة الأقاليم في أخبار المغرب بعد الإسلام. وكتاب: جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني. وكتاب: الكواكب البرية في المناقب البكرية. وهذه المصادر معتمدة في التراجم وتاريخ المنطقة، توفي سنة 1952م. انظر التاريخ الثقافي لأقليم توات، الصديق حاج احمد، 83.

(5) هو محمد بن عبد الله بن تومرت المعروف بالمهدي، وكانت ولادته يوم عاشوراء سنة 485هـ، وينتسب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، التقى ابي حامد الغزالي، وبدأت دعوته بتغيير المنكرات ثم قاد ثورات، انتصر فيها، وسمى أتباعه بالموحدين بدأت مباحثته على الخلافة سنة 515 هـ، وتوفي سنة 524 هـ. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 45/5 - 55. والاستقصا لأخبار المغرب الأقصى (الدولتان المرابطية والموحدية)؛ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري؛ تحقيق ولدي المؤلف: خالد الناصري ومحمد الناصري؛ دار الكتاب؛ الدار البيضاء - المغرب؛ 7380/2.

(6) درة الأقاليم في أخبار المغرب بعد الإسلام؛ محمد بن عبد الكريم البكري؛ ص 03 (مخطوط موجود بخزانة المطارفة أدرار)

(7) درة الأقاليم في أخبار المغرب بعد الإسلام؛ محمد بن عبد الكريم البكري. ص 03

وهناك من عزاه إلى مرض أصاب سلطان مالي السلطان "كنكان موسى" في رجليه لما مر بالمنطقة إلى الحج، فسميت باسم ذلك المرض الذي يدعى توات في لغة سنغاي⁽¹⁾.

وأراد بعض الباحثين الغربيين أن يربطوا ذلك بالاشتراك اللغوي بين لغات ولهجات من استوطنوا المنطقة وبين غيرهم، فيذهب بعضهم إلى أن أصل كلمة "توات" يعود إلى كلمة "أو" وهذه المفردة تشترك فيها العربية واليونانية وحتى عند زناتة من السكان المحليين، وتعني بقعة مسكونة، وبمرور الزمن تحرفت الكلمة على لسان زناتة فأضافوا لها حرف "ت" في المقدمة والمؤخرة⁽²⁾.

ومنهم من يرى أن هذا اللفظ يطلق على الواحات التي تعني عند الفرنسيين (وازييس OASIS) وهو مصطلح إفريقي الأصل، مركب من مقطعين الأول (وا-OA). وقد توصل علماء الاشتقاق اللغوي إلى أن (وا-OA) هذا يتطابق مع المصطلح البربري (وا-OWA) الذي هو تعبير جمع مفردة "توات" مثل "توات عبو" (Touat Abbou) الذي معناه واحة الماء⁽³⁾.

و من يرى أن العرب والطوارق يطلقون الكلمة على الواحات التي تمتد على منخفض وادي الساورة ووادي مسعود، وقيل أن البربر يطلقون اسم "توات" على الواحة⁽⁴⁾

وعلى كل يبقى الاختلاف الأساسي في أصل اشتقاق الكلمة نفسها هل هو من الفعل واتى يواتي؟ أو اسم للمغارم، أي الأتوات؟ أم أنه اسم أعجمي يحمل دلالات خاصة تبعاً للغة الأم، البربرية أو التكرورية⁽⁵⁾ أو التارقية⁽⁶⁾، أو اليونانية أو العربية؟

وتضم توات الأقاليم الثلاثة من الشمال إلى الجنوب:

(1) تاريخ السودان، عبد الرحمان السعدي؛ تحقيق هوداس؛ مطبعة بردين باريس، 1964م ص07.

(2) Les Oasis Saharines; Martin-AGP;P:115.

(لا توجد عليه معلومات الطبع، وهو موجود بمكتبة الأباء البيض بالجزائر العاصمة)

(3) وحدة الفقارة، جامعة أدرار، 7.

(4) توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب؛ احمد العماري؛ منشورات كلية الآداب -جامعة فاسالمغرب؛ 1988، 11.

(5) التكرورية لغة أهل تمبكتو بأرض مالي.

(6) التارقية لغة الطوارق من سكان الصحراء.

1. قورارة (منطقة تميمون)؛ وتمتد من تبلكوزة شمالا حتى المطارفة جنوبا،
2. الوسط يمتد من عريان الراس بمنطقة تسابيت شمالا إلى "إنتهت" برقان غربا، وهذه أهم منطقة مأهولة بالسكان.
3. منطقة تديكلت: من "تيمقطن" بأولف غربا حتى "فقارة الزوى" بعين صالح شرقا⁽¹⁾.

ثانيا: تاريخ عمارة المنطقة

منطقة توات من المناطق الضاربة في أعماق التاريخ؛ ويرجع تاريخ عمارتها إلى ما قبل الإسلام⁽²⁾، بل إلى ما قبل الميلاد حسب ما أورده بعض الكتاب والباحثين؛ حيث يرون إن العينات المختبرة أثبتت ذلك؛ فاكتشاف الكهوف في منطقة تميمون وأمقيدن، وما اكتشف فيها من رسومات لا تختلف عن تلك التي اكتشفت بالتاسيلي⁽³⁾ والهقار⁽⁴⁾، وما فيها من أدوات بدائية من العظام تستعمل في القنص وحاجات الإنسان الأخرى⁽⁵⁾ ولعل الدليل المادي الذي ذكره صاحب كتاب معلمة الصحراء ما يحكى: أن أولاد ميمون في مدينة تمنطيط كان عندهم مسجد يحمل محرابه تاريخ 106هـ، كما أكد على وجود كتابات تدل على أن قصر أولاد حمال بني قبل الهجرة بمائة وخمسة أعوام 517م حسب ما وجد مكتوباً على جدران مسجد القصر⁽⁶⁾.

(1) الرحلة العلية إلى منطقة توات، محمد باي بلعالم، 9/1.

(2) درة الأفلام، البكراوي، 01.

CHRONIQUE DU TOUAT; BERNARD Saffroy; Center Saharinne; Ghrdaia-Alger; 1994; P:04

(3) جبال التاسيلي بولاية إليزي الجزائرية، وتقع في الجنوب الشرقي.

(4) جبال الهقار بولاية تلمسان الجزائرية، وتقع في أقصى الجنوب الشرقي.

(5) النمط المعماري للمدينة الصحراوية "القصر" ووظيفته الاجتماعية. مقارنة انثروبولوجية لقصر "تمنطيط" أدرار؛ تياقة الصديق؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير؛ 2006/2005؛ جامعة وهران؛ (دراسة غير منشورة)، 45.

(6) معلمة الصحراء، عبد العزيز بن عبد الله، 195. (وهذا يحتاج إلى تحقيق؛ باعتبار أن أول مسجد بناه الرسول ﷺ كان في السنة الأولى للهجرة بالمدينة؛ فكيف بني هذا قبله؟)

وكانت تسمى بالصحراء القبليّة، ثم كثرت عمارتها بعد جفاف نهر قير⁽¹⁾ في غضون القرن الرابع الهجري⁽²⁾.

أما السكان الأوائل للمنطقة فتشير بعض الدراسات التاريخية أن المنطقة سكنت منذ أقدم العصور، فقد استوطنها شعوب من أصل بيض من حوض البحر الأبيض المتوسط وذلك في القرن (6) ق م، كما عرفها القرطاجيون والرومان أثناء مرورهم بها في معاملاتهم التجارية⁽³⁾.

والمنطقة بعد ذلك قد عرفت نزوح أقوام عديدة إليها؛ منها الهجرات اليهودية في القرن الثاني الميلادي والسابع والعاشر⁽⁴⁾. وهجرات زناتة⁽⁵⁾. هذا ويشير صاحب كتاب "درة الأقاليم" أن زناتة نزحوا إلى توات في القرن 11م حيث نزلوا بأرض بودة فاستقروا هناك، وحفروا الآبار، واستعملوا وادي مسعود مرعى لمواشيهم، فوجدوا أن المكان مناسب للاستيطان فسكنوا وتوطنوا توات⁽⁶⁾، ثم توات هجرات القبائل العربية منذ الفتح الإسلامي حيث توالى النازحون للمنطقة من عرب بني هلال⁽⁷⁾ وبني سليم⁽¹⁾ وعرب المعقل⁽²⁾

(1) هو واد كبير ابتداءه من ناحية بلاد المغرب ويمتد إلى الصحراء إلى قريب من توات لينعطف يمينا في رمال كثيرة وهو من أطول أودية المغرب مسافة وأقلها فائدة وأكثرها مخافة . الرحلة العياشية ماء الموائد؛ تحقيق محمد حاجي . مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. الرباط؛ ط 2 ؛ 1397هـ / 1977 م؛ 18/1.

(2) محمد بن اب المزمري . حياته وآثاره؛ احمد جعفري؛ دار الكتاب العربي؛ الجزائر؛ 28. الرحلة العلية، محمد باي بلعالم، 9/1.

(3) قصر ملوكة - دراسة تاريخية وأثرية، عليق ريجة؛ 15. النمط المعماري للمدينة الصحراوية "القصر" ووظيفته الاجتماعية - مقارنة انثروبولوجية لقصر "تمنيط" أدرار؛ تياقة الصديق، 46.

(4) التاريخ الثقافي لإقليم توات، الصديق حاج أحمد، 38، 39، 169.

(5) يرى ابن خلدون أن زناتة من ولد جالوت، ويقول في معنى الكلمة: «زناتة من صيغة جانا التي هي اسم أبي الجليل كله وهو جانا بن يحيى المذكور في نسبهم وهم إذا أرادوا الجنس في التعميم الحقوا بالاسم المفرد تاء فقالوا جانان وإذا أرادوا التعميم زادوا مع التاء نونا فصار جانان ونطقهم بهذه الجيم ليس من مخرج الجيم عند العرب بل ينطقون بها بين الجيم والشين وأميل إلى السين ويقرب للسمع منها بعض الصغير فأبدلوه زيا محضة لاتصال مخرج الزاي بالسين فصارت زانات لفظا مفردا دالا على الجنس ثم الحقوا به هاء النسبة وحذفوا الالف التي بعد الزاي تخفيفا لكثرة دورانه على اللسان والله أعلم». انظر: تاريخ ابن خلدون المسمى: ديوان المبتدا والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر؛ عبد الرحمان ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة و سهيل زكار؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ بيروت لبنان؛ 1421هـ/2001م؛ 7، 10، 11، 4.

(6) درة الأقاليم، البكراوي، 3.

(7) بنوهلال هم بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن هوزان، وينتسبون إلى مضر. انظر جمهرة أنساب العرب؛ علي بن حزم الأندلسي؛ تحقيق عبد السلام هارون؛ دار المعارف - مصر؛ ط 1962؛ 173.

وغيرهم. ويعتقد العديد من المؤرخين أن زناتة أول من خط قصور توات⁽³⁾؛ فابن خلدون في كلامه عن عرب المعقل يؤكد هذه النظرة فيقول: « فلما ملكت زناتة بلاد المغرب ودخلوا إلى الأمصار والمدن قام هؤلاء المعقل في القفار وتفردوا في البيداء فنمووا نمو لا كفاء له وملكوا قصور الصحراء التي اختطها زناتة بالقفر مثل قصور السوس غربا ثم توات ثم جودة[بودة] ثم تامنطيت [تمنطيط] ثم واركلان ثم تسابيت ثم تيكورارين [قورارة] شرقا وكل واحد من هذه وطن منفرد يشتمل على قصور عديدة ذات نخيل وأنهار وأكثر سكانها من زناتة⁽⁴⁾»

ثالثا: مجتمع أدرار وثقافته

المجتمع الأدراري يتكون من عنصرين مهمين حسب العرق (البيض والزنج) وينحدر من العنصر الأول ما يعرف بالشرفاء⁽⁵⁾ والمرابطين⁽⁶⁾ والعرب، هذا من جهة العرق، غير أن هناك عناصر أخرى لا يتطرق لها العديد من الباحثين عند حديثهم عن المجتمع التواتي؛ منها القديمة كالبرامكة⁽⁷⁾ كما أن هناك قبائل أخرى تلحق بالعرب كقبيلتي كنتة⁽⁸⁾

(1) بنو سليم بن منصور(منصور) هو اخو هوازن الذي ينتسب له بنو هلال) ينتسبون أيضا إلى مضر. انظر جبهة أنساب العرب؛ علي بن حزم، 261.

(2) يقول ابن خلدون عن نسبهم: " وأما انسابهم عند الجمهور فخفيفة ومجهولة، وسلافة العرب من هلال يعدونهم من بطون هلال، وهو غير صحيح، وهم يزعمون أن نسبهم في أهل البيت إلى جعفر بن أبي طالب وليس ذلك أيضا بصحيح...والصحيح والله أعلم من أمرهم أنهم من عرب اليمن" انظر تاريخ ابن خلدون، 78/6.

(3) اقليم توات، فرج محمود فرج، 32.

(4) تاريخ ابن خلدون، 78/6.

(5) وهؤلاء ينتسبون إلى البيت العلوي، وفدوا إلى توات من المغرب عام 1121هـ/1709م. انظر: معلمة الصحراء، عبد العزيز بن عبد الله، 132.

(6) المرابطين كانت تطلق على الذين ربطوا في سبيل الله للجهاد، ثم العبادة والاعتكاف والحياة الروحية ثم صارت تطلق على سلالاتهم. انظر معلمة الصحراء، عبد العزيز بن عبد الله، 194.

(7) البرامكة من العنصر الفارسي، قدموا المنطقة عام 656هـ، انظر اقليم توات خلال القرنين 18م و19م، فرج محمود فرج، 33. الرحلة العلية، محمد باي بلعالم، 65/1.

(8) قبيلة كنتة تنحدر من عقبة بن نافع الفهري فاتح إفريقيا، وهي تنتشر عبر قصور توات إلى مالي موريتانيا؛ ومنطقة الأزواد وغر النيجر. أنظر كنتة الشريون؛ بول ماري؛ ترجمة محمد محمود ولد دادي؛ مكتبة حسان بن ثابت؛ دمشق - سوريا؛ 1985م؛ 9، 11. و قبيلة كنتة بين إقليمي توات والأزواد - دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية أثناء القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة (18م) رسالة ماجستير في التارخ الحديث والمعاصر؛ إعداد: محمد حوتية؛ جامعة الجزائر؛ معهد التاريخ؛ سنة: 1412/1413هـ

وفلان⁽¹⁾، أما الحديثة وهي التي نزحت للمنطقة أخيرا إما القادمة من الجنوب كـ"التوافة" القادمين من نواحي برج باجي مختار وتيمياوين⁽²⁾ على الحدود مع جمهورية مالي، أو القادمين من الشمال؛ وأقصد العائلات القادمة من شمال المنطقة سواء من الولايات المجاورة لها أو من باقي ولايات الجزائر وأغلب هؤلاء عمال وموظفون في مؤسسات الدولة.

وقد عرف أهالي المنطقة نظاما في السكن وبنوا ما يسمى بالقصور والقصبات، وعادة هذه التجمعات السكانية تكون على مرتفع ويحيط بها خندق وبجدرانها الخارجية ثقب تسمح لمن في الداخل مراقبة القادمين وكل ذلك لتأمين القصر أو القصبية⁽³⁾؛ إلا أن هذا النمط بدأ في الاندثار نظرا للتوسع العمراني الكبير الذي تعرفه المنطقة على غرار باقي مناطق الوطن.

وعلى ذات المنوال فقد كان للأهالي نظاما خاصا في السقي يتماشى مع خصوصية المنطقة وموقعها ومناخها، والذي هو موضوع الدراسة.

كما أن موقع المنطقة أعطاها أهمية اقتصادية وتجارية لدى سكان الشمال والسودان الغربي؛ فهي منطقة عبور القوافل التجارية، كونها تتوسط أسواق الشمال والجنوب؛ حتى أن هناك من يعلل الأسماء البربرية لقصور توات أنها نشأت بسبب القوافل التجارية التي كانت تعبر الإقليم والتي لم تكن عربية؛ كما أن هناك عدة طرق كانت تقطع المنطقة من الشمال إلى نواحي السودان الغربي؛ سواء من مدن المغرب الأقصى كطريقي مراكش و

(1) فلان قبيلة عربية وتدعى أيضا فلاتة، وينتسبون إلى أبي بكر الصديق، ويقطنون بمنطقة تدكلت والدول المجاورة لولاية أدرار وحت

بعض الدول الآسيوية. أنظر كتاب: قبيلة فلان في الماضي والحاضر وما لها من العلوم والمعرفة والمآثر؛ محمد باي بلعالم؛ دار هومة؛

الجزائر؛ 5-11.

(2) مدينتان تقعان جنوب منطقة توات فتبعد الأولى عن مدينة أدرار بحوالي 800 كم وتبعد الثانية عن الأولى جنوبا بحوالي 150 كم.

(3) الرحلة العلية، محمد باي بلعالم، 7/1.

فاس، وطريق وهران، وطريق مدينة الجزائر، وطريق سكيكدة وقسنطينة، كل هذه الطرق إلى تنبكتو⁽¹⁾ وأفريقيا⁽²⁾.

أما الجانب الثقافي والعلمي فكان البروز والشيوع لعلوم الشرع واللغة؛ وخاصة التعليم القرآني ومبادئ الفقه والنحو؛ فكانت لا تخلو قرية أو حي إلا وفيها مركزا على الأقل لتعليم مبادئ هذه الفنون؛ حيث يكاد لا يوجد مسجد إلا ويتبع له مركز من هذه المراكز؛ وهو ما يعرف بالكتاتيب أو المدارس القرآنية؛ والتي قد تكون مستقلة وغير تابعة لمسجد في بعض الأحيان، كما أسست الزوايا للمستزيدين من تلك العلوم وفنونها والتعمق فيها؛ والتي يؤمها الطلبة من نواحي المنطقة وخارجها؛ بل وحتى من خارج الوطن في بعض الأحيان؛ وكان يسيرها علماء ومشايخ أكفاء؛ فكانت لهم إجازات في ذلك، ومنهم من كانت له دراية بعلوم أخرى كعلم الفلك والحساب؛ فكانت هذه الزوايا بحق منارات إشعاع علمي؛ كما أنها كانت تعتمد في على الأوقاف والأعيان التي يسبها ويوقفها المحسنون لصالحها؛ والتي عادة تكون من البساتين، أو الماء، أو قطع الأراضي، وغير ذلك من الأعيان والأموال.

كما ساهمت هجرات علماء المنطقة ورحلاتهم في نشر العلم والحضارة العربية والإسلامية في السودان الغربي⁽³⁾ منذ القرن الرابع الهجري، كما أن بعض الطرق الصوفية انتشرت بفضل نشاط تجار المنطقة⁽⁴⁾.

وفي العقود الأخيرة ظهر بالموازاة مع تلك المدارس والزوايا ما يعرف بالتعليم التربوي؛ والذي أنشأت له الدولة هياكل جبارة ومؤطرين في كل مستوياته على غرار باقي مناطق الوطن، فعمت المدارس الأحياء والقصور، وأخيرا التعليم الجامعي بدءا بالمعهد الوطني العالي للشريعة بأدرار؛ الذي كان تابعا لجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة؛

(1) إحدى كبرى مدن مالي وتقع في شماله.

(2) الفقارة في ولاية أدرار؛ وحدة البحث "الفقارة"، 9.

(3) السودان الغربي يطلق على مالي والنيجر وما تلاهما من الجنوب.

(4) إقليم توات خلال القرنين 18 و19م، فرج محمود فرج، 14.

والذي فتح أبوابه سنة (1986/1987م)؛ والذي رقي إلى مركز جامعي فيما بعد، ثم إنشاء جامعة بكل مرافقها وهياكلها، والتي تعرف بالجامعة الأفريقية.

ولا يمكن أن تطوى صفحة الجانب التاريخي للمنطقة دون أن نعرض ولو بالإشارة إلى حقبة الاستعمار الفرنسي الذي ولج للمنطقة بدءا بالبعثات الاستكشافية كبعثة "كلومب" في جانفي 1857م، وبعثة الرائد "كلونيرو" والملازم "يوران" في أواخر (1860م)، وبعثة "جير هارفرد" في صيف وخريف (1864م) وبعثة "فلامون دي بان" في نوفمبر (1899م)، وعليه فالاستعمار استولى على المنطقة مطلع القرن العشرين⁽¹⁾.

لكن فرنسا لم تتخل عن أساليبها العدوانية العنيفة مما أدى إلى وقوع معارك سقط فيها شهداء من أبناء المنطقة وقتلى من الغزاة الفرنسيين.

ومن أهم المعارك التي سجلها التاريخ

- انتفاضة حاسي صاكة في 15/10/1957.

- معركة تسلقة في 6/11/1957 .

- معركة حاسي غنبو في 27/11/1957.

- عملية قصر تاغوزي في ديسمبر 1959 .

- معركة دماغ لعبيد في 13/3/1960.

- معركة بوغرافة في 8/10/1960.

- معركة حاسي قرقور في 10/10/1961.

- معركة الضبابة في 20/10/1961.

- وكذا معركة الرثمانية شمال تميمون⁽²⁾

(1) الرحلة العلية، محمد باي بلعالم، 3/2، 4، 64. صفحات مشرقة من تاريخ مدينة أولف العريقة - دراسة تاريخية - ثقافية واجتماعية؛ قدي عبد المجيد؛ 43 (لم تسجل على الكتاب بيانات الطبع).


(2) دليل ولاية أدرار، 7، 8.

ومن وحشية الاستعمار الفرنسي أنه استعمل المنطقة حقل تجارب نووية وقد قام بتفجير قنابل من النوع الثقيل؛ حيث تم تفجير اليربوع الأزرق في (13) فيفري (1960)، ثم اليربوع الأبيض في أبريل من نفس السنة، ثم اليربوع الأحمر في ديسمبر من نفس السنة، ثم الأخضر في (05) أبريل من سنة (1961)⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أدرار من الناحية الإدارية

وتعد ولاية أدرار إحدى الولايات الصحراوية التي انبثقت عن التقسيم الإداري لسنة (1974)، بعدما كان جزء منها (قورارة وتوات) مندمج مع ولاية بشار حاليا حيث كان يطلق عليها ولاية "الساورة" وأما منطقة تيديكالت فكانت تابعة لولاية الواحات (ورقلة حاليا)، وبعد التقسيم الإداري المذكور أصبحت أدرار تضم المناطق التواتية الثلاث: قورارة وتوات الوسطى وتيديكالت (أولف) إلا أن عين صالح والتي هي جزء من منطقة تيديكالت أنضمت بموجب هذا التقسيم لولاية تمنراست، كما أن هناك جزء مهم ملحق بولاية أدرار وهي منطقتي : برج باجي مختار وتيمياوين المتاخمتين لدولة "مالي". وبعد التقسيم الإداري لسنة (1984م) أصبحت ولاية أدرار تحتوي على (11) دائرة و(28) بلدية⁽²⁾، ويبلغ تعداد سكانها حسب آخر إحصائية جرت في سنة 1998 فيقدر بـ 311.952 نسمة، وعليه فمعدل هذه الكثافة السكانية لا يتجاوز: انسمة/كم²⁽³⁾.

يتوزع هذا العدد القليل من السكان فوق المساحة الشاسعة على شكل مجتمعات سكانية في القصور والواحات؛ حيث تزيد قصور الإقليم عن (294) قصرا تمتد من جنوب العرق الغربي الكبير وحول هضبة تادميت من باقي الجهات؛ شمال صحراء تنزروفت.



(1) دليل ولاية أدرار؛ 08. الرحلة العلية، محمد باي، بلعالم، 194، 293/2.

(2) دليل ولاية أدرار، 5.

(3) المرجع السابق، 5.

الخريطة الإدارية لولاية أدرار

المطلب الثاني: الموارد المائية في منطقة أدرار

على الرغم من كون منطقة أدرار منطقة صحراوية تتميز بالجفاف بحيث لا تكاد توجد فيها مسطحات مائية، وهي نادرة الأمطار؛ إلا أنها تتربع على ثروات هائلة من المياه الجوفية؛ خزانات وأحواض باطنية كبيرة، مع العلم أن أغلب المياه العذبة عموماً مصدرها المياه الجوفية. ومن هذه الأحواض ما هو مشترك بين الجزائر وغيرها من الدول؛ وهو أهم حوض فيها ومنه تتفرع باقي الأحواض الأخرى، ومنها ما هو مشترك بين من منطقة أدرار وغيرها من المناطق والولايات ومنها ما هو مستقل بالمنطقة.

الفرع الأول: الخزانات الجوفية بمنطقة أدرار

منطقة أدرار جزء من الصحراء الجزائرية؛ التي تتربع على خزانات جوفية معتبرة؛ فمن هذه الأحواض والخزانات ما هو ضخم وكبير ومنها ما هو فرعي.

أولاً: الأحواض الجوفية الفرعية في الصحراء الجزائرية

وأهم تلك الخزانات:

1. **حوض العرق الغربي الكبير:** ويقع جنوب سلسلة جبال أطلس في الجزائر ويتغذى من مياه الأمطار التي تهطل على سلسلة الجبال الشمالية، وتبلغ مساحته 330 كم مربعاً وحجم المخزون به 1500 مليار متر مكعب، ويتغذى طبيعياً بنحو 400 مليون متر مكعب. لكن هذا الخزان لا يغطي إلا نسبة ضئيلة من منطقة تيميمون.

2. **حوض العرق الشرقي الكبير:** ويقع شرق العرق الغربي الكبير والجهة الشرقية منه تتأخم الحدود بين الجزائر وتونس وتبلغ مساحته 3754 كم مربعاً وحجم المخزون به 1.7 مليار متر مكعب، ويتغذى طبيعياً بنحو 600 مليون متر مكعب. وهذا الحوض لا يغطي أي جزء من المنطقة

3. **حوض تنزروفت:** ويسمى حوض النيجر ويقع جنوب حوض العرق الكبير بالجزائر ومساحته 240 كم مربعاً وحجم المخزون به 0.4 مليار متر مكعب، ويتغذى طبيعياً بنحو (20) مليون متر مكعب. وهذا الحوض يقع في منطقة تنزروفت جنوب منطقة أدرار ومشارك بين دول الجوار الجنوبية كالنيجر ومالي⁽¹⁾.

ثانياً: الحوض الرئيسي للمياه الجوفية بمنطقة أدرار


فمن أقدم الأحواض المائية وأهمها هو ما يعرف بـ "حوض الصحراء الشمالية"، وهو مشترك بين ثلاث دول هي: الجزائر وتونس وليبيا، ويشمل هذا الحوض خزانين هما: خزان الحجر الرملي؛ العائد للعصر الطباشيري السفلي والمعروف بخزان ككلة - والذي تستخدم مياهه في ليبيا على نطاق واسع - وأما الخزان الثاني التابع لهذا الحوض فهو خزان الحجر الجيري؛ العائد للعصر الطباشيري العلوي والمعروف بخزان تالوت ومزدة⁽²⁾، وهو الذي يسمى: القاري المحشور (Continental Intercalair).

(1) مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع و التسوية؛ رمزي سلامة؛ منشأه المعارف؛ 2001م؛ 20.

(2) جيوبولوتيكياء المياه لأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي؛ محمد احمد عقله المومني؛ دار الكتاب الثقافي؛

وتشير بعض الدراسات إلى الاتفاق الحاصل بين الدول الثلاث المشتركة في هذا الخزان، وبالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية؛ بشأن دراسة هذا الخزان، وقد التفقت هذه الدول على دراسة هذا الخزان ووضع الأهداف المشتركة، وتم ذلك في: 01/07/1999م، هذه الدراسة التي تخلص إلى وضع تشريعات تنظم أساليب العمل وتغطي الجوانب الآتية:

1. إلزام الدول الثلاث بتبادل المعلومات الجيولوجية والهيدرولوجية والهيدروجيولوجية.
2. تحديد الكميات المسموح باستغلالها داخل كل دولة.
3. متابعة مشتركة لمطالب الاستغلال؛ مثل الهبوط المائي.⁽¹⁾



الشكل يمثل المظهر الأفقي لتوضع الخزان الجوفي: القاري المحشور (Continental intercalaire) وحدوده؛ الذي تتشكل على حافة جنوبه الغربي المناطق المعنية بالدراسة، وفوقه من الشرق إلى مادون الوسط يتشكل خزان: النهائي المحصور (Complexe terminal) والذي لا تستفيد منه المنطقة.

الفرع الثاني: المكونات الجيولوجية لخزان المياه الجوفية بمنطقة أدرار

تعتمد منطقة أدرار على الخزان الألبى الذي ينتمي إلى العصر الطباشيري السفلي (Crétacé inférieur).

أولاً: مكوناته (الطبقة الحاملة للمياه)

يتكون أساساً من العناصر التالية: من الرمل والحجر الرملي والرمل الغضاري، وترسبات طينية، عبر كافة المنطقة قيد الدراسة باستثناء منطقة "تانزروفت" التي بها صخور غير نفوذة والتي تكون غالبية المنطقة؛ فمناطق "برج باجي مختار" والتي هي جزء من ولاية أدرار لا تعتمد على الخزان الجوفي الذي تعتمد عليه باقي مناطق الولاية، فلها خزان مياه يعتمد أساساً على التساقط فقط، فإذا حصل عدم تساقط (جفاف)؛ جفت الآبار والمنابع⁽¹⁾.

(1) Etude Hydrogéologique classique de la région d'Aoulef (Tidikelt acédental); Djaafri Mohammed et Abellaah Brahim; Mémoire de fin d'étude pour l'obtention d'un diplôme d'ingénieur d'état en Hydrogéologie- université d'Oron ESSNIA; Faculté des sciences de la terre; département de géologie. P17.

ثانيا: سامكته (مجاله الرأسي)⁽¹⁾

يتراوح سمك الخزان الجوفي بالمنطقة ما بين (120متر، إلى 400متر).

وفي غالب المنطقة 120م، ويصل إلى 400م في منطقة "تيط"⁽²⁾؛ وهي منطقة منخفضة، ولا يوجد فوق الخزان طبقة كتيمية (غير نفوذة)⁽³⁾، حيث يصعد الماء ارتوازيا بهذه المنطقة في العديد من آبارها دون استعمال وسائل الضخ.

ثالثا: المميزات الأساسية لهذا الخزان

- أ- مساحته: يتربع هذا الخزان الجوفي على مساحة تقدر ب: (600000 كلم²)
 ب- سمكه: يقاس سمكه في مجمله بمئات الأمتار فهو يتراوح ما بين: 120م، إلى 1000م.
 ج- حجم مياهه: يبلغ حجم المياه داخل الخزان إلى (60) ألف مليار متر مكعب، حسب دراسة قامت بها منظمة اليونيسكو في (1974م).
 د- حدوده: يمتد هذا الخزان من صحراء الجزائر؛ جنوبا إلى تونس وليبيا؛ شرقا وشمالا.

هـ- من ظواهره الفيزيائية: يتميز في وسطه بالظاهرة الإرتوازية⁽⁴⁾، كما في مناطق حاسي مسعود، وميزاب، وتيط، وعين صالح .
 و- تغذيته: ويتغذى أساسا على التساقطات التي تقع على الأطلس الصحراوي، وكذا على هضبة "تادمايت"، إضافة إلى الهطول الكثيف الاستثنائي الذي يتساقط على العرق الغربي الكبير، فالمياه القادمة باطنيا من الأطلس الصحراوي تفترق عند

(1) eaux et sols d'Algérie; revue de l'agence national des ressources hydrauliques N° 9; Alger; Février 1997;P28.

(2) تيط: إحدى بلديات ولاية أدرار بمنطقة تيدكلت، وتقع في أقصى الجنوب الشرقي للولاية، ولها حدود مع ولاية تمنراست.

(3) Etude Hydrogéologique classique de la région d'Aoulef, Djaafri Mohammed et Abellaah Brahim, 20 .

(4) الظاهرة الإرتوازية هي: الصعود الذاتي للماء نتيجة انخفاض سطح الأرض عن مستوى السطح المائي.

مفترق مزاب؛ فنصفها يتجه نحو الجنوب الغربي (أدرار ونواحيها)، والنصف الآخر نحو تونس⁽¹⁾.


ز - نوعية مياه الخزان في المنطقة

كيميائياً: فإن تشبع المياه بالمعادن يزيد تدريجياً من منطقة التغذية إلى المخارج الطبيعية أين يصل أقصاه في منطقتي رقان وتيدكلت حيث يتراوح ما بين: (2 غ/ل)، إلى (5 غ/ل)، وما بين: (0.5 غ/ل، إلى 1 غ/ل) تحت العرق الغربي الكبير⁽²⁾. ويغلب على هذه المياه طابع الكلور، ومتشعبة بسلفات (SO4) عند نهايات السطح الحر، ثم تتشبع من جديد بالكلور عند المخارج، وكذا في المناطق ذات السرعة المنخفضة للمياه (ذات تدفق بطيء). والملوحة تزداد كلما اتجهنا نحو الأعماق التي لها علاقة مباشرة مع وجود مستويات طينية، كما يمكن ملاحظة زيادة نوعية في ملوحة المياه مع تقدم الزمن⁽³⁾.

⁽¹⁾ Etude Hydrogéologique classique de la région d'Aoulef, Djaafri Mohammed et Abellaah Brahim, 24.

⁽²⁾ المرجع السابق، 26.

⁽³⁾ Etablissement d'une carte de vulnérabilité des eaux souterraines à la pollution par la méthode DRASTIC cas de la région d'Adrar; Mohammed Djaafri; Mémoire d' Magistère; universel d' Science; université d'OronESSNIA; page:81.



مقطع عمودي للخران الجوفي في المنطقة

الشكل يمثل مقطع رأسي للخران الجوفي بالمنطقة؛ يبين سمكه وسمك ونوعية القشرة التي عليه، ويظهر هضبة تادمايت التي تتشكل قصور المنطقة من حولها.

الفرع الثالث: مخارج الخزان الجوفي بمنطقة أدرار

تتنوع مخارج الخزان الجوفي إلى نوعين من المخارج؛ وهي:

أولاً: المخارج الطبيعية

والمقصود بها خروج الماء من باطن الأرض ذاتياً دون تدخل الإنسان، كالينابيع والعيون ونحوها؛ ولا توجد بمنطقة أدرار مخارج طبيعية من هذا النوع؛ لكنها تعوض بمصادر اصطناعية تقليدية كالفقارة وبعض الآبار التي يصعد منها الماء ارتوازيًا، وهذين المخرجين طبيعيين من جهة خروج الماء ذاتياً دون استعمال أي وسيلة لإخراجه، واصطناعية لتدخل يد الإنسان في إنجاز هذا المخرج.

ومن المخارج الطبيعية في المنطقة:

1. السباخ المنتشرة عبر المنطقة: كسبخة قورارة بتيميمون، وسبخة تمنطيط، وسبخة تازولت بنواحي زاوية كنتة، وسبخة آزل ماتي بنواحي رقان.
2. التسربات العمودية نحو النهائي المحشور (complexe terminal)

ثانيا: المخارج غير الطبيعية (الاصطناعية)

تقتصر المخارج غير الطبيعية في المنطق على نوعين من المخارج؛ وهما:

أ. الآبار: وهي نوعان:

1. **آبار سطحية تقليدية:** هناك عدة آبار سطحية تقليدية مخصصة للفلاحة، وهي التي يقوم الفلاح بحفرها لسقي البساتين، وعمقها يختلف من منطقة إلى أخرى في بعض المناطق يكون عمق البئر 10 أمتار وفي بعض المناطق الأخرى يصل العمق إلى 40مترا. لكنها قليلة؛ حيث غزتها الآبار العميقة، وقد حول العديد منها إلى آبار عميقة
2. **آبار عميقة:** توجد في المنطقة آبار عميقة يصل عمقها إلى 150متر هذه الآبار مخصصة للري الزراعي ولاحتياجات الإنسان من عادة وعبادة؛ وهذه الآبار منها ما أنجزته الدولة لتزويد المواطنين بالماء الشروب، أو لدعم المستثمرين في شؤون الفلاحة، وما أنجزه الخواص لأغراض الري والفلاحة أيضا؛ كما أن هناك آبارا أخرى لأغراض متنوعة، ومن هذه الآبار؛ الآبار الإرتوازية، والتي يصعد الماء منها ذاتيا؛ وطبعا تكون في المنخفضات كما في منطقة تيط.

ب- الفقارة:

تعد الفقارة من أهم وأقدم المصادر والموارد المائية بالمنطقة خاصة في القطاع التقليدي؛ وقد كانت المورد الرئيس للشرب وري المزروعات وتوجد في منطقة أدرار حوالي 360 فقارة حية بحجم: 1759690م³/السنة، بينما كان عددها يصل إلى 909 فقارة بالمنطقة سنة 1961م بتدفق مستغل 3.68م³/ثا. وسيفصل الحديث عنها في المبحثين اللاحقين.

والجدول التالي يوضح عدد الآبار والفقاقير بالمنطقة ومدى استغلالها⁽¹⁾

(1) تقرير الوكالة الوطنية للموارد المائية. 2007م.

الرقم	التعيين	الآبار العميقة المستعملة	الآبار العميقة غير المستعملة	آبار عميقة مهملة	المجموع
01	آبار للتزويد بالماء الشروب	141	47	78	266
02	آبار للسقي الفلاحي	198	326	14	538
03	آبار للاستغلال الصناعي	09	23	-	32
04	آبار لانتاج البترول والغاز	-	-	46	46
05	آبار منجمية	-	21	-	21
06	آبار للمراقبة	-	12	-	12
07	آبار تقليدية	3355	-	-	3355
08	فقارات.	897	-	503	1400
	المجموع	4600	429	641	5670

جدول شامل لمصادر المياه بولاية أدرار

المبحث الثاني: مفهوم الفقارة، وأهميتها

تعتبر الفقارة في منطقة أدرار إلى زمن غير بعيد أساسا للري والسقي وكل أشكال استعمال الماء في منطقة أدرار (قورارة، توات، تديكلت)؛ ولا زالت كذلك إلى اليوم في العديد من المناطق؛ ورغم مزاحمة الآبار العميقة لها؛ كما تعتبر أحد أشكال استخراج المياه الجوفية؛ فما هي الفقارة؟

المطلب الأول: تعريف الفقارة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفقارة

تعددت الاجتهادات والأقوال حول أصل هذه التسمية في اللغة؛ فمن يرى أن الفقارة صيغة مبالغة من الفقر؛ فقد يفني العامل ماله في خدمتها دون أن يحصل على ماء فيصبح فقيرا؛ وهي بهذا مشتقة من الفقر؛ وهذا بالنظر إلى الحال الذي يؤول إليه العامل فيها؛ وهذا الرأي قد يكون صحيحا؛ إلا أن حالة الفقر ليست بمطرده في كل عامل في الفقارة؛ فقد كان يعتبر صاحب الماء في الفقارة غنيا؛ لأنه يستثمره في زراعة الأرض، أو بكرائه، أو بيعه، وقد كان أهالي المنطقة إذا فتح الله عليهم مالا فإن خير ما يستثمرونه فيه هو شراء الماء أو البساتين.

ومن يقول أن اشتقاق الكلمة من الفقارات؛ أي فقاير الظهر؛ لأن آبار الفقارة تشبهها⁽¹⁾؛ وهذا بالنظر إلى شكلها؛ فهي تشبه فقاير الظهر؛ لكن هذا الجمع لم توردته أشهر المعاجم اللغوية.

وهناك من يرى أنها مشتقة من التفجير؛ لأن الماء يتفجر من الآبار المحفورة⁽²⁾؛ وهذا بالنظر إلى الصورة التي يخرج عليها الماء من الأرض؛ وقد ورد هذا المصطلح في اللغة والتعبير القرآني الذي يستعمله في الماء المنبثق من الأرض.

(1) دليل ولاية أدرار، جمعية الأبحاث والدراسات التاريخية بأدرار، 24. الفقارة في ولاية أدرار؛ وحدة البحث "الفقارة"، 13. قبيلة فلان، محمد باي بلعالم، 331. الرحلة العلية، محمد باي بلعالم، 70/1. صفحات مشرقة، قدي عبد المجيد، 51.

(2) دليل ولاية أدرار، جمعية الأبحاث والدراسات التاريخية بأدرار، 24. الفقارة في ولاية أدرار؛ وحدة البحث "الفقارة"، 14. قبيلة فلان، محمد باي بلعالم، 331. الرحلة العلية، محمد باي بلعالم، 70/1.

قال ﷺ ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ

تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَعَيْنٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ⁽¹⁾ ﴾

والعرب تقول تَفَجَّرَ الماء؛ أي سالَ وانْبَعَثَ، وَفَجَّرَهُ هُوَ يَفْجُرُهُ بِالضَّمِّ فَجْرًا فَانْفَجَرَ؛ أَي بَجَسَهُ فَانْبَجَسَ، وَفَجَّرَهُ تَفْجِيرًا؛ شَدَّدَ لِلكَثْرَةِ ⁽²⁾ .

كما أن بعض المصادر العلمية تستعمل هذا المصطلح.

وما دام الكلام عن التعريف اللغوي فالرجوع إلى المظان اللغوية أمر لازم؛ وعند البحث في المصادر الغوية عن مادة "فقر" قد نجد ما يشفي الغليل ويرفع اللبس؛ فتكاد تجمع هذه المصادر أن هذه الكلمة تستعمل في معنى الحفر، ويذهب أصحاب كبرى المعاجم؛ كلسان العرب، وتاج العروس، والقاموس المحيط، وغيرها إلى أبعد من ذلك حيث يستعملون اللفظ فيما يدل على معنى الفقارة فيقولون: « وَفَقَّرَ الْأَرْضَ وَفَقَّرَهَا حَفْرَهَا وَالْفُقْرَةَ الْحُفْرَةَ.. وَالْفَقِيرُ الْبئرُ الَّتِي تَغْرَسُ فِيهَا الْفَسِيلَةُ.. وَالْفَقِيرُ الْآبَارُ الْمَجْتَمِعَةُ الثَّلَاثُ فَمَا زَادَتْ وَقِيلَ هِيَ آبَارٌ تُحْفَرُ وَيَنْفَذُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَجَمَعَهُ فُقْرٌ، وَأَصْلُهُ مِنْ فَقَّرْتُ الْبئرَ إِذَا حَفَرْتَهَا لِاسْتِخْرَاجِ مَائِهَا.. وَالْفَقِيرُ فَمِ الْقَنَاةِ الَّتِي تَجْرِي تَحْتَ الْأَرْضِ وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، وَقِيلَ الْفَقِيرُ مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنَ الْقَنَاةِ ⁽³⁾ »

وعليه فكلُّ اجتهاد في تأول المعنى اللغوي لهذه الكلمة، ومحاولة إلحاقها بأقرب معنى لها حسب تصويره؛ ولذلك كانت التعريفات إما معبرة عن حالة العامل، أو بما يشبهها شكلاً، أو وصف حالة الماء؛ والذي أراه راجحاً هو ما أورده أئمة اللغة في كتبهم عند تفسيرهم لمعنى التفجير؛ وكأنهم عبروا عن الفقارة وخاصة لما ذكروا أهم هياكلها كأن

(1) الإسرائ، 90، 91.

(2) تاج العروس، الزبيدي، باب، حرف الراء؛ باب: فجر، ج10. مختار الصحاح، الرازي، حرف الجيم، مادة: فجر، ص315.

(3) لسان العرب، ابن منظور، حرف الراء، مادة فقر، 60/5. تاج العروس، الزبيدي، باب الراء، مادة فقر، 344/13. والقاموس المحيط؛

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي؛ تحقيق: أبو الوفا نصر المهوريني؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان؛ ط2؛

2007م/1427هـ؛ باب: الراء؛ فصل: الفاء، ص: 482.

تتكون من عدد من الآبار، وأن ينفذ فيما بينها، وفم القناة التي تجري تحت الأرض، ومخرج الماء؛ فهذه أركان الفقارة كلها إن صح التعبير.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعددت صيغ التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم الفقارة رغم أن المقصود واحد، ومن أهم التعريفات ما ذهب إليه الشيخ محمد باي بلعالم؛ حيث يرى أن الفقارة هي عبارة عن سلسلة من الآبار بين كل بئر وبئر مثل درجات السلم نفق يبدأ العمل فيها من مكان عالي ولا يزال ينحدر من أعلى إلى أسفل⁽¹⁾.

وأما فرج محمود فرج فيقول: الفقارة تتشكل من الآبار التي تبدأ من نقطة مرتفعة تتجمع بها المياه الجوفية وتسير مياه هذه الآبار في مجرى ذي فوهات لمسافات بعيدة حيث تنحدر ببطء عن طريق الانحدار التدريجي لهذا المجرى، وينتهي المجرى بحوض كبير تتجمع فيه المياه يسمى (ماجن) ومنه تخرج القنوات تحمل المياه إلى بساتين أصحاب الفقارة كل حسب نصيبه⁽²⁾.

أما التعريف الذي وضعته جمعية الأبحاث والدراسات التاريخية بولاية أدرار فيرى: أن الفقارة "عبارة عن سلسلة من الآبار يتصل بعضها ببعض، وتنحدر مياهها من مستوى أرضي عال إلى مستوى منخفض يشرف على تربة صالحة للزراعة فيجري عليها منسوب ماء الفقارة"⁽³⁾.

وأما مؤلفا كتاب "الهيدروجيولوجيا التطبيقية"، فعند حديثهما عن وسائل استخراج المياه الجوفية لما ذكرا الآبار والخنادق أو القنوات، قالوا: "والفجارات التي تخرج إلى سطح الأرض ذاتيا" ثم ذكرا العيون وغيرها⁽⁴⁾.

(1) قبيلة فلان، محمد باي بلعالم، 331. الرحلة العلية، محمد باي بلعالم، 70/1.

(2) إقليم توات خلال القرنين 18 و19م، فرج محمود فرج، 55.

(3) دليل ولاية أدرار، جمعية الأبحاث والدراسات التاريخية بأدرار، 24.

(4) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار، 26.

و هناك من عرفها؛ "بأنها قناة جوفية لتصريف المياه؛ أو هي أي عبارة عن بئر أفقية متعرجة ذات ميل منحدر كاف لوصول المياه المستخرجة من الخزان الجوفي إلى سطح الأرض، بفعل الجاذبية فقط، وفي السطح وجود هذه القناة الجوفية يستدل عليه بوجود آثار التنقية الموجودة على سطح كل بئر (آبار عمودية تفصل بينها مسافة من 6 إلى 12 متر تسمح بتنقيتها وتهويتها) وعمق هذه الآبار يزداد من الأسفل (عند المخرج) إلى أعلى عند أول بئر في الفقارة"⁽¹⁾

أو من اعتبرها أنها ساقية تأخذ ماءها في البداية من تحت الأرض قبل أن تظهر إلى السطح عندما يسمح بذلك مستوى انخفاض الأرض⁽²⁾.

وذهب قدي عبد المجيد إلى: أنها عبارة عن وسيلة لاستخراج المياه الجوفية عن طريق شبكة من الآبار متصلة ببعضها بعضا بواسطة أنفاق أرضية يسمى كل واحد منها بـ"أنفاد" في اللغة الدارجة المحلية، وتنساب الآبار⁽³⁾ من المناطق المرتفعة في اتجاه المنحدر الأرضي حتى تصل إلى سطح الأرض مستفيدة في ذلك من قانون الميل⁽⁴⁾.

مناقشة وترجيح

وبالنظر لمختلف هذه التعريفات تجد أن بعضها أدخل في التعريف ما ليس منه؛ فألحق بالفقارة ما ليس منها؛ كالتعريفات التي تضيف مبدأ العمل في الفقارة، أو قياس مسافة القناة التي بين البئر والبئر؛ لأن هذه الأخيرة تختلف من منطقة إلى أخرى ومن جيل إلى آخر؛ فتجد أنهم في القديم كانوا يقاربون المسافة بين البئر والبئر لما كانت الوسائل بدائية، ولما تطورت الوسائل شيء ما زادوا في المسافة الضعف قد يزيد أو ينقص قليلا فقد تصل في بعض الأحيان إلى: (12 مترا) أو أكثر كما هو ملاحظ في عدد من القنوات المنجزة في الفترة الأخيرة.

⁽¹⁾ Etude Hydrogéologique classique de la région d'Aoulef, Djaafri Mohammed et Abellaah Brahim, 51.

⁽²⁾ قبيلة كتنة بين إقليمي توات والأزواد، محمد حوتية، 35.

⁽³⁾ لعله أراد: "وتنساب المياه".

⁽⁴⁾ صفحات مشرقة من تاريخ مدينة أولف العريقة، قدي عبد المجيد، 51.

أما محمد فرج ومن تابعه؛ فإضافة للطول الملاحظ على التعريف فإنه لما تحدث عن مبدأ الفقارة من منطقة مرتفعة أو في الأعلى؛ فغير مسلم به؛ لأنه عادة تكون بداية الفقارة من أسفل المنحدر واتجاه الآبار نحو الأعلى؛ وعليه فأعلى بئر في فقارة ما ليس هو نهايتها؛ بل ما انتهى إليه العمل فيها، وهي بهذا قابلة للزيادة من ناحية الأعلى؛ ولذا فلا تسمى هذه النقطة بداية مادامت قابلة للزيادة، وكذلك في حديثه -فرج محمود فرج- عن الماء المنحدر من الفقارة حيث قال انه يتجمع في حوض كبير يسمى الماجن ومنه تخرج القنوات لتوصل الماء إلى البساتين كل حسب نصيبه؛ وفي الحقيقة أن هذا الحوض أو الماجن الذي ذكره مكانه يصدق على موزع المياه المعروف في المنطقة ب"القسرية" أما الحوض أو الماجن في عرف أهل المنطقة فهو الذي ينتهي إليه ماء صاحب البستان؛ ويكون في أعلى منطقة؛ حتى يتمكن من سقي بستانه بعامل الانحدار التدريجي.

وكذلك التعريف الذي اعتمدته جمعية الأبحاث والدراسات التاريخية؛ و الذي بين حقيقة المقصود بالفقارة؛ لولا أنه أضاف جملة في آخره- هو في غنى عنها- وهي قوله:" يشرف على تربة صالحة للزراعة فيجري عليها منسوب ماء الفقارة"؛ لأنه ليس بالضرورة أن يكون مخرج الماء من الفقارة يشرف على تربة صالحة للزراعة؛ فكثيرا ما يخرج ماء الفقارة على أرضية حجرية غير صالحة للزراعة أو منطقة رملية لا تمكن زراعتها وريها بالفقارة الخارجة فيها؛ وهناك عدد من الفقاقير يخرج ماؤها، ويقطع مسافات طويلة نسبيا من كلم إلى 2 كلم أو أكثر، وقد تمتد من قرية إلى قرية أخرى مجاورة؛ وعليه فهذه الزيادة قد تعطي تصورا عن الفقارة بأنها لا بد أن تشرف في مخرجها على أرض صالحة للزراعة، وهذا غير واقع في كثير من الأحيان، كما أن هناك عدد من الفقاقير يكون مخرجها على مشارف القرية؛ وربما اعتبر التعريف أن الساقية من أجزاء الفقارة؛ لكنها قد تكون مشتركة بين ماء الفقارة وغيرها؛ فهي مستقلة عنها. .

أما ما ذهب إليه مؤلفا كتاب: الهيدوجيولوجيا التطبيقية؛ فلا يعطي تصورا واضحا عن الفقارة، فلم يتحدثا عن فقارة المنطقة، ولم يحددا مفهوم الفقارة في المنطقة، وإنما تحدثا

عنها عند تمثيلهم للفجارات، بقولهما " أو الفجارات التي تسمى أيضا فلجا وجمعها أفلجا، كما في سلطنة عمان"⁽¹⁾.

أما من رأى كونها ساقية؛ فقد أهمل الفتحات أو الآبار، إضافة إلى أن مصطلح الساقية، قد لا يصدق على الممر؛ لأن الساقية للماء، وقد لا تسمح بمرور الشخص منها؛ لكن الممر يسمح بمرور الماء وغيره، فمنه ينفذ العمال إلى داخل الفقارة للعمل فيها.

أما تعريف الذي ذهب إليه قدي عبد المجيد؛ فرغم دقته واختصاره إلا أنني أتخفظ على كون الفقارة عبارة عن شبكة من الآبار؛ لأن بالشبكة عادة ما تكون متقاطعة الاتجاهات في حين نجد أن آبار الفقارة تسير في اتجاه واحد متسلسلة وليست متقاطعة، وحتى إن وجدت فقارة لها فرع(كراع) أو أكثر فإنه لا يقاطع السلسلة الأصلية ولا يعاكسها في الاتجاه.

وأما من رأى أنها قناة جوفية؛ فقد وصف الفقارة وصفا علميا دقيقا، وركز على القناة؛ لكونها تقطع منطقة التشعب وعليه فالضح يكون من خلالها، لكنه ذكر كونها متعرجة، والتعرج ليس عملية مقصودة في القناة؛ وإنما يحدث عادة عندما يخرج العامل الذي ينجز القناة عن المسار الصحيح الذي يوجب أن تمر عبر فوهة البئر المراد الوصول إليه، ونتيجة لعمله في باطن الأرض فقد يخونه التقدير في ذلك؛ فهو كالمغمض العينين الذي يطلب منه السير على خط مستقيم فقد يتزحزح عن المسار حينما ثم يعود وهكذا فكذا العمل في القناة الجوفية، وخاصة دون استعمال وسائل تحديد الاتجاه كالبوصله مثلا، كذلك نجد التعريف لم يتكلم عن الآبار إلا عرضا عند الحديث عن كيفية الاستدلال على الفقارة، وإضافة إلى كونها تساعد على التنقية والتهوية، فهي أيضا تعد معالم لا تجاه القناة، فلولاها قد يتيه في باطن الأرض وربما تجاوز مسافة الحريم المسموح به شرعا وهولا يدري؛ خاصة إذا علمنا أن الفقاقير قد تكون متقاربة إلى حد ما.

وبعد الاستفادة من التعريفات السابقة؛ أقترح أن يكون تعريفها كالتالي:

(1) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار، 26.

الفقارة "هي سلسلة من الآبار مرتبطة بعضها ببعض بواسطة قناة أرضية باطنية ينحدر منها الماء تدريجيا تبعا لقانون الميل".

أو "هي قناة جوفية أفقية تقطع منطقة التشبع، وينحدر منها الماء تدريجيا حتى يخرج على سطح الأرض، وتتخللها آبار لتسهيل العمل والتهوية".

المطلب الثاني: نشأة الفقارة وأهميتها

الفرع الأول: تاريخ ظهور الفقائر بالمنطقة

اختلفت أقوال المؤرخين حول تاريخ ظهور أول فقارة في المنطقة ومن أنشأها؛ بعد أن أكدت الدراسات التاريخية إن ظهور أول فقارة كان في القرن الخامس بإيران، وكانت تسمى "كرز" أو "شراج" لتنتقل إلى بلاد العرب حيث كانت تسمى بـ"القناة"، ثم إلى مصر، ثم المغرب ثم بلاد الصحراء الوسطى الغربية؛ التي تحتوي مناطق توات وعرفت باسم "الفقارة"، ومن بلاد المغرب انتقلت إلى أسبانيا⁽¹⁾.

ومما يرجح وجود الفقارة بالمشرق هو وجود أنظمة ري مشابهة لها؛ فهناك في أفغانستان تسمى "الخيراص" وهي نفس كلمتي "كرز" أو "شراج"؛ إلا أن المؤرخين يختلفون في كتابتها وذلك لتشابهها في النطق، وكذلك تسمى في المدينة المنورة "شراج" وفي اليمن تسمى الصهريج، وفي الجنوب التونسي تسمى نقولة، وفي جنوب المغرب تعرف بالخطارة⁽²⁾، وكذلك في بعض دول الخليج وسوريا تسمى "قناة" وفي سلطنة عمان تسمى فلجا⁽³⁾ وكذلك في الإمارات العربية المتحدة بمنطقة العين⁽⁴⁾.

وقد أكد صاحب كتاب تاريخ افر يقيا في العهد الحفصي « وفي بعض المناطق الصحراوية مثل فزان وجنوب منطقة وهران والجنوب المغربي تتمثل الأشغال المائية...في

(1) الفقارة في ولاية أدرار، وحدة البحث "الفقارة"، 20.

(2) صفحات مشرقة من تاريخ مدينة أولف العريقة، قدي عبد المجيد، 52.

(3) الهيدروحيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب عمار، 26.

(4) الأفلاج في مدينة العين؛ محمد حسن العيدروس؛ دار المتنبئ للطباعة والنشر؛ أبو ظبي؛ ط1؛ 11، 12.

سراييب موجودة تحت الأرض، لالتقاط وجلب المياه، تعرف باسم "الفجارات" (جمع فجارة)، وتتضمن على مسافات متغيرة بعض الفتحات⁽¹⁾.

أما دخول هذا النظام للمنطقة قيد الدراسة فتضاربت الأقوال؛ فمن قائل أن الأقباط هم أول من شق الفقارة بالمنطقة، وهناك من يقول أن اليهود أول من أنشأها، ويقال أن البرامكة الوافدين من العراق خلقوا نظاما للري لم ير مثله ويسمى الفقارات⁽²⁾، وهناك من يرى أن زناة الذين اختطوا قصور توات أنشئوا معها الفقارة⁽³⁾، وربما جاء بها العرب من المشرق في هجرتهم إلى توات⁽⁴⁾.

كل هذه الأقوال تحتاج إلى دليل ولا دليل مادي يوثق ذلك موجود؛ فمتى دخل الأقباط المنطقة حتى ينشئوا هذا النظام، ومن قال أن اليهود هم من أنشأه يحتاج أيضا إلى دليل؛ لأن اليهود لم يكونوا أهل زراعة؛ بل كانوا أهل تجارة، كما أن القصور التي يقال أنهم استوطنوها كقصر تاخيفت مثلا⁽⁵⁾؛ ليس مقام عند الجريان السطحي للفقارة عكس القصور التي استحدثت بعد مجيء الفقارة تجدها مقامة حول مخرج الفقارة.

أما القول بأنهم البرامكة؛ فهذا محتمل؛ إذ أن البرامكة ذووا أصول فارسية؛ مع ما للفرس من خبرة في حفر الخنادق ونحوها، ووجود مثل هذا النظام بإيران وسوريا وهي بلدان أهلة بالبرامكة من الفرس؛ لكن ما يعكر هذا؛ قلة عدد العنصر البرمكي في المنطقة وعدم وجود دليل تاريخي؛ ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الفكرة لا تشترط فيها الكثرة؛ ففكرة حفر الخندق حول المدينة جاءت من لدن سلمان الفارسي رضي الله عنه دون باقي الصحابة رضي الله عنهم، مع العلم أن البرامكة دخلوا المنطقة حوالي سنة (984) إلى القرن (11) م⁽⁶⁾.

(1) تاريخ افريقيا في العهد الحفصي من القرن 13 حتى نهاية القرن 15 م؛ روبر بارنشفيك؛ نقله إلى العربية: حمادي الساحلي؛ دار الغرب الإسلامي؛ ط1؛ 1988 م؛ 219/2.

(2) قبيلة كتنة بين إقليم توات والأزواد، محمد حوتية، 34 قصر ملوكة، عليق ريحة، 21.

(3) نقل الرواة عمن أبدع قصور توات؛ محمد بن عمر البوداوي، الورقة رقم 8. (والرأي منقول عن الشيخ عبد الرحمان بن بعمر التتلاي حسب ما وجدته المؤلف في بعض التقايد عنه).

(4) قبيلة فلان، محمد باي بلعالم، 331، 332. الرحلة العلية، محمد باي بلعالم، 71/1.

(5) قصر ملوكة، عليق ريحة، 15.

(6) قصر ملوكة، عليق ريحة، 21.

أما من قال أنهم زناتة فهو أقرب إلى الظن، ولكن يبقى السؤال المطروح كيف ومن أين جاءوا بها؛ ومما يجعلها أقرب إلى الظن فإن معظم الفقائير مسماة بأسماء بربرية على شاكلة كثير من قصور توات.

أما القول بأن العرب جلبوا معهم هذا النظام الفريد من المشرق؛ فيؤكد هذا طريقة توزيع الماء وحسابه.

ومهما تكن التأويلات فإن تاريخ تأسيس الفقارة في المنطقة حسب ما تؤكد أهم الدراسات التاريخية؛ أنه كان في القرنين: العاشر والحادي عشر ميلادي⁽¹⁾ (وهو تاريخ دخول البرامكة للمنطقة).

وربما كان لهذه الشعوب مجتمعة الفضل في وجود نظام الفقارة على شكله الذي هي عليه؛ فأرجح أن الفكرة مشرقية بدليل وجود آثار عديدة شديدة الشبه بالفقارة، وقد تكون دخلت مع البرامكة وأخذها عنهم زناتة ووضع لها العرب نظام التوزيع، وطورت هذه الشعوب مجتمعة الفقارة لتتلاءم مع تضاريس المنطقة وخصوصياتها.

والتطور حاصل في الفقارة إلى الآن؛ فكان العمل يجري فيها بوسائل بدائية، ثم بدأ يتطور تدريجيا حتى حلت محله وسائل حديثة بديلة عنه.

وما يؤكد مشرقية الفكرة ما أكده صاحب كتاب "تاريخ افريقيا في العهد الحفصي" حيث يقول «فبالرغم من وجود فجارات رومانية قديمة بالقرب من مدينة تونس ذاتها... إن الفجارات الحفصية ناشئة عن تقاليد مستوردة من الشرق في العهد الإسلامي، وهي نفس التقاليد التي نجدها في الصحراء...»⁽²⁾

⁽¹⁾ صفحات مشرقة من تاريخ مدينة أولف العريقة، قدي عبد المجيد، 52. قبيلة كنتة بين إقليم توات والأزواد، محمد حوتية، 34.

⁽²⁾ تاريخ افريقيا في العهد الحفصي من القرن 13 حتى نهاية القرن 15م؛ روبر برنشفيك، 220/2.

الفرع الثاني: أهمية الفقارة عند أهالي المنطقة⁽¹⁾

الفقارة في منطقة أدرار تعد موروثا اجتماعيا وحضاريا واقتصاديا؛ وذلك يتجلى في مدى اهتمام الأهالي بها؛ وعند محاولة استجلاء أهمية الفقارة في شتى الميادين نجد أنها ساهمت في ترقية المجتمع التواتي بمناطقه الثلاث (قورارة، توات الوسطى، تديكلت). وقد تحدث بعض الدارسين للمنطقة عن أهمية الفقارة، و افاض أعضاء وحدة البحث "الفقارة في ولاية أدرار"؛ في هذا الموضوع وأوضحوا الكثير من مكامنه، وتجنبنا لتكرار ما أفادوا به سأسير إلى ذلك مع بعض الإضافات التي أراها تؤكد أهمية الفقارة.

أولا: في المجال الاجتماعي

فقد ساهمت الفقارة في استقرار هذا المجتمع؛ فبعد الجفاف الذي اصاب المنطقة الناتج من ندرة سقوط الأمطار وغور الوديان، لم يكن للحياة أن تستمر بالمنطقة لولا وجود الفقارة؛ التي حافظت على تأهيل هذه المنطقة الموجودة وسط الصحراء؛ وللدلالة على أهميتها ما نراه في طريقة تشكل القصور التواتية، والتي هي عبارة عن تجمعات سكانية تتواجد عادة عند مخرج الفقارة؛ المورد الرئيسي للشرب وأنواع الاستغلال المنزلي ثم الزراعي، ولا يستثنى من ذلك إلا قصور قليلة يرجح أنها وأسست قبل استحداث الفقارة⁽²⁾.

وهذا مما ساهم في بروز قيم اجتماعية رفيعة؛ كالتعاون فيما بينهم والتآزر حتى لا تكاد تفرق في القصر بين الغني والفقير، وقد يغيب الرجل أيما ولا يترك شيء في بيته، وهو مرتاح البال؛ لأن معاني التجاور كانت حاضرة؛ فالجار أو الجارة على الخصوص لا

⁽¹⁾ أغلب مادة الكلام الذي سيأتي الآن وفي المطلبين التاليين؛ مأخوذة من مشافهات مع عدد من المهتمين بأمور الفقارة عبر جهات المنطقة ومن هؤلاء الحاج عبد الرحمان حفصي ماسك "زمامات" أولف، و عبد الله بن الحاج ايمبارك بمنطقة زاوية كنتة، وبكراوي عبد الله إمام بزواية سيدي البكري، وأبناء الجوزي بأولاد سعيد بتميمون، وغيرهم، إضافة إلى تجارب شخصية حيث ورثت معاملات مائة عن العائلة؛ منها زمام بعض الفقارات التي تجري إلى اليوم، والوالد رحمه الله كان هو الحاسب في هيئة تقسيم المياه، وقد اشتغلت في عمل الفقارة سنوات عديدة، وإضافة أيضا إلى مناقشات حول الموضوع مع زملاء وباحثين؛ كل ذلك كون لدي فكرة عن الفقارة قمت بصياغتها في هذا المطلب.

⁽²⁾ كقصر تاخيفت ببلدية زاوية كنتة، والذي تشير بعض الدراسات التاريخية؛ أنه في سنة: 748م، كانت أهلا بالسكان اليهود. انظر: قصر ملوكة، عليق ريحة، 15.

تجد حرجا في أن تطلب حاجتها من جاريتها؛ والأخرى لا ترى لنفسها منةً إن هي لبت طلبها.

ومن القيم أيضا استتباب الأمن في القصر؛ فالكل معني بأمن القصر والدفاع عنه، وكم وقفت القصور في وجه الغزاة؛ ولذلك لا يستطيع الغريب عن القصر أن يقدم على أي مكروه يمس بأمن القصر أو فرد منه.

كذلك قيمة التعاون بين أبناء القصر، فمن كان له عمل لا يستطيع أن يقوم به لوحده استعان بأهل القصر، ويبرز التعاون في العمل الجماعي المشترك المعروف بـ"تويزة" سواء كان في مرفق عام؛ كتنقية فقارة من آثار الردم، أو بناء مسجد، أو إصلاح مجرى ماء تهدم أو تكدست به الرمال، أو شق طريق، ونحو ذلك، أو مساعدة لشخص في تسقيف منزل، أو زرع بستان ونحو ذلك، فكل أفراد القصر مطالبون بالمساهمة في الأعمال الجماعية الخاصة بالفقارة؛ لاسيما أثناء حدوث الكوارث الطبيعية؛ التي قد تؤدي إلى هدم وردم الفقارة، وانعدام ماء الفقارة؛ مما يتطلب سرعة التدخل⁽¹⁾.

كما أنشأ كل قصر نظاما خاصا به من اختصاصاته فك الخصومات بينهم، وإصلاح ذات البين، وإنصاف المشتكي، فكثيرا من مشاكل القصور لا تصل للمحاكم؛ بل تطوى في مهدها؛ وهذا ما سهل على الدولة مهمتها الأمنية؛ فلا تكاد تجد في أي قصر جهازا أمنيا تابعا للدولة رغم أن غالبية سكان المنطقة مشكلة من القصور.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الفقارة حافظت على تماسك المجتمع وتعاونه مدة زمنية ليست بالقصيرة وفي أصعب الظروف، حيث تكاد تنعدم الوسائل، وعاش الضعيف إلى

(1) قبيلة كنتة بين إقليمي توات والأزواد، محمد حوتية، 37.

جانب القوي، والفقير إلى جانب الغني، دون أن يشعر الضعيف والفقير بالضميم، أو يشعر القوي والغني بالإحراج.

وكل هذه الميزات قد لا يوجد لها أثر لولا وجود مخرج الفقارة الذي تكتلت حوله هذه التجمعات؛ لأنه وفي الوقت الحالي والذي بدأ فيه بعض الأهالي يستغنون عن الفقارة في أمور معاشهم، بدأ بعضهم ينزح نحو المدينة بحثا عن العمل، والبعض يشتغل في الفلاحة العصرية (الاستصلاح) وبدأت بوادر السكن في هذه المجمعات الفلاحية؛ لكنك لا تجد مثل تلك الروابط الاجتماعية بين سكان هذه المجمعات؛ نظرا لأن السكن في هذه المجمعات ليس بذلك التكتل المعروف في القصور المقامة على مخارج الفقارات؛ فهي عبارة عن سكنات مشتتة تشتت هذه المجمعات.

ثانيا: في المجال التعليمي الثقافي

فمن مظاهر الاهتمام بمجال العلم والثقافة والذي ساهمت الفقارة في جزء كبير منه؛ بناء المؤسسات الاجتماعية والتعليمية، وتوقيف الأوقاف عليها؛ لدوام استمراريتها؛ وغالب هذه الأوقاف إما أراضي أو بساتين أو ماء في فقارة.

كما كان يوهب الأولياء لأبنائهم حصة من الماء بمناسبة ختمه القرآن تشجيعا له.

ومما يؤكد أهمية المستوى العلمي في شأن الفقارة؛ هو تلك اللجنة التي توكل لها مهمة تسيير الفقارة وتوزيع مائها؛ وعادة ما تكون سجلات الفقارة بيد الإمام⁽¹⁾؛ حيث كان يعد صاحب أعلى مستوى علمي في البلد، أو تكون بيد عارف بأصول الكتابة والحساب، مع زيادة صفة الأمانة بيد ماسك هذا السجل؛ لأن عملية التوزيع تتم بعمليات حسابية، لا يتأتى لأي شخص أن يدركها، فكانت الفقارة دافع إلى تعلم الكتابة والحساب وإن كان ذلك واجبا كفاثيا؛ إلا أن العديد يحاول تعلمه حتى يعرف نصيبه ولكي لا تضيع حقوقه.

(1) وبتعبير أهل المنطقة يسمى: الشاهد.

ثالثا: في مجال التحضر

هذه التجمعات القصورية ساهمت بشكل أو بآخر في تذليل الكثير من العقبات؛ مما سهل عملية التمدن والتحضر وترقية المجتمع، وذلك بإقامة الهياكل الحضرية، كالمدارس، والمستوصفات، وشق الطرق، ومشاريع الكهرباء، والغاز، والهاتف، والماء الشروب نحوها في وقتنا الحالي.

فلو تصورنا أن هذه المجتمعات لم تكن متماسكة كما هي الآن وكانت متفرقة على غرار بعض الأرياف في مناطق أخرى؛ لصَعَبَ المهمة على الدولة واحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة لإقامة بعض المشاريع فقط.

رابعا: في المجال الاقتصادي

تعتبر الفقارة المؤسسة الاقتصادية الأولى بالنسبة لأهالي المنطقة، فاختيار الفقارة كوسيلة سقي على غيرها ليس من قبيل الصدفة أو المجازفة، وإنما عن دراسة ووعي. فمن أسباب اختيارها الوسيلة المثلى للسقي، ونحوه كونها:

1. **ورشة عمل دائمة:** فتمتص البطالة من جهة، ويستثمر فيها المال من جهة أخرى، ويمكن لهذه الورشة أن يستمر العمل فيها: 24/24 ساعة في اليوم بالأفواج، وإن كان عادة يستمر العمل فيها: 12 ساعة في اليوم بأربعة أفواج، معدل: 03 ساعات للفوج، يبدأ العمل من الساعة السابعة صباحا وينتهي الساعة مساء، وقد يكون معدل الفوج 04 ساعات في بعض القصور، وقد يقتصر العمل على فوج أو فوجين، حسب عدد العمال وطبيعة العمل، وينقطع العمل فيها في الشتاء نظرا لبرودة الجو؛ إلا إذا وقع لها انسداد بسبب تساقط الطين أو التربة فيلزم إصلاحها ولو في عز الشتاء.

2. **استغلال كل ناتج من الماء في حينه:** يوصي خبراء الفقارة أن يبدأ العمل فيها من أسفلها، فإذا كان في حالة شق فقارة جديدة حتى يجد الماء الذي يحصل عليه الخروج للبرية ويتمكن من استغلاله مباشرة، وكذلك إذا كان في تجديد فقارة نصب

ماؤها، فتلغى القناة الأفقية الأولى ثم يشرع في إنجاز قناة جديدة أخرى وتوصيل الآبار إلى مستواها، وهناك فقارات جددت أكثر من مرة؛ ولأن بدء العمل من الأعلى له عدة سلبيات، منها:

- إن الماء المتحصل عليه في أعلى بئر لا يجد طريقه للاستغلال.

- تعذر مواصلة الحفر في البئر إلى المستوى المطلوب، وذلك إذا وصل إلى مستوى الماء، فيحتاج إلى تصريفه دائما وخاصة إذا كان يتجمع لديه في زمن قصير.

- إضاعة الوقت والجهد في استخراج الماء إذا تواصلت عملية الحفر.

- حفر الآبار أو وتركها بمائها المخزن فيها؛ قد يؤدي إلى تآكل جدران البئر، وجعل مائها أسنا ومعرضا للدواب والهوم التي تسقط فيه فتفسده.

3. **المحافظة على هيكل الفقارة:** كما يوصي خبراء المنطقة بترك فوهات الآبار مفتوحة؛ حتى لا تتعرض جدران الآبار والقناة للرطوبة الناتجة عن بخار الماء مما يسبب تآكلها وبالتالي تصدعها وجعلها غير صالحة للنزول والصعود؛ فالتهبوية شيء مهم في الفقارة.

الفرع الثالث: الفقارة وفقه المعاملات

أما كون الفقارة مؤسسة أو مستثمرة اقتصادية؛ فإضافة إلى كونها تحد من البطالة فإن أرباب الأموال غالبا ما كانوا يستثمرون أموالهم فيها؛ باعتبار أن أهالي المنطقة يعتمدون على الفلاحة والزراعة في معاشهم، وعليه فالاستثمار فيها مربحا للغاية.

وكان الذي يملك الماء يعد من علية القوم ومن الموسرين، وعلى هذا قد أقيمت أسواقا للماء في المنطقة، وصار للفقارة فقها خاصا في مجال المعاملات، فإذا كان القوم قد اختلفوا في بيع الماء وفصلوا في ذلك ما فصلوا؛ فالتواتيون نظروا للماء كسلعة قابلة

للتبادل بعدما اجتهدوا وأجهدوا في استخراجها، وحرزوه في سواقيهم و(مواجههم)، ولم يمنعوا منه شارباً، أو مستسقياً، أو لعمل آخر كالبناء ونحوه، في غير ري أو زراعة.

فكان الماء يباع مبادلة بالنقود، والوحدة التي يباع بها الماء هي "الحبة" أو "القيراط" كما يكرى عن طريق معاملة تسمى في المنطقة ب"الخراصة" وذلك بأن يدفع صاحب الماء لأحد المزارعين على أن يسدد له كل سنة مقدار معين من التمر أو القمح، أو قيمة ذلك نقوداً.

كما يدخل في الهبة فعادة ما يهب بعض الأولياء قسطاً من الماء لأبنائهم إذا حفظوا القرآن.

كما أنه يدخل في تقييم تركة الميت، ويورث كأبي مال، بل يعد من أفضل ما يورث. ويدخل أيضاً في بيع البساتين، فللبائع أن يبيع البستان دون الماء، أو مع الماء، حسب الاتفاق، فيعدونه مستقل بذاته وليس من مستلزمات البستان؛ لأن المشتري قد يكون مالكا للماء وليس لديه بستان يستثمره فيه.

كما أنه يدخل في معاملات أخرى تتعلق بالزراعة والري، كالمزراعة، والمعروفة في المنطقة ب"الخماسة"، والمساقاة ونحو ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: هندسة العمل والتوزيع في الفقارة

الفرع الأول: هندسة الفقارة وتقنياتها

أولاً: هيكل الفقارة

1. وصف القناة الجوفية: طولها (1,30م)⁽²⁾، وعرضها (0,80م)؛ وهذا في غالبية

الفقاقير؛ وقد تطول القناة بفعل التقليل من الانحدار الكبير الواقع في القناة، وقد يقل عند وجود تصلب في الأرضية التي تمر بها، ونفس الشيء بالنسبة للعرض فقد يزيد

(1) للمزيد من الاطلاع يرجى الرجوع إلى: وحدة البحث "الفقارة"، من الصفحة 61 إلى 96.

(2) ليس المقصود هنا بالطول امتداد القناة أفقياً وإنما طول فوهة القناة عمودياً.

بسبب الهدم الذاتي الذي تسببه الرطوبة إذا كانت تمر بتربة سهلة أو طينية، وينقص في المكان المتصلب.

أما طول امتداد الفقارة فيتراوح ما بين: 1 كلم، إلى: 12 كلم⁽¹⁾.

مبدأ العمل في الفقارة:

إن وجود تضاريس (مرتفعات ومنخفضات) يؤدي إلى انحدار مستوى المياه الجوفية للخزان الحر الذي لا يجد مخرجا سوى المناطق المنخفضة؛ كالأودية والسباخ ونحو ذلك، وفي منطقة أدرار تتضح الحالة بجلاء؛ إذ نجد الفقاقير في الأعلى ومجاريها في المنخفضات.

هذه الفقاقير التي هي عبارة عن قناة أفقية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منتج؛ وهو الذي يقطع مستوى المياه الجوفية في المرتفع؛ أي (القسم العلوي من القناة).

القسم الثاني: ناقل للمياه؛ ويقع في المنطقة المنخفضة.

إذا أن اتجاه الفقارات تتحكم فيه الطبوغرافيا (الإنحدارات) المحلية وليس ميلان الطبقات الجوفية.

ولذلك نجد أن الفقارات بولاية أدرار تتحكم فيه طبوغرافية هضبة تدمائيت المنحدرة نحو منخفض توات⁽²⁾؛ وهذا ما يفسر كون فقارات المنطقة تتساب من الشرق نحو الغرب، إلا في بلدية "تيمقطن" بأولف فهناك فقارات تتساب من الغرب باتجاه الشرق؛ تبعا لطبوغرافية تادمايت.

(1) Etude Hydrogéologique classique de la région d'Aoulef, Djaafri Mohammed et Abellaah Brahim, 51.

وكذا بعض المعاينات الشخصية لعدد من الفقارات بالمنطقة.


(2) قبيلة كنتة بين إقليمي توات والأزواد، محمد حوتية، 35.

وتعتبر القناة القسم الأساسي في الفقارة، أما الآبار العمودية فهي وسيلة للتنقية والتهوية⁽¹⁾.

ثانيا: العوامل المؤثرة في عمل الفقارة

1. الميل (الانحدار): أن يكون الميل متوسطا غير ضعيف؛ فيؤدي إلى كثرة الترسبات؛ التي تؤدي بدورها إلى كثرة أعمال التنقية، وغير كبير؛ فيؤدي إلى الانجراف؛ عموما يقدر هذا الميل ما بين: (5 إلى 6) ملم في المتر الواحد، وقد يزيد أو ينقص عن ذلك.

2. شكل القناة: يلعب شكل القناة دورا هاما في عمل الفقارة؛ فتوجد مناطق ضيقة يقدر عرضها ب(0,4 إلى 0,5) متر؛ للرفع من سرعة تدفق المياه، كما يساعد على التنقية الذاتية. كما توجد مناطق واسعة تقدر ب: 1,2 متر وهي أعمق منطقة في القناة؛ وذلك لتجميع المواد المترسبة مما يسهل عملية الصيانة والتنقية⁽²⁾.



مخطط يمثل شكل الفقارة ومكوناتها.

(1) Etude Hydrogéologique classique de la région d'Aoulef, Djaafri Mohammed et Abellaah Brahim, 52.

(2) المرجع السابق، 53، 54.

ثالثا: تعداد الفقارات وأنواعها

أ. عدد الفقارات: حسب دراسة متأخرة للوكالة الوطنية للموارد المائية؛ فإن المجموع الكلي للفقارات بلغ (1400) فقارة، منها 503 مهمة مينة، ومنها: (897) مستعملة⁽¹⁾.

والطول الكلي لمجموع الفقاقير بالولاية حوالي (2335,706) كلم، ومنسوبها الإجمالي من المياه يقدر ب(2870,147) ل/ثا، وتسقي مساحة زراعية تقدر ب: (13870) هكتار⁽²⁾.

ب. أنواع الفقارات :

تتنوع الفقارات إلى أنواع متعددة وباعتبارات مختلفة كما يلي:

الاعتبار الأول: حسب الميل والانحدار

حسب هذا الاعتبار تتنوع إلى ثلاثة أنواع هي:

1. ذات الميل العالي: وهي التي يكون ميلها كبيرا؛ وتسمى "مازر"؛ وهي قابلة لزيادة تعميق القناة.

2. ذات الميل المنخفض: وهي التي يكون ميلها ضعيفا جدا، حتى تظن أن ماءها متوقف؛ وتسمى "وانتة" وهي غير قابلة للتعميق.

3. ذات الميل المتوسط: وهي التي لا يكون ميلها كبيرا جدا ولا ضعيفا جدا.

الاعتبار الثاني: حسب نظام التوزيع

وهي نوعان، فقارات وقتية- ساعية- وفقارات مشطية.

(1) تقرير الوكالة الوطنية للموارد المائية، ANRH, 2007م

(2) الفقارة في ولاية أدرار، وحدة البحث الفقارة، 105. ولمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى هذا المرجع.

الفقارة الوقتية: والتي يتوزع ماؤها حسب الوقت؛ فكانوا في القديم يعتمدون في تقسيم الوقت على الظواهر الطبيعية؛ كالقمر أو النجوم في الليل، والشمس والظل في النهار، ثم استبدل ذلك بالساعة الزمنية؛ والخبير هو الذي يقسم الأوقات حسب ما يملك كل شخص فيها.

وهذا النوع بقيت منه فقارة " هنو" بتمنيط بولاية أدرار؛ فبدأ تقسيم المياه على مختلف البساتين الفردية انطلاقا من الساقية الرئيسية حسب نصيب كل منها من الوقت؛ وهذا النوع موجه خاصة لسقي النخيل وبعض المزروعات الأقل طلبا للمياه مثل الحبوب؛ وربما الداعي للسقي بهذه الطريق كونها ذات ميل ضعيف جدا "وانتة" فلا يندفع ماؤها؛ ويوجد مثل هذا النظام في تقسيم ماء العين ببني عباس، منطقة الساورة، بولاية بشار.

الفقارات المشطية : والتي يتوزع ماؤها حسب التدفق وتسمى المشطية؛ لكون مجاري المياه بها تشبه المشط.، حيث تنتهي الساقية الرئيسية بواسطة موزع المياه (المشط أو القسرية) الذي يسمح بتقسيم التدفق على المواجه الفردية، و هذا النوع يسمح بالجريان بشكل حر ومستمر، وهو يناسب جميع أنواع الفلاحة في المنطقة. وهذه صفة مجمل فقاقير المنطقة.

الاعتبار الثالث: حسب إيرادها المائي

والفقارات حسب الإيراد المائي ثلاثة أنواع أيضا هي:

- **الفقارة الكبيرة :** ويكون مجمع حباتها يزيد عن (1000) حبة .
- **الفقارة المتوسطة :** يتراوح عدد حباتها بين (100 - 1000) حبة .
- **الفقارة الصغيرة :** عدد حباتها لا يتجاوز (100) حبة .

وقد يختلف اعتبار كبر الفقارة أو صغرها من بلد إلى آخر؛ فقد تكون فقارة كبيرة في قصر ما؛ لقلّة عدد سكانه، بينما تعتبر صغيرة في نظر قصر آخر أهل بالسكان، فهذا التقسيم نسبي مبني على الأغلب.

الاعتبار الرابع: حسب عدد الآبار:

- الفقارة الطويلة: يصل عدد آبارها إلى (800) بئر .
- الفقارة القصيرة: لا يتجاوز عدد آبارها (80) بئر.

الفرع الثاني: تقنية توزيع ماء الفقارة بالمنطقة

أولاً: وحدات التوزيع المستعملة

تعتبر الحبة والقيراط أهم وحدات كيل مياه الفقارة؛ فالحبة تساوي 24 قيراط والقيراط يساوي 24 من قيراط القيراط؛ وللقيراط أجزاء يمكن صرفها لصاحبها؛ لأن لها ما يقابلها من ثقب في آلة الكيل (الشقفة أو الحلافة)؛ وهذه الأجزاء هي:

نصف القيراط، ثلث القيراط، ربع القيراط، خمس القيراط، سدس القيراط، وثمان القيراط. وتجدر الإشارة إلى أن الحبة نوعان:

1. حبة الأصل: وتسمى حبة المعبود أو حبة العظم؛ وهي أصل الفقارة الذي انتهت إليه، وتسجل في سجلها؛ وهي حبة موهومة؛ لأن تدفق الماء قابل للزيادة والنقصان.

2. حبة الزريق: وهي الحبة الحقيقية والتي تعبر عن حقيقة تعداد حبوب الفقارة عند الكيل؛ وتسمى أيضا حبة الشقفة، أو قيراط نحاس (حسب تعبير كل منطقة) .

وهناك أجزاء أخرى أقل من ذلك تحسب وتسجل في سجل الفقارة (الزمام)؛ ولكن لا تصرف لصاحبها؛ لأنه لا يوجد ما يقابلها من ثقب في الشقفة؛ لنزرها اليسير، وإنما يحتفظ بها لصاحبها إلى أن يزيد عليها ما يوصله إلى أحد الأجزاء الموجودة في الشقفة وهذه الأجزاء هي: قيراطان من القيراط، قيراط من القيراط، قيراط ونصف من القيراط، نصف القيراط من القيراط.

ثانيا: طرق توزيع الماء

هناك طريقتان متبعتان في توزيع المياه :

أ. **التوزيع بالوقت:** تتمثل هذه الطريقة في تحديد المدة الزمنية لكل مستفيد من المياه، بحيث توجه مياه الفقارة طوال المدة المخصصة لمالك مَّا وبعد سقيه تحول إلى مالك آخر وهكذا.

ب. **التوزيع بالحصة:** وتتمثل هذه الطريقة في إعطاء كل مستفيد حصته من الماء؛ ليتصرف فيها كيف يشاء، وأنى يشاء، وهذه الطريقة هي الغالبة في تقسيم مياه الفقائر في منطقة أدرار؛ لكن ذلك يحتاج إلى وسائل وأدوات.

ثالثا: وسائل التوزيع

يحتاج توزيع الماء في المنطقة إلى نوعين من الوسائل؛ هي كفاءات بشرية، ووسائل مادية.

أ- الكفاءات البشرية: وتتمثل في:

1. **الشاهد:** وهو الذي يمسك سجل الفقارة (الزام أو الجريدة) يوم التوزيع؛ وعادة يكون إمام المسجد، أو شخص آخر معروف بالتدين والأمانة؛ وذلك لأنه من أعظم الأمانات فلا يحتفظ بها ولا يطلع عليها إلا ذو أمانة وثقة؛ فهو الذي يصرح بما ينوب كل شخص مما هو مسجل له في الزمام.

2. **الحاسب:** أو ما يعرف ب"الحساب"؛ وقد يقوم بهذه العملية الشاهد؛ الذي يمسك الزمام؛ وخاصة في حالات التوزيع البسيطة، كالفقرات الصغيرة أو نحوها؛ أما في غيرها فلا بد أن يستعين بحاسب أو أكثر؛ تكون مهمته الحساب على الأرض؛ لمعرفة سهم كل

شخص من الماء، وتتعد مهمة الحَسَاب كلما وقع كسر⁽¹⁾ في الماء؛ فيعمل على جبره بتطبيق قواعد العول المعروفة في الميراث، ويسمى النفخ في العدد.

3. الكَيْال: وهو الشخص المكلف بآلة الكيل (الشققة أو الحلافة) والخبير بها؛ فهو الذي يحتفظ بها عنده؛ وعند الكيل هو الذي يقوم بتهيئة الظروف لها؛ كالمحافظة على سكون الماء؛ وإن تطلب الأمر وضع حارس أو أكثر على الساقية مدة الكيل؛ لأن عدم استقرار الماء يؤدي إلى فساد الكيل وتذبذبه، ثم بتنصيبها والقيام بعملية الكيل التي تحتاج إلى سد بعض الثقوب وفتح بعضها لتصريف الماء لأصحابه.

4. الخَدَام: وهو العامل الذي يقوم بتحضير الطين وعجنه قبل عملية الكيل، ومساعدة الكيال أثناء عملية الكيل، كما عليه تحضير القسرية إن لم تكن موجودة، أو كانت القديمة لا تفي بالعرض، وعادة يكون هذا العامل هو من يريد تصريف الماء له، وقد يكون واحدا أو أكثر.

ب- الوسائل المادية:

القسرية: وهي قطعة من الرمل المتصلب يسهل نحتها؛ لتظهر على إحدى حوافها ممرات؛ تسمى العيون؛ تشكل مفرزة ومحطة يتوزع منها الماء؛ ليصل إلى أصحابه؛ وكونها من هذه المادة كي تسهل عملية الكيل، فإذا كانت بعض الأعين ماؤها ناقص؛ زيد لهل بمجرد النحت فيها؛ فهي وحدة أساسية؛ لأن عملية الكيل لا تقوم إلا عليها، والقسرية ليست من أجزاء الفقارة كما يظن البعض، وإنما هي إحدى وحدات التوزيع؛ لأنه قد يخرج الماء من الفقارة دون وجود قسرية، كما في بعض الفقاقير الصغيرة التي يملكها عدد محدود من الأشخاص أو ملك لعائلة واحدة؛ فيسقون دون اللجوء إلى عملية الكيل أصلا، كما أن هناك من يستعمل التوزيع بالوقت كما مر معنا

(1) الكسر أو الكسران يعني: نقصان منسوب الماء عن عدد الحصص (السهام)، وعند ذلك يلجئون عادة إلى تطبيق قواعد العول المعروفة في الميراث.

الزمام: ويراد به في المنطقة؛ ذلك السجل الخاص بجرد مياه الفقارة، أو المجرى. وهو نوعان:

زمام التعمير: ويسمى "الجريدة" في بعض المناطق؛ ويوضع يوم إنشاء الفقارة، أو يوم تجديد العطية، أو زيادة مياه الفقارة، وهذا الزمام يجب أن يكون بيد لجنة الكيل يوم قياس منسوب الفقارة(العبار)⁽¹⁾ الذي يكون عادة بعد نهاية الأشغال بها، ليسجل فيه ما زاد أو نقص من مائها، وما ينوب كل شخص في حالة الزيادة.

زمام الملكية: ويسمى "زمام الكيل" في بعض المناطق وهو الذي يسجل فيه ما يملك كل شخص من ماء، وما هو مخرص أو مكترى، وكم يصرف له في كل قسرية؛ وهذا النوع يسجل فيه ما ناب كل شخص مما هو مسجل في زمام التعمير، كما تسجل فيه كل حالات نقل ملكية الماء.

وعادة الزمام يكون عند الإمام، والذي يعتبر موثق البلدة العرفي؛ إلا أنه قد يكون حكرا على عائلة ما يتوارثه الأباء عن الأجداد ويتوارثه عنهم الأبناء وهكذا؛ وهذه العائلة إما أنها مشهورة بالإمامة في المسجد وتعليم القرآن، أو أنها أكثر العائلات ملكية للماء في الفقارة؛ وعادة حتى لو صارت العائلة أقل ملكية للماء؛ أو فقدت الريادة الدينية في البلد، إلا أنه يبقى فيها على سبيل العادة؛ وفي هذا الإجراء دفع مفسدة النزاع والشجار الذي قد يحصل لو حول إلى جهة أخرى.

الشفقة: وهي آلة التوزيع؛ التي هي عبارة عن لوح نحاسي به ثقب كل ثقب يصرف قدرا معروفا من الماء؛ كالحبة، أو القيراط، وأجزائهما، وفيها شق دقيق يسمى الميزان؛ وهي نوعان:


دائرية: وهي التي تعرف بشفقة أقبلي⁽²⁾، و تستعمل بنواحي تديكلت.

مستطيلة: وتستخدم بنواحي توات ومنها الشفقة المصمودية⁽³⁾.

(1) وتسمى هذه العملية بالعبار؛ أي يعبرون الفقارة؛ بمعنى يقيسون ماءها.

(2) أقبلي: إحدى بلديات دائرة أولف.

(3) نسبة إلى عائلة المصامدة بنواحي بلدية زاوية كتة؛ الذين كانت لهم خبرة بمجال الكيل والتقييم عموما.



الصورة تبين الشقفة المستطيلة، والشقفة الدائرية.

والشقفة منها الصغيرة والمتوسطة والكبيرة على حسب تدفق ماء الفقارة؛ فطولها من أربعين سنتيمتر إلى ما يزيد عن متر ونصف إلى مترين.

الطين: ولا بد أن يكون محضرا من قبل؛ فهو عامل مهم في عملية الكيل؛ فعليه تتصب الشقفة وبه تسد جوانبها وثقوبها، وبه تتصب القسرية وتبنى أوائل المجاري من القسرية، وفي بعض المناطق يختارون منه قطعة لينة ليسجلوا عليه الحساب؛ حتى لا يمحي بسبب هبوب الرياح إذا كان على الرمل.

الفرع الثالث: عملية التوزيع (كيل الماء)

أولاً: المقصود بكيل الماء

وكيل الماء يقصد به أحد أمرين:

إما حساب تدفق مياه الفقارة: وهو المعروف بـ "الكيل" أو "العبار" ويكون عادة بعد نهاية موسم الأشغال بالفقارة، ويتم بحضور جماعة من مالكي الفقارة والعمال، وعادة يكون بالشقفة الكبيرة؛ التي تحتوي على عدد معتبر من العيون الكبيرة ما يتناسب مع تدفق ماء الفقارة المراد كيلها، ثم يسجل ما حصل عليه في زمام التعمير الخاص بالفقارة.

كيل التوزيع: وهو الذي يقصد به تصريف الماء إلى أصحابه؛ سواء الناتج الذي حصلوا عليه من الفقارة، أو استفادوه عن معاملة بيع، أو كراء، أو نحوه؛ ويشترط في ذلك حضور زمام التمليك؛ الذي به نصيب كل شخص.

ثانياً: القيم والرموز المستعملة في الكيل

أ- المقادير والقيم التي يتم بها الكيل والممثلة في الشقفة

- الصبع (الأصبع) = 24 حبة.
- الحبة (ماجل، معبود) = 24 قيراط.
- القيراط = 24 قيراط القيراط.
- ثلث الحبة = 08 قراريط = 192 قيراط القيراط.
- ربع الحبة = 06 قراريط = 144 قيراط القيراط.
- سدس الحبة = 04 قراريط = 96 قيراط القيراط.
- ثمن الحبة = 03 قراريط = 72 قيراط القيراط.
- ب- الرموز المستعملة في حساب ماء الفقارة: وكل منها يعبر عن عدد.
- حبة شقفة = ||||| أي ست خطوط؛ وكل خط يحتوي على أربع نقاط؛ وكل نقطة تعبر عن قيراط واحد.
- حبة شقفة غير ربع = .. ||| أي أربعة خطوط ونقطتين.
- حبة شقفة غير ثلث = ||| أي أربعة خطوط.
- نصف حبة شقفة = || أي ثلاثة خطوط.
- ثلث حبة شقفة = || أي خطين.
- ربع حبة شقفة = .. | أي خط ونقطتين.
- سدس حبة شقفة = | أي خط واحد.
- خمس حبة شقفة = . | أي خط ونقطة.
- ثمن حبة شقفة = ... أي ثلاث نقاط.
- قيراطان = .. أي نقطتين.
- قيراط واحد = . أي نقطة واحدة.

وهذا الحساب ينفذ على الرمل، وهذا النوع من الحساب يستعمل إلى اليوم.

ثالثا: كيفية إعطاء كل ذي حق حقه

كيفية الكيل :

تتم عملية الكيل بحضور المهمين في هذه العملية وهم أعضاء هيئة الكيل، وبوجود أدوات الكيل الخاصة

يقوم الكيال أولا بقياس كمية المياه الآتية من الفقارة؛ وذلك من أجل معرفة قوة الدفع؛ حيث يقوم بوضع الشقفة في القسرية الأولى أو الرئيسية على مستوى أفقي ثابت، حتى يكون الكيل صحيحا، وتملأ الشقفة بالماء المناسب من الساقية حسب قوة الدفع والتدفق في الفقارة، وكلما وصل الماء إلى الشق الذي هو الميزان فينبغي فتح الثقوب الكبيرة الحجم (الصبع)؛ حيث يجب أن تكون الثقوب ممتلئة وبقوة دفع جيدة، وهكذا كلما سال الماء من الميزان كلما فتح ثقب، وعند امتلاء كل الثقوب الكبيرة، والماء مازال يتدفق من الميزان، يتم فتح الثقوب الأصغر (الحبة والقيراط وفروعه)، وبعد ضبط كل الثقوب سواء كانت الصغيرة أو المتوسطة أو الكبيرة الحجم يتم حسابها؛ وذلك من أجل معرفة نسبة التدفق المائي من كل ثقب؛ وبالتالي معرفة كمية المياه المتدفقة من الفقارة.

فإذا كانت قوة التدفق في الفقارة ضعيفة؛ ينبغي استعمال الثقوب المتوسطة والصغيرة فقط؛ وعند تحديد حصة الشخص يتم اختيار الثقب المناسب لحصته من الماء، وبعدها يتم التبطين بالطين من الجانبين، ثم يعاد الكيل مرة أخرى؛ وذلك من أجل التأكد من دقة العملية؛ و محو كل الشكوك وهكذا مع الباقيين.

ولمعرفة الزيادة والنقصان في الحبة؛ فإذا امتلأت الشقفة إلى الميزان وسال الماء منه، وفتحنا ثقب الحبة مثلا وبقي الماء يسيل من الميزان فإنها زائدة؛ فنحتاج حينئذ إلى فتح أخرى، أو بعض أجزاءها؛ أما إن استقر وبدأ الماء يرشح فقط من الميزان فتلك الحبة كاملة؛ وإن لم يرشح فالحبة ناقصة⁽¹⁾.

(1) قبيلة فلان، محمد باي بلعالم، 333.

أ- عملية الحساب

وبعد معرفة المنسوب المائي بحبة الزريق (وهي الحبة الحقيقية) يأتي دور الحساب؛ ليحدد قدر حبة الزريق؛ وذلك بقسمة مجموع حبوب الأصل (المعبود) على عدد حبوب الزريق؛ وحينئذ يعرف ما ينوب كل حبة أصل من حبات الزريق والقراريط، وبذلك يعرف ما ينوب كل شخص وما يتحصل عليه فعلا من الحبوب والقراريط.

وقد يكون عدد حبوب الزريق أقل من حبوب الأصل، وفي هذه الحالة تسمى هذه الفقارة "كاسرة" أي خاسرة، كما أنه قد يكون أكثر من حبوب الأصل؛ ويقال حينئذ "فيها الطالوع" أي الزيادة، كما قد تكون مساوية لها؛ وحينئذ تكون قد حافظت على مستواها.

كما أن الحساب يعاد عند كيل أي قسرية؛ لأن الماء قد ينقص من بعد القسرية الرئيسية وما بعدها ويزداد نقصا كلما كثرة الموزعات وبعدت المسافة؛ وذلك لأن الماء المنحدر من القسرية الأولى يتعرض الرشح من خلال السواقي وخاصة القديمة، أو التي تغزوها الرمال، إضافة إلى تبخر جزء منه؛ وخاصة إذا علمنا أنه قد يقطع مسافة ليست بالقصيرة حتى يصل إلى آخر موزع؛ مما يعني أن حبة الزريق أو القيراط في القسرية الأولى يكون أكبر منه في القسريات الأخيرة؛ فالساقية تفقد بعض الحبوب خلال الطريق؛ وهذا ما يحتم إعادة الحساب والكيل عند كل قسرية.

ب- التوزيع

بعد معرفة نصيب الفرد من الماء؛ يقوم الكيال بصرف الماء من الممر المناسب للشخص (العين) في المشط الحجري المسمى بالقسرية، ثم ينحت إلى أن يتساوى ونصيبه الذي يمر في الشقفة المنصوبة في مواجهة القسرية؛ والتي يمر الماء فيها من خلال الثقب المناسب له، وأما الماء الزائد فيصرف من جهة أخرى وهكذا مع كل فرد.

وهذه الممرات (العيون) التي توجه الماء في عدة مجاري ليست بالضرورة متساوية؛ فمنها الكبيرة والمتوسطة والصغيرة بل قد يحدث أن تصب عدة ممرات في مجرى واحد، وهذا في القسرية الكبيرة.

هذه القسرية التي توزع الماء المتدفق إلى عدة مجاري كبيرة؛ وقد يحدث أن تتوزع منها مجاري متوسطة أو حتى صغيرة⁽¹⁾، وتتجه في اتجاهات شتى حسب مواقع البساتين؛ هذه المجاري التي قد تتفرع منها مجاري ثانوية، تتفرع منها بدورها سواقي فردية تصب بدورها في الماجن-الحوض- الذي يكون عادة في ارفع منطقة في البستان ليتمكن من سقيه وهكذا؛ لتكوّن في الأخير ما يسمى بشبكة التوزيع.

(1) فقد يحدث أن يكون بستان شخص مّا بمحاذاة القسرية الكبيرة فيصرف له منها مباشرة


المبحث الثالث: أهم المنازعات المائية وأحكامها

المطلب الأول: زيادة الضخ وتأثيره

الفرع الأول: تأثير الضخ من الآبار على بعضها

أولاً: عوامل تأثير الضخ

تثبت الدراسات العلمية في مجال الهيدروجيولوجيا أن حفر أي بئر في مجال أي حوض جوفي غير محصور وضخ الماء منه يتسبب في هبوط السطح المائي للبئر وللحوض أيضاً في مجال محدد؛ بسبب تدفق الماء من هذا الأخير نحو البئر بشكل أسطواني، وبثبات التدفق ينقص السطح الأسطواني المحيط بالبئر؛ لانخفاض سطح الماء داخل البئر، مما يشكل مخروط الانخفاض، كما تزيد سرعة الانخفاض نحو البئر⁽¹⁾، وعند مسافة محددة من بئر الضخ يتصل مخروط الانخفاض بالسطح الأصلي للماء. إن قيمة الهبوط⁽²⁾ وشكل المخروط المائي المنخفض واتساعه يرتبطان بشكل وثيق بنفاذية الخزان الجوفي، فإذا كان هذا الأخير عالي النفاذية فإن مخروط الانخفاض يكون متسعاً ومسطحاً، وإذا كان هذا الخزان منخفض النفاذية فيكون المخروط ضيقاً وعميقاً⁽³⁾، والشكل التالي يبين ذلك.



الشكل يمثل هبوط مستوى السطح المائي بسبب الضخ


(1) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب، 161.

(2) المسافة الشاقولية بين منسوب الماء الأصلي ومنسوب الماء في البئر أثناء عملية الضخ تدعى: الهبوط.

(3) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب، 161.

وبناء على هذه المعطيات يمكن أن نعرف قيمة الصرف من هذا البئر؛ وبذلك يمكن أن نعرف إلى أي مدى يمكن أن يؤثر في الآبار المجاورة، كما يمكن استنادا إلى أبار مراقبة عن بعدين من بئر الضخ تحديد عامل نفاذية الخزان⁽¹⁾.

أما في حالة وجود عدة آبار قريبة من بعضها البعض فإن مخاريط الانخفاض لهذه الآبار تتراكب مع بعضها البعض وتتداخل مما يؤثر على مخروط الانخفاض الكلي والتصريف، كما في الشكل التالي⁽²⁾



الشكل يبين الهبوط الخاص لكل بئر والهبوط الكلي نتيجة التشغيل المشترك للآبار؛ مما يؤدي إلى انخفاض بين لمستوى السطح المائي.

ثانيا: التكيف الفقهي لعامل الزمن في تحديد الحريم الشرعي

ومن خلال هذه النتائج العلمية يمكن تحديد المجال الذي يؤثر فيه البئر المحفور؛ ما يستدعي مراعاة الحفر ونفاذية التربة ومعدل الضخ في تحديد حريم البئر.

فمن خلال هذه الإشارات العلمية التي القصد منها التأكيد على أن العلم اليوم توصل إلى حساب معدلات التأثير، سواء ذلك الواقع على الخزان الجوفي من جراء تواصل الضخ، أو الذي قد يقع على الآبار الواقعة في منطقة التأثير؛ الذي تتسبب فيه عوامل عديدة كمستوى الماء في البئر، وقطره، ومعدل نفاذية التربة، ومعدل الضخ فهذا

(1) ما يعرف علميا بالتوصيل الهيدروليكي، ويرمز له ب(K)

(2) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب، 185.

يعطينا فكرة عن المسافة التي يصل لها التأثير؛ وبذلك يمكن أن يكون الحكم الشرعي المبني على قاعدة رفع الضرر حكما صائبا إلى حد كبير؛ ومن ذلك يمكن أن يحكم على صاحب البئر التي تؤثر على جارتها بتخفيض زمن الضخ بما لا يضر، وأن يُمنع من أراد أن يحفر بئرا في غير ملكه في منطقة تأثير البئر الأولى؛ لأن منطقة التأثير تعد حريما لهذه البئر الأولى.

ومهما كان عمق البئر فإن مستوى سطح الماء واحد، فلا ينخفض إلا بارتفاع معدل الضخ، وتصبح البئر في هذه الحالة في حاجة لتعويض الفاقد من الماء للوصول إلى السطح المائي، فيشكل امتصاصها للماء مخروطا بسبب جلب الماء فإذا كانت بئر قريبة وفي منطقة التأثير التي يشملها المخروط المشكل، ولم يضخ ماؤها فحتما ستتأثر سلبا بفقدان كمية من الماء لتعويض البئر المضخ منه، أما إذا تساوى الضخ وتزامن فلا تأثير لأحدهما على الآخر إلا من خلال الهبوط الكلي لمستوى سطح الماء.

وعليه يمكن أن يحكم شرعا بتوقيت الضخ للبئرين المتجاورين، وأقترح أن يسمى هذا بالحريم الزماني؛ الذي يعتمد على الوقت؛ في مقابل الحريم المكاني الذي يعتمد المسافة؛ بحيث يضخ أحدهما في وقت معين ولما ينتهي يبقى الآخر بعد ذلك مدة تسمح برجوع الماء إلى مستواه في البئرين وبعد ذلك يضخ هذا الآخر، ويمكن حساب الزمن الذي يسمح بتعويض الماء المستهلك من البئر، وهذا في حالة البئرين المتجاورين سلفا، أوكل له بئر في ملكه لكنهما يقعان في نفس منطقة التأثير.

ثالثا: التأصيل الشرعي لمسألة الحريم الزماني

والفقه الإسلامي بما يمتاز به من مرونة وقابلية للتطور وفق الأصول الشرعية لا يمكن أن يتأخر عن ركب التقدم؛ بل يشرع للحديث كما شرع للقديم يوم كان حديثا.

وفي الحقيقة أن العلماء تحدثوا عن مسافة الحريم؛ وهذا باعتبار ظرفيته المكانية؛ لكن ذلك لا ينفي اعتبار ظرفيته الزمانية؛ خاصة وقد تعامل الناس منذ القدم باعتبار ظرف الزمان في تقسيم ماء المورد الواحد (بئر أو عين) بالوقت؛ فيأخذ كل واحد حصته في الوقت المحدد له.

وقد دلت على ذلك نصوص شرعية؛ منها قوله ﷺ في شأن ناقة سيدنا صالح عليه السلام: ﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ⁽¹⁾ ﴾ وقال ﷺ أيضا: ﴿ وَنَبَّيْنَاهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحْتَضَرٌ ⁽²⁾ ﴾

فقد قسم ﷺ الشرب من المورد بين ناقة سيدنا صالح عليه السلام وقومه بالتوقيت، قال القرطبي « الشرب - بالكسر - الحظ من الماء، ومعنى محتضر؛ أي يحضره من هو له، فالناقة تحضر الماء يوم ردها، وتغيب يوم ردهم ⁽³⁾ »

وقد أخذ الفقهاء من ذلك قسمة المهايأة؛ بمعنى الكيفية أو الوضعية التي يمكن أن ينتفع بالمقسوم بها، وقسموها إلى قسمين: مهايأة زمانية ومهايأة مكانية؛ واستنبطوا من ذلك أن ما لا يمكن الانتفاع به إذا قسمت عينه جاز الانتفاع به بالمهايأة الزمانية؛ فينتفع بالمقسوم مدة تتناسب مع سهمه في المقسوم، وأكثر مجال كانت تستعمل فيه المهايأة الزمانية هو توزيع المياه، حتى الفقهاء عندما يستدلون على جواز القسمة عموماً؛ إنما يستدلون بالآيات السالفة الذكر، وإن دلت أساساً على المهايأة الزمانية، وحينما يمثلون لهذا النوع من القسمة فيذكرون مثال توزيع المياه .

إن فإذا جاز العمل بهذا المبدأ في قسمة الماء وتوزيعه على مستحقيه؛ فلم لا يتعدى العمل به في استخراج الماء؛ مع وجود الحاجة الداعية لذلك؟ مع أن الشارع الحكيم أعطى الحاجيات حكم الضروريات في إباحة المحظور، هذا مع وجود المحظور، فمن باب أولى إذا لم يوجد محظور.

ويؤيد ذلك القياس الظاهر؛ للاشتراك في العلة بينهما؛ ففي التوزيع والقسمة هي علة الانتفاع بالنصيب، وهنا في الاستخراج علة الانتفاع بالبر.

وكذلك الإباحة الأصلية، وهذا الأمر من القضايا التي تحدث للناس.

(1) الشعراء، 155.

(2) القمر، 28.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 96/20.

ومن كل ذلك نجد أن الحريم الزماني أمر فرضه الواقع وأيدته الأدلة الشرعية عامة. وكل ذلك في حالة وجود ضرر من البئر المجاورة وليس هناك مكان قريب يمكن أن تحفر فيها البئر دون أن يقع ضرر؛ وهذا يحتاج إلى معرفة بأمور التربة، ومدى نفاذيتها؛ وعلماء الجيولوجيا والهيدروجيولوجيا يمكن لهم معرفة ذلك؛ ولذلك ينبغي استشارتهم قبل الشروع في حفر البئر في المنطقة التي توجد بها آبار أخرى؛ ويجب الأخذ بما أشاروا به، هذا وقد أكد الحاسب الكرخي على أن تحديد الحريم موكل إلى الرجل العراف بالترب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تأثير فقارة على أخرى

أولاً: كيفية معرفة معدل الصرف في الفقارة

أما في الفقارة، فمع أنه يمكن حساب معدل الصرف إلا أنه في حالة جريان الماء لا يمكن أن يحافظ الماء على سطحه المعتاد كالبئر، وذلك لأن القناة الأفقية تشكل عملية ضخ مستمر؛ وعليه كلما كان قعر قناة فقارة مّا أخفض من قعر قناة الفقارة القريبة المجاورة وبتعبير آخر إذا كانت في منطقة تشبع كثيف من جارتها الواقعة في منطقة التأثير؛ فإنها تؤثر عليها، باعتبار أنها تستجلب الماء لتعويض انخفاض مستوى الماء؛ الذي تسبب فيه الصرف المستمر، لكن كل ما تم تعويضه لا يستقر بل يجد طريقه للنفاذ خارجاً، وعليه تبقى دائماً في حالة استجلاب للماء مما يؤثر سلباً على الفقارة المجاورة الواقعة في منطقة التأثير.

ثانياً: مبدأ العمل بتقرير الخبرة في الفقارة

وهذه الأحكام التي مبناهما العرف، واعتماداً على ما يقرره أهل الخبرة، وبتعبير أهل المنطقة "العراف" قد تعامل الناس بها في المنطقة منذ القدم، ولتحديد المتضرر من الذي وقع منه الضرر؛ تتدخل لجنة من ذوي الخبرة الميدانية "العراف" ولهم وسائل عديدة في معرفة ذلك؛ منها :

(1) كتاب انبساط المياه الخفية(الكرخي)، 27.

– إذا كانت المسافة قريبة يربطون بين الفقائير المعنية بممر للماء من مخرج كل فقارة، ثم يلاحظون مستوى ميل كل فقارة وارتفاعها من خلال مرور الماء في هذا الممر.

– كما يستعملون أيضا أنبوب الماء البلاستيكي الشفاف، وأخذ عينة من آبار الفقائير المعنية لقياس مستوى الماء، وعمق البئر حتى سطح الماء، وهكذا في كل فقارة المعنية، وهذه نفس الطريقة التي تستعمل في البناء عند وضع الأساسات، وهذه هي الطريقة التي تستعمل حاليا عند كل نزاع.

– كما كانوا يستعملون القطران ثم يبحثون عن رائحته في الفقائير المجاورة، كما يمكن استعمال بعض الملونات، ثم ملاحظة ذلك فيما جاورها من الفقائير.

ثالثا: كيفية جبر الفرق الحاصل بين الفقارتين المتضارتين

وبعد حساب الفرق بين المستويين من طرف خبراء في الفقارة؛ فيحكم للمتضرر بتعميق مستوى قناته إلى مستوى الفقارة المؤثرة عليه؛ إذا لم يكن العمق المطلوب كثيرا) كأن يتطلب إعادة قناة أخرى من جديد تحت الأولى)، وكان هذا التعميق ممكنا، بحيث أن ميل الفقارة للمنحدر يسمح لها بذلك؛ مما لا يضر بالبساتين المستفيدة منها إذا زيد في تعميق قعرها؛ أما إذا كان ميلها الانحداري لا يسمح لها؛ لكون مستوى مخرجها يصير أدنى من مستوى هذه البساتين؛ فحينئذ يجب على أهل الفقارة التي وقع منها الضرر بإقامة بناء على شكل سد وسط قناة فقارتهم عند موقع بداية منطقة التشبع حتى يصل إلى مستوى قعر قناة الفقارة المتضررة، وقد يقسم بينهما هذا الفرق؛ فيطلب من الذي وقع عليه الضرر أن يخفض مستوى قناته مقدارا مّا؛ يتناسب مع ميله الانحداري، ويطلب من الذي وقع منه الضرر أن يرفع في البناء قدرا مّا حتى لا يبقى ضرر على جهة منهما.

فهذه الأحكام وإن كان مبناهما العرف لكنها تستند إلى القاعدة التي تستند عليها معظم أحكام المياه وهي "قاعدة رفع الضرر"

وبهذا تجد أن العلم قادر على مساعدة الفقيه والقاضي على فض النزاعات التي قد تقع في هذا الميدان، وذلك عن طريق الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة، وإذا كان

القضاء يرجع في العديد من الأمور إلى تقرير الخبرة الذي يعده مختصون وخبراء في ذلك الاختصاص كما في قضايا الجرائم ونحوها فلم لا يكون أيضا طلب تقرير الخبرة في مثل هذه الميادين أيضا.

الفرع الثالث: تأثير الآبار العميقة على الفقارة

لتوضيح مدى تأثير الآبار العميقة على تدفق الفقارة سيكون الاعتماد على تقرير تجربتين قامت بهما هيئات مختصة.

أولا: التجربة الأولى

أثبتت إحدى الدراسات التي قامت بها مديرية دراسات الوسط والموارد المائية؛ والمعروفة حاليا بالوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) في منطقة سبع⁽¹⁾ سنة (1974م) تأثير البئر العميق على الفقارة.

وتمت الدراسة على بئر عميق للضح منجز على بعد معين من الفقارة؛ حيث يبعد عن البئر الأول في القناة الناقلة للماء ب(10متر) إذن فهو موجود في الجزء السفلي للفقارة جهة المخرج.

كما يبعد عن البئر الثاني الموجود بأعلى الفقارة ب(800متر)، معنى ذلك أن البئر العميق الذي شملته الدراسة يوجد بأسفل الفقارة.

وكان عمق هذا البئر (170متر)، في حين لم يتجاوز أعماق بئر في الفقارة (40متر) على مستوى الولاية مع العلم "سبع" من المناطق التي يكون عمق الفقارة بها أقرب من ذلك.

وكانت النتائج المحصل عليها كالتالي:

البئر الأول (الذي في الجزء السفلي): قياس تدفق الفقارة قبل وبعد الضخ من البئر أثبت عدم تأثير بئر الضخ على الفقارة.

(1) سبع: إحدى بلديات دائرة تساييت، وتقع شمال مدينة أدرار.

قد يرجع هذا إلى الفترة القصيرة للضخ والتي لاتؤدي إلى انخفاض مستوى المياه؛ حيث دام الضخ الأولي (06) ساعات فقط.

أما بالنسبة للبئر الثاني الذي في أعلى الفقارة، فلم يتأثر حسب الدراسة بالضخ، فقد كان قياس المستوى البيزومتري للماء في هذا البئر (3,35م) من الجزء العلوي؛ أي عمق البئر من الأعلى إلى مستوى الماء، فبقى القياس كما هو قبل الضخ وبعده.

قد يرجع ذلك إلى بعد بئر الضخ بحوالي (800م) عن هذا البئر.

لكن في البئر القريب من بئر الضخ لوحظ انخفاض محسوس لفترة قصيرة يقدر بـ: (4سم)، من المحتمل أن يكون ذلك راجع إلى تأثير بئر الضخ على هذه البئر⁽¹⁾.

شرح هذه التجربة

إن انخفاض مستوى الماء في بئر الفقارة القريب من بئر الضخ يمكن أن يفسر بتسرب المياه في المنطقة المتأثرة بالضخ؛ كونها منطقة نفوذة، وبعد توازن بين كمية المياه المعوضة لفائدة بئر الضخ من المياه المغذية للفقارة بقي المستوى ثابت ومستقر ومنخفض عما كان عليه قبل الضخ، عموما لم يسجل تأثير ذي بال للبئر العميق على الفقارة؛ وذلك راجع إلى عدة اعتبارات أهمها:

– بعد الجزء المنتج من الفقارة عن بئر الضخ (800م)

– قصر فترة الضخ (06 ساعات)

– الاحتياطي الهائل لخزان المياه الجوفية⁽²⁾.

(1) Etude Hydrogéologique du Touat et Gourara; forage de Sbaa; rapport de fin travaux; Koulaguin 1974 .et Etude Hydrogéologique classique de laregion d'Aoulef, Djaafri Mohammed et Abellaah Brahim, 61,62.


(2) Etude Hydrogéologique classique de laregion d'Aoulef, Djaafri Mohammed et Abellaah Brahim,60.

ثانيا: التجربة الثانية

في منطقة أولف أنجز بئر عميق (إينر رقم 07⁽¹⁾) بعمق (150م) محاط بأسمنت مسلح على طول (60م) عمق من سطح الأرض؛ لأجل منع تسرب المياه المالحة الموجودة في المناطق العليا؛ حيث تكون سبخة.

النتيجة: بعد ستة أشهر من عمل هذا البئر أصبحت مياهه مالحة⁽²⁾.

وهذا ما يفسر أن البئر امتص مياه الطبقة العليا-الطبقة المستغلة من طرف الفقارة - وتبعاً لذلك بالطبع مياه الفقارة، مع حصر البئر بالأسمنت المسلح على عمق (60م)، فكيف بباقي الآبار العميقة في المنطقة إذا علمنا أنها لا تحصر بالأسمنت المسلح سوى على عمق: (5متر) فقط والباقي يستغل من طرف البئر.



مخطط يظهر فيه مدى تأثير البئر العميق على هبوط المستوى المائي للفقارة.

ثالثا: مناقشة واستنتاج

من هاتين التجريبتين نكتشف شيئا مهما؛ وهو أنه بالنسبة للتجربة الأولى تؤكد أهمية ما يعرف في الفقه بمسألة حريم البئر؛ الذي سبق الكلام عنه في الفصل السابق من هذا البحث وقد تحدث عنه العلماء كثيرا، وترجح حينها الأخذ بالقول الذي يرجع مسألة تحديد الحريم بالنسبة لبئر الري إلى ما لم يقع فيه ضرر على الآبار القريبة منه؛ لكون الأرض مختلفة من حيث الصلابة والرخاوة، فهذه التجربة توضح أن البئر البعيدة لم تتأثر قط بالضخ.

(1) "إينر" أين يوجد مقر بلدية تيممظن حاليا.

(2) دراسة قام بها المهندس محمد حضري سنة 1992م.

فإن قيل أن هذه الآبار تجلب الماء من مستويات أعماق ولا تحتاج إلى هذه المياه اليسيرة، التي في الطبقات العليا.

يقال نعم ولكنه يخترق هذه الطبقات فيستفيد من نزرها ولو كان يسيرا، فإن قيل أنهم يحصرون القناة العمودية للبئر بأسمنت مسلح في هذه الطبقات.

يقال نعم؛ ولكن الشائع أن المسافة التي تحصر بالأسمنت المسلح عادة هي: (05 أمتار) من سطح الأرض، وقد مر في التجربة الثانية انه وصل الحصر بالأسمنت إلى (60 مترا)؛ ومع ذلك تسربت الملوحة التي في الطبقات العليا إلى مياه هذا البئر؛ هذا يعطي دلالة أن الأرض إذا كانت نفوذة فإنها قابلة لتسرب الماء؛ كما أن مستوى سطح الماء في العديد من الآبار لا يوجد إلا على عمق: (40متر) وليس (05متر).

واليوم أصبحت الآبار العميقة واقعا فرضته ظروف التطور والتنمية، ولا يمكن التخلف عن مواكبة العصر، وأصبحت الفلاحة التقليدية لا تفي بالغرض المطلوب؛ وخاصة مع التزايد السكاني الملحوظ؛ حيث أصبح الاستثمار في الفلاحة التقليدية مجازفة فعلا؛ فكان لابد من التفكير في إنشاء مستثمرات فلاحية-استصلاح الأراضي الزراعية-، ومحاولة عصرنتها لتستجيب ومتطلبات العصر والرفع من المستوى المعيشي والاجتماعي للفلاح.

وعليه فالحفاظ على تدفق مياه الفقارة يجب:

1. إبعاد الآبار العميقة عنها مسافة لا تؤثر في ماء الفقارة.
2. وجوب تدعيم الفقارة التي وقع عليها الضرر بالضخ فيها من البئر بما يتناسب والماء الفاقد منها، أو حفر بئر عميق تستفيد منه الفقارة.

المطلب الثاني: تأثير زيادة الضخ على ذات الخزان

التزايد المستمر غير المدروس في الضخ من الخزان يؤدي إلى تأثيرات سلبية متنوعة على الخزان.

الفرع الأول: التأثيرات السلبية للضخ المتزايد على الخزان

أولاً: التأثير على منسوب المخزون المائي للخزان

أما تأثير الضخ عموماً على الخزان: فيظهر جلياً في كون أن الخزان مهما كانت سعته كبيرة ويحتوي على منسوب مائي كبير، وكانت تغذيته أقل من الاستهلاك الواقع عليه، فإن الضخ الزائد يؤدي إلى نضوب مائه طال الزمن أو قصر، ومعروف أن الخزان الذي تعتمد عليه المنطقة. وإن وصف بالكبير. فهو غير متجدد، وأن الدورة المائية غير فعالة فيه بالنسبة للمنطقة؛ لكون المنطقة صحراوية وتندر فيها الأمطار، وحتى النزر اليسير الذي يسقط منها لا يستفيد منه الخزان الجوفي إما لجفاف الأرض عموماً فهي تحتاج كميات كبيرة من المياه حتى تتشبع، وإما لحرارة الجو الذي يجعلها تتبخر مرة أخرى، وعليه فالإسراف في الضخ يؤدي إلى استنزاف هذه المادة الحيوية الضرورية للحياة على وجه الأرض، فلا يجوز التعدي عليه بالضخ فوق الحاجة، ويجب تقنين تحديد معدل الاستهلاك من الخزان، للحفاظ على الحياة وأيضاً تأمين مستقبل الأجيال القادمة في ظل ما يعرف حديثاً بالتنمية المستدامة، فتجب صيانة حقوقهم.

ومما يحسب للفقارة أنها حافظت على معدل صرف للمياه الجوفية بنسبة معقولة جداً؛ مما يُمْكِنُ الخزان من العيش طويلاً؛ مادامت هي الوسيلة الوحيدة لاستخراج المياه الجوفية، أما وقد زاحمتها الآبار العميقة، والمضخات ذات الضخ العالي، واستعمال هذا الماء للمنشآت الزراعية والصناعية بطريقة غير عقلانية؛ وللعلم فإن هذا الخزان ليس خاصاً بمنطقة أدرار وإنما تشترك فيه مناطق عديدة والضخ من أي نقطة منه يؤثر فيه.

ثانياً: التأثيرات الاقتصادية والبيئية

وأما تأثير ضخ المياه الجوفية على سطح الأرض فقد بين ذلك علماء الهيدرولوجيا، واعتبروا أن الضخ الفاحش الذي تتعدى معدلاته المحددة معدلات الأمان؛ قد يؤدي إلى حركة سطح الأرض أفقياً أو رأسياً فيهبط سطح الأرض من جراء ذلك ويعد هذا كارثة بيئية خطيرة، وتبعاً لذلك ينخفض منسوب الماء الجوفي، أو السطح البيزومتري-السطح المائي- في الخزانات المستغلة، ويزداد هبوط سطح الأرض كلما ازداد هبوط منسوب المياه الجوفية أو السطح البيزومتري، وكلما كان سمك الخزان الجوفي كبير يمكن أن

يحدث الهبوط بشكل تفاضلي-متفاوت- أو منتظم ويكون تأثير الهبوط التفاضلي أشد خطورة.

وتتسبب للحركة الأفقية لسطح الأرض في تشكيل شروخ وشقوق مما يحدث دمارا في الهياكل القاعدية، والبنى التحتية؛ كالمباني والطرق والسكك الحديدية وشبكات المياه والصرف وشبكة الكهرباء، والأنابيب الموضوعة في الأرض بشكل عام؛ وذلك نتيجة لإجهاد التكوينات الصخرية الهابطة، وقد سجلت كثيرا من حالات انعكاس قنوات الري والصرف نتيجة للهبوط التفاضلي، كما يتسبب هبوط سطح الأرض في زيادة خطورة الفيضانات في المناطق المنخفضة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهم المناطق التي تعرضت قشرتها الأرضية للهبوط بسبب الضخ

هذا وقد تعرضت مناطق عديدة في العالم لانخفاض سطح الأرض؛ بسبب الضخ المتزايد من المياه الجوفية؛ ومن هذه المناطق:

– مدينة البندقية في إيطاليا: فقد هبط سطح الأرض بها بمقدار: (15سم) ما بين: (1930 و 1973م) وذلك نتيجة للضخ الشديد من المياه الجوفية لأغراض الصناعة في منطقة ميناء (مارجيرا) والتي تبعد عن مركز المدينة بسبع كيلو مترات.

– في المكسيك: فقد هبطت أجزاء منها، بمقدار 8 أمتار، وذلك منذ بدء عملية ضخ المياه الجوفية عام: (1938م)

– في اليابان فقد هبطت أجزاء كبيرة من مدينتي طوكيو وأوساكا، وأقصى هبوط سجل بأربعة أمتار ما بين (1928 و 1934م)

– في الصين سجل هبوط بنحو: متر واحد في مدينة (تاربييه) نتيجة لضخ الماء من حوضها الجوفي.

(1) الهيدرولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلان وعمار عبد المطلب، 569، 570.

- وفي مدينة لندن هبطت أجزاء منها بمقدار يتراوح من 16سم إلى 18سم، في الفترة ما بين (1865 و 1931م)، وذلك نتيجة لانضغاط طبقات الطين السميقة بسبب هبوط السطح البيزومتري للخران الجوفي الطباشيري الذي يقع أسفل هذه الطبقات.

وهناك مناطق أخرى في العالم قد أدى فيها الضخ المكثف للمياه الجوفية لأغراض الري إلى هبوط سطح الأرض، ومن ذلك مناطق السرير في ليبيا، ومناطق وادي سان جاكوبين في كاليفورنيا، وقد وصل معدل الهبوط في هذه الأخيرة إلى (8.5م) بمعدل (55سم/سنة)⁽¹⁾.

الفرع الثالث: معالجة ظاهرة الهبوط بسبب ضخ المياه الجوفية

يمكن معالجة هذه الظاهرة بأحد أمرين:

أولهما: خفض معدلات ضخ المياه الجوفية إلى معدلات إنتاج الأمان.

ثانيهما: وبواسطة حقن المياه في الخزانات الجوفية ورفع منسوب هذه المياه يمكن أن يؤدي إلى إيقاف عملية الهبوط وبالتالي إعادة المناطق الهابطة إلى ما كانت عليه.

وفي الحقيقة أفضل علاج هو العقلانية في استغلال المياه الجوفية وعدم مجاوزة معدلات إنتاج الأمان والتي تحافظ على الخزان؛ لأن أي هبوط في منطقة بها منشآت سيؤدي إلى خسائر كبيرة لإعادة بناء هذه المنشآت، كما يؤدي إلى الفيضانات في المناطق المنخفضة، وعملية إيقاف الهبوط وهذا كله يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة، فقد أدى استغلال النفط في حقل "ولنجتون" بولاية كاليفورنيا الأمريكية إلى حركات أفقية حيث بلغ الانزياح: (03.7م)، وحركات رأسية حيث قدر الهبوط بحوالي: (09م)، وقدرت خسائر الهبوط في المنشآت والمعدات بحوالي: مائة مليون دولار، وعولجت ظاهرة الهبوط وتم إيقافها بحقن مياه مالحة من المصائد أو الخزانات النفطية، ولوحظ أن هناك ارتفاعا لسطح الأرض في بعض المناطق التي حقنت بمعدلات كبيرة⁽²⁾.

(1) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب، 570، 571.

(2) الهيدروجيولوجيا التطبيقية، محمد منصور الشبلاق وعمار عبد المطلب، 571.

والملاحظ في هذه الحادثة أن العلاج تم بمياه مالحة من المصائد النفطية ومع ذلك لم ترتفع إلا بعض المناطق إلى مستواها، وهذا مع الإمكانيات الضخمة والوسائل المتطورة، تُرى لو وقع هذا في بلد لا يملك تقنية عالية لمجابهة مثل هذه الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان؛ فماذا ستكون النتيجة؟!

وبالنسبة للخزان الذي تعتمد عليه المنطقة قيد الدراسة كما تعتمد عليه مناطق مجاورة أخرى فلا بد من إعداد دراسة شاملة مثل تلك التي قامت بها منظمة اليونيسكو، وهذا لتحديد كميات الضخ لكل منطقة حسب احتياجاتها الفلاحية والصناعية بما يتناسب مع معدلات إنتاج الأمان، ووضع الأسس الشرعية والقانونية لذلك؛ وإلزام كل منطقة بالعمل وفق هذه المبادئ والأسس، هذا ويُجرّم شرعا كل معتد؛ لأن ذلك يعد من الإفساد في الأرض الذي نهى عنه في عدد من آيات القرآن؛ منها قوله ﷺ ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ⁽¹⁾﴾

هذا إذا كان الاستنزاف يؤدي إلى الندرة؛ أما وأنه يؤدي إلى كوارث مثل ما ذكر سلفا؛ مما تنجر عنه كوارث بيئية أخرى، فتتأكد الدعوة إلى احترام معدلات الأمان في الضخ؛ لمنع التلوث الذي قد يحصل؛ هذا وقد تقدم في الفصل السابق الاستدلال على تحريم الإفساد في الأرض بكل صورته؛ التي منها الاستنزاف والتلوث.

وقد لوحظ أن الصرف بالفقارة لم يؤثر على الخزان سلبا، ولا يمكن له ذلك؛ لكون صرفها متناسب جدا مع تغذيته، ولكون أعرق فقارة في المنطقة لا تتجاوز القشرة الأولى للخزان؛ ما يؤكد بقاءه وتحقيق التنمية المستدامة في هذا المجال.

(1) الأعراف: 56.

المطلب الثالث: المعاملات المائية في المنطقة

الفرع الأول : أهم المعاملات المائية في المنطقة

المعاملات المائية التي درج عليها أهالي المنطقة نوعان: نوع يتعلق بالإنتاج ونوع يتعلق بالاستغلال⁽¹⁾.

أولاً: ما يتعلق بالإنتاج

نظام العطية.

المقصود بالعطية: هي عقد على العمل في الفقارة يتم بين أربابها، ومستثمرين، لمدة زمنية، مقابل جزء مما ينتج منها.

وصفتها: أن يطلب مستثمرون العمل في فقارة مقابل جزء مما ينتج من مائها-أي تعطى لهم-، فيوافق أربابها، ويسجل ذلك في محضر ضمن زمام الفقارة.

وقد يطرح أرباب الفقارة فقارتهم لمن يريد العمل فيها مقابل جزء مما ينتجه منها، فيوافق من أراد العمل.

والمستثمر هنا نوعان:

أ- **مستثمر أموال:** بحيث يأخذ الفقارة، ويستأجر العمال للعمل فيها.

ب- **مستثمر أبدان:** وهذا يأخذ الفقارة ليشترك في العمل بجهده وخبرته، وربما بأمواله لتسيير شؤون العمل، وهذا يدخل كشريك في العمل.

وعليه فالفقارة إما أن يأخذها شخص واحد ليستثمر أمواله فيها، وإما عدة أشخاص ليستثمروا قدراتهم وجهدهم فيها.

وهذا حسب الصيغة الشرعية في مجمل عقود المعاملات؛ لكن لا بد من التصريح بالموافقة، والذي يقوم استشارة الجهة التي تطلب منها الموافقة عادة الشاهد الذي هو إمام

(1) أغلب مادة هذا المطلب مقابلات شفوية مع عدد من ذوي الخبرة الميدانية، ومما هو متعارف عليه بين الأهالي.

البلدة أو من يحل محله؛ فيقوم بدور الوكيل، وقد يعقد من أجل ذلك اجتماع وتتم الموافقة حضوريا وعلنيا ثم يُشهدون على ذلك ويسجل كل ذلك في سجل (زام) الفقارة.

ويحتوي محضر العطية على تاريخ انعقادها وأسماء أرباب الفقارة الذين أعطوا أو وافقوا على إعطائها، وكذا أسماء المشاركين الجدد، ومنسوب مائها قبل البدء، وتسجل فيه مدة العطية التي لا تقل عادة عن سنة وقد تصل إلى عشر سنوات، ومنها المفتوحة الأجل، ثم يسجل أسماء الشهود وكاتب المحضر الذي عادة يكون الإمام أو من يحل محله.

ويشترط أن تُعبر الفقارة - يقاس منسوبها - قبل العقد، كما يشترط له ما يشترط لسائر عقود المعاملات؛ لكن هذه المعاملة شبيهة بشركة القراض التي يتعامل فيها المتعاقدان على أن يقدم أحدهما مالا والآخر يقوم بالعمل والريح بينهما، وإن كانت خسارة فهي على رب المال؛ في حين يخسر العامل وقته وجهده.

لكن في العطية رأس المال هو الفقارة وليس النقود الرائجة كما يشترط في المضاربة، والعمل في الفقارة عبارة عن إنجازات داخل الفقارة سواء في صيانتها أو توسعتها، أو نحو ذلك، كما أن في العطية يمكن أن يكون مالك الفقارة عاملا فيه؛ وحينئذ يأخذ سهمه من العمل كعامل، وسهمه كمالك، كما أن الريح في الفقارة لا يكون إلا قدرا زائدا من الماء على المنسوب الذي كانت عليه حين العقد، كما أن العضو في العطية - سواء كان من أربابها أو من المستثمرين - لا تسقط عضويته بالموت وإنما تورث كسائر الحقوق المالية.

ويمكن الخروج من العطية بطريقتين:

إحدهما: أن يتنازل عن حصته لصالح شخص آخر يخلفه.

ثانيهما: أن يتنازل عن حصته لصالح بقية المساهمين .

ويسجل ذلك في ورقة تابعة لزام الفقارة، وفي كلا الحالتين لا يحصل الخارج إلا على نسبه من الناتج الذي حصل عليه قبل خروجه من العطية.

ولذلك يقوم أربابها برفقة العمال بكيل الفقارة بعد كل موسم عمل لمعرفة ناتجها؛ لتقسم أرباحها؛ فالعمال نسبتهم؛ كالثلث، أو الربع، أو النصف، حسب ما اتفق عليه وإلا فالعرف، ولأربابها ما بقي كل حسب سهمه.

ثانيا: ما يتعلق بالاستغلال

1. نظام البيع

وذلك بأن يبيع الشخص حصته من الماء الذي استفاده بالعمل، أو بإحدى الطرق انتقال الملك؛ كالبيع والميراث والهبة ونحو ذلك.

هذا وقد سبق الكلام عن مسألة بيع الماء في الفصل السابق؛ وتبين من خلال ذلك أن الماء لا يجوز بيعه إذا كان لأجل الشرب-حق الشفه-؛ ولذلك يبذل ماء الفقارة مجانا إذا كان لأجل الشرب، أو الاستغلال المنزلي، و البناء؛ لذلك نجد أن مجاري المياه تمر من قرب البيوت؛ كي يستفاد منها ودون مقابل.

أما إن كان لأجل الري والزراعة؛ فتعارف الناس على بيعه ولم أقف على اعتراض من أحد من علماء المنطقة؛ خاصة وأنهم اهتموا في نوازلهم بمسائل المياه وبيعها والمعاملة عليها؛ بل إن بعضهم كان يتعامل بها، وهذا مع ما عرف عنهم من تورع ووقوف عند حدود الله، وتصرفهم هذا يدل على فهم ثاقب وفقه غزير؛ حيث ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز بيع الماء المحرز في أواني، وماء الفقاقير من هذا النوع من الماء فالساقية المبنية والماجن عبارة عن آنية لمرور الماء وتحريزه، كما أن هذا الماء استهلك جهدا كبيرا في إخراجة عبر القنوات، فمن الطبيعي أن يكافأ الناس على جهدهم، كما أن النهي عن بيع الماء بهذه الطريقة يؤدي إلى ندرته إن لم نقل فقدانه؛ لتقاعس الناس عن العمل من أجل استجلابه؛ وبذلك تزداد الحياة صعوبة على ما هي عليه.

2. نظام الخراصة

وهي المعاملة على الماء لأجل الري ببعض الناتج من الغلة.

وصفتها: أن يتعاقد اثنان على أن يخرص أحدهما نصيبا مما يملك من الماء-حبوب ماء-؛ على أن يلتزم الآخر كل سنة بأداء مقدار معين من الزرع أو الثمار الناتجة عن كل حبة ماء، أو قيمة ذلك نقودا.

ويحتوي هذا العقد على نفس أركان العقود الأخرى؛ عاقدان، ومعقود عليه وصيغة. غير أن المالك للماء يسمى: الخراص، والمستفيد منه يسمى: المخرص، وتسمى المعاملة: الخراصة.

هذا وتسجل كل عملية خراصة في ورقة تابعة لزام التملك؛ كي تصرف لصاحبها، ويُشهد على ذلك.

ويشترط لها ما يشترط لسائر العقود المالية؛ إلا أن الثمن لا يكون إلا من جنس ما يخرج من الأرض -حبوبا أو تمرا- كما هو متعارف عليه، ويجوز إخراجها نقدا، والأعراف تختلف في ذلك من منطقة لأخرى ومن بلدة لأخرى؛ فمن يخرجها من صنف واحد، ومن يخرجها من أصناف متعددة، ومن يخرجها حسب قيمة الصنف الذي تخرج منه؛ وأكثر إخراجها من القمح أو التمر؛ أو قيمة أحدهما.

وهذا النظام يشبه إلى حد كبير عملية الكراء، لولا أن الأجرة في الخراصة تكون من ناتج الأرض إلا أنه تطور وأخذ بمبدأ القيمة وهو تطور مهم في هذا النظام؛ و عيب هذا النظام يظهر عندما يؤول إلى ما يسمى بانكسار الخراصة أي أن الناتج لم يصل إلى حد ثمن الخراصة؛ فينتج عن ذلك أداء خدمات مجانية لصاحب الحق مدة معينة؛ إلا أن ذلك زال مع ظهور مبدأ القيمة. ولا زال هذا النظام مستمرا إلى اليوم في مختلف مناطق الولاية.

3. نظام الخماسة

تعريفها: الخماسة هي المعاملة على الأرض بخمس ما يخرج منها.

وصفتها: أن يتعاقد اثنان على أن يلتزم أحدهما بالقيام بشؤون بستان الطرف الآخر على خمس المنتج؛ فيكون لهذ العامل الخمس والباقي لصاحب البسان.

وهذه المعاملة تشبه إلى حد كبير المزارعة والمغارسة في الفقه الإسلامي.

فالخماس هو الذي يتعهد بالعمل في البستان والمخمس هو المالك الأصلي للبستان، ويسمى النظام ب"الخماسة". وهذا النظام معمول به في المنطقة وخارجها حتى في بعض الدول المجاورة كتونس والمغرب. وهذه المعاملة ليست على الماء؛ وإنما دخل فيها الماء

تبعاً للأرض؛ ولذلك لا تسجل مثل سابقتها في سجلات ولا توثق وإنما هي عقد عرفي. كما يشترط لها ما يشترط لصحة المزارعة، وأن تكون أدوات العمل من مالك الأرض.

غير أن هذا النظام لم يسلم من النزاعات بين الخماسين والمخمسين، فكان ما يزعم الخماس هو التحكم الكامل للمخمس في اقتطاف الإنتاج متى شاء، كما يشكي المخمسون من تهاون الخماسين في حفظ الإنتاج وتسلبهم عليه دون اعتبار للمخمس، مما دفع أحد علماء المنطقة؛ وهو محمد بن أب المزمري⁽¹⁾ إلى تأليف رسالة في هذا الشأن سماها "تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس"

4. نظام الكراء

والمقصود به: وهو المعاملة على الأرض بقيمة محددة يدفعها المكثري كل سنة.

وهذا النظام متطور عن الخماسة، والماء فيه تبعاً للأرض.

وله نفس شروط المعاملات المالية وهذا النظام تضمن أنواعاً من المعاملات تبعاً لقيمة الكراء، أو نوعية العمل الذي يقوم به المكثري.

أ- فما يتبع لقيمة الكراء:

– نظام الكراء أن يتم كراء بستان بمبلغ معين من المال نقداً.

– كراء البستان بنصف المنتوج.

ب- ما يتبع لنوعية العمل

– استغلاله لسقي النخيل فقط.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أب المزمري، ولد بأولاد الحاج؛ إحدى قصور أولف، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، تلقى مبادئ علومه الأولى في مسقط رأسه ثم انتقل إلى زاوية كتنة حيث درس على شيخها سيدي عمر بن المصطفى الكنتي، وبعد طول مدة انتقل إلى تمنطيط، ومنها إلى بلدان عربية، إلى أن استقر به المقام بتيميمون التي توفي بها يوم الإثنين 10 جمادى الأخيرة 1160هـ، فمن أهم شيوخه إضافة إلى سيدي عمر الذكور الشيخ سيدي أحمد التوجي وعلماء آخرون داخل المنطقة وخارجها، وله مؤلفات عديدة في فنون متنوعة، ومن تلامذته ابنه ضيف الله وسيدي عبد الرحمن بن عمر النلاني. انظر: محمد بن أب المزمري 1160 حياته وتأثره، احمد جعفري، 94.59.

– استغلاله مجاناً للحفاظ عليه ومتابعته.

وشاع أخيراً التعامل على نصف المنتج أو على ثلثه، وقد احتوى هذا النظام على نظام المساقاة المعروفة في الفقه.

الفرع الثاني: المصادر الفقهية للمعاملات المائية في المنطقة

تعتبر المعاملات المائية في المنطقة ذات أهمية قصوى؛ ممل جعل فقهاء المنطقة يبرزونها في كتاباتهم؛ خصوصاً النوازل التي هي نتيجة للنزاعات التي كانت تقع خلال هذه المعاملات الشيء الذي جعل فقه النوازل ثرياً بالمنطقة؛ ومن أهم كتب النوازل التي تصدرت لهذه المعاملات:

– كتاب: "غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والمسائل" وتسمى أيضاً "غنية الشورى". والمعروفة بـ "الغنية البلبالية" نسبة إلى جامعها الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي⁽¹⁾؛ الذي تولى قضاء الجماعة بتوات بعد وفاة القاضي عبدالحق بن

عبد الكريم⁽²⁾؛ ثم تولاهما ابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي⁽¹⁾؛ بالتهذيب والتبويب على حسب أبواب مختصر خليل؛ وهي عبارة عن أحكام وفتاوى لمجموعة من القضايا التي ضمن

(1) الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي وكنيته أبو عبد الله؛ والمعروف بسيد الحاج البلبالي، ولد بملوكة (ضواحي مدينة أدرار) واختلف في تاريخ ميلاده فيرى صاحب جوهرة المعاني بأنه ولد سنة 1144هـ بينما يرى صاحب الدرّة الفاخرة، وتابعه محمد عبد العزيز سيدي عمر، بأنه ولد ليلة عرفة سنة 1155هـ، ويذهب محمد باي بلعلم إلى أنه ولد سنة 1166هـ، هذا وقد أخذ عن عدد من علماء المنطقة، وتخرج على يديه عدد من الطلبة الذي صاروا فيما بعد أعلاماً في المنطقة، تولى قضاء الجماعة بعد وفاة القاضي عبد الحق، وهو الذي انتخب مسائل الغنية، وقرر كثيراً منها، وله تقايد كثيرة وجواهر نفيسة، توفي رحمه الله بين العشاءين ليلة الإثنين السابع (07) من جمادى الآخرة عام 1244هـ. الدرّة الفاخرة؛ عبد القادر بن عمر المهداوي (مخطوط)، خزانة بعبده الله بأدرار؛ 10. الرحلة العلية، محمد باي بلعلم، 1/ 48، 49. قطف الزهرات من أخبار علماء توات؛ محمد عبد العزيز سيدي عمر؛ سنة الطبع 2002م؛ دار هومة. الجزائر؛ 47. 54. (جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني؛ محمد بن عبد الكريم البكراوي (مخطوط) بخزانة أبناء عبد الكبير. المطارفة، ص 12، 13.

(2) هو الشيخ سيدي عبد الحق بن عبد الكريم البكري؛ كان إما ما صالحاً وعالمًا فاضلاً، قائلًا للحق مائلاً للحقيقة، استخلفه والده على قضاء الجماعة بتوات في مرضه الذي مات فيه؛ عام 1174هـ، من شيوخه: محمد بن المصطفى الرقادي، وسيدي عبد الرحمان بن عمر، ومن تلاميذه ابنه عبد الكريم وسيدي عبد الكريم بن سيدي علي وغيرهم؛ ومن مؤلفاته فتوى في المعاملات، وقصائد

سجلات شوري القاضي عبد الحق⁽²⁾؛ وتعرضت للعديد من مسائل المياه والفقارة، وسنورد بعضا منها في حينه.

ونوازل الشيخ عبد الرحمان الجنتوري⁽³⁾، وما نقل عنه في الغنية من فتاوى في أمور الفقارة وفي غيرها.

ونوازل الشيخ بلعالم الزجلاني⁽⁴⁾؛ الذي تعرض للعديد منها في مسائل المياه.

كما يعد الشيخ بن عمر التتلائي⁽⁵⁾ من أهم الذين تحدثوا عن شؤون الفقارة، وأن كثيرا من فتاوى الغنية في أمر الفقارة منقولة عنه؛ خاصة وأنه كان أحد الأربعة الذين كون

أدبية، وأخرى في الشعر الملحون، توفى وهو في صلاة الصبح يوم الإثنين شهر ذي القعدة 1210هـ. جوهرة المعاني، البكراوي، 02. الرحلة العلية، محمد باي بلعالم، 120/1-122. تراجم علماء تمنطيط، شاري الطيب (مخطوط) خزانة كوسام.

(1) الشيخ محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان (سيدي الحاج البلبالي) ويكنى بأبي فراس ولد بملوكة؛ سنة 1190هـ، وتفقه علي يد والده، وقام مقام والده في التدريس والقضاء وجمع غنية الشورى، وله فتاوى عديدة ومنظومات، توفى قرب طلوع شمس يوم الأحد 17 جمادى الأولى سنة: 1261هـ. الدرّة الفاخرة؛ عبد القادر بن عمر المهداوي، 13. جوهرة المعاني، البكراوي، 6. الرحلة العلية، محمد باي بلعالم، 58/1، 59. قطف الزهرات، محمد عبد العزيز سيدي عمر، 61.55.

(2) إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج، 96، 97.

(3) سيدي عبد الرحمان بن ابي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمان بن محمد بن علي الجنتوري، كنيته أبو زيد، أصل أسلافه من بلدة تيطاف بمنطقة توات، ثم انتقلوا إلى عين صالح (تيدكلت)، ثم انتقل جده إلى جنتور في منطقة قورارة؛ يعد من العلماء الأعلام، الذين تخرج على أيديهم عدد من أعلام المنطقة، ترك موروثا علميا تمثل بالإضافة إلى نوازل؛ شرح على مختصر خليل، توقف فيه عند باب النكاح، ومنظومته الموسومة ب: معونة الغريم في بعض قضاء دين الغريم، ومنظومتان في علم الكلام، ولامية محصل كلام السنوسي وشروحها كما له منظومة في التصوف توفى رحمه الله في الثالث من جمادى الأولى 1160هـ (نوازل الجنتوري) (مخطوط) خزانة الصوفي عبد المالك بدریان بتيميمون، ص 1 الدرّة الفاخرة، عبد القادر المهداوي، ص 18. الرحلة العلية محمد باي بلعالم، 132/1-161. الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ بن عمر التتلائي؛ محمد باي بلعالم؛ دار هومة؛ ص 22.

(4) الزجلاني: وهو أبو عبد الله محمد بن أحمدان الزجلاني ولقبه بلعالم وتنحدر قبيلته من نسل الأنصار، من علماء توات وينسب إلى بلده زاجلوا ببلدية زاوية كنتة حاليا، ودرس على عدد من علماء تتلان وغيرهم، وله مؤلفات عدة منها: نوازل الزجلاني، وألفية في غريب القرآن؛ وقد شرحها الشيخ محمد باي بلعالم في جزأين. وللزجلاني أيضا الوجيز شرح على مختصر خليل، وشرح على التلمسانية في الفرائض، وشرح على المرشد المعين، وفتاوى وقصائد عديدة. عاش في القرن 18، فقد توفى رحمه الله يوم الثلاثاء 23 شوال 1212هـ. (الدرّة الفاخرة ص 16، الرحلة العلية، 131.128/1، الغصن الداني، ص 27، 28. كتاب: قطف الزهرات، محمد عبد العزيز سيدي عمر، 123.

(5) هو الشيخ عبد الرحمان بن عمر التتلائي، يصل نسبه إلى سيدنا عثمان بن عفان، ولد بتتلان في العقد الثالث من القرن الثاني عشر الهجري، كما رجح الشيخ محمد باي بلعالم في ترجمته له، وكان علما من الأعلام وداعية متمكنا اللغة والبيان، وصاحب دين وعفة

منهم القاضي عبد الحق مجلسه الشوري في القضاء يمدونه بالرأي والفتوى فيما استشكل من القضايا⁽¹⁾، كما أنه تعرض لمسائل حريم الآبار في كتابه مختصر النوادر، في فقه المعاملات.

كما تعرض الشيخ محمد بن بادي الكنتي⁽²⁾ في أرجوزته الموسومة بـ "هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد لجملة من الأحكام ذكر معظمها في الفصل الثاني من هذا البحث؛ خاصة وأنها تطرح مسألة الحريم والتملك وأنواع الآبار ونحوها والأحكام المتعلقة بذلك، والمنظومة تقع في (171 بيتا).

كما توجد تقايد لنوازل في المياه متفرقة في مجمل خزائن المخطوطات بالمنطقة، وقد اطلعت على بعضها⁽³⁾.

ووقار، ذا فهم ثاقب ورأي صائب، وقد أخذ عن عدد من العلماء منهم الشيخ أبي حفص عمر بن عبد القادر وهذا الشيخ تخرج على يديه غالب علماء توات، ومنهم الشيخ عبد الرحمان الجنتوري، والشيخ عمر بن محمد بن المصطفى الرقادي الكنتي، وأبو العباس احمد بن صالح السوقي التكروري، ومحمد المكي السجلماسي، والشيخ محمد بن أب المزمرى، وغيرهم، ومن تلامذته: الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي؛ صاحب غنية الشورى، وعمر الأصغر، والشيخ عبد الرحمان بن محمد الزجلوي، والشيخ محمد بن مالك القبلاوي وغيرهم، ومن تأليفه: الدر المصون في علم كتاب الله المكنون، ومختصر السمين في إعراب القرآن، الفهرسة التي ذكر فيها مشايخه، وإجازاته، ورحلاته، ومختصر النوادر؛ في المعاملات لابن أبي زيد، وعدة قصائد منها: أرجوزة في علم الفلك، كما له فتاوى متعددة منقول بعضها في الغنية، توفى عند طلوع فجر يوم 29 صفر 1189 هجرية، بمصر عند عودته من الحج، ودفن بمقبرة المنوفي، ورثاه جملة من مشايخ المنطقة. انظر: الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ بن عمر التلاني، 3، 8، 22، 28، 53، 58، 71. جوهرة المعاني، 4، 5.

(1) إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرد، 98.

(2) الشيخ محمد بن بادي الكنتي، ولد بأغلي من الشمال الشرقي لولاية كيدال؛ التي تقع في شمال جمهورية مالي، سنة 1897، ومن أهم شيوخه؛ خاله الشيخ باي بن عمر الكنتي، وحماد بن محمد بن بوبكر، ومحمد بن يحيى الولاقي، الشيخ سيد أعمر بن علي الكنتي، كما تخرج على يديه عدد من التلاميذ، وله عدة مناظرات مع علماء عصره، وله مؤلفات كثيرة، ويغلب عليها طابع النظم، وفي فنون شتى كالعقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، والفرائض، والتصوف، والسيرة، والتاريخ، واللغة، وعلم التنجيم والفلك، وفي الطب والتشريح، والحساب، ومنظومات أخرى بالحسانية، توفى رحمه الله عام 1388 هـ. انظر: من أعلام التراث الكنتي المخطوط الشيخ محمد بن بادي المنقي حياته وآثاره؛ الصديق حاج أحمد؛ دار الغرب للنشر والتوزيع؛ وهران: 2007 م؛ ص 41، 52، 53، 53، 63، 59، 72، 87. والكلام عن هذا الشيخ باعتبار أنه من أعلام منطقة الأزواد؛ التي يدخل جزء منها ضمن منطقة ولاية أدرار الجزائرية (برج باجي مختار، تيمياوين).

(3) من هذه الخزائن، خزنة شيخ الركب أبي نعامة بأقبلي، وخزنة الشيخ محمد باي بلعلم بأولف، وخزنة كوسام بضواحي أدرار، وخزنة أولاد سعيد تيميمون، إضافة إلى خزنة تيبلان، وغيرها.

الفرع الثالث: أهم الأحكام الخاصة بالمنازعات المائية

أولاً: أهم المسائل التي أفتى فيها علماء المنطقة

لقد اعتنى علماء المنطقة بمسائل منازعات المياه في فتاواهم وأقضيتهم، وقد احتفظت لنا كتبهم ونوازلهم على عدد من تلك المنازعات؛ وأغلب تلك الفتاوى والأقضية تستند إلى قاعدتين شرعيتين أساسيتين هما: قاعدة: العمل بالعرف الصحيح، وقاعدة إزالة الضرر؛ ومعظم قضايا المياه تعتمد على هذه الأخيرة منذ الصدر الأول للإسلام إلى اليوم، كما يؤكدون فتاواهم بنقولات عن أعلام الفقه المالكي؛ وإن خرجوا عن ذلك كلما رأوا في ذلك دفع مفسدة مرجوحة أو جلب مصلحة راجحة، وهذا بالنظر لخصوصية المنطقة من جهة، وخصوصية الفقارة من جهة أخرى، وسأورد هنا طائفة من نوازل المياه التي عثرت عليها كما أوردها أصحابها؛ فمنها:

1. النزاع بسبب اشتراك المسلك، وإبطال العرف الفاسد

«مسألة: عن رجلين تداعيا بأن لهما فقارتين خدماهما؛ إلا أن أحدهما لم يوجد لها مسلك، والأخرى مجاورتها بمسلكها فاجتمع رأيهما مع من شاركهما على إجهار (إحداث) بئار [آبار] من الموضع الذي وقفت فيه الأولى إلى الأخرى ويجمعونهما، ثم أن البئار [الآبار] الذين أحدثوهم وجد فيهم الماء؛ أعني البئار [الآبار] الذين قرب التي لم يوجد لها مسلك، والذين جاء نصيبهم في البئار [الآبار] الذين قرب التي لها مسلك لا ماء لهم، فطالبوا مشاركة الأولين في الماء المحدث في بئارهم [آبارهم]؛ لأنهم قسموا البئار [الآبار]، وادعوا بأن الماء الموجود إنما هو متولد من فقارتنا وفقارتكم التي لم يوجد لها مسلك، وأنه من فيضها؛ لحبسها وقرب بئاركم [آباركم] منها، وأيضا إن لم تشركونا لا نترككم تمرور بذلك الماء على بئارنا [آبارنا]، فقال خصماؤهم: عُرِفنا في بودة أن من حفر بئرا يختص به، وقد اتفقنا على أن كل واحد منا يحفر ما نابيه، فقالوا لهم هذا العرف في الكراع الجاري في الفقارة.

فأجاب: وبعد فأما أن يقروا بالشركة أولاً، فإن أقروا بها لم يمكنهم أن ينفردوا بالريح، وإن لم يقروا بها كان لمن بعدهم أن يمنعهم السلوك؛ لاعترافهم بأن لاحق لهم في غير ما حفره، والعرف المذكور غير مانع.⁽¹⁾»

2. النزاع في المقسم

«مسألة: عن مشتركين في مجرى ماء ولأحدهم خمسة عشر ثمنا وآخر أربعة وعشرون فهل للثاني خرقتان في المقسم أو واحدة؟»

فأجاب: وبعد فإنه يقسم على ما يرتفع به الضرر عن الشريك ولا ريب في أن خرقه واحدة ضرر ولاسيما إن كانت نازلة عن غيرها أضر من خرقتين وأن الخرقتين في الماء المذكور أقل ضرراً؛ وما قل ضرره هو الذي يحكم به والله أعلم⁽²⁾».

3. النزاع بسبب الجبر على الشركة في المشاع

«مسألة: عن إخوة ورثوا جنانا وفيه ماء قليل فأراد بعضهم أخذ حظه من الماء والتصرف فيه بالبيع، أو غيره؛ فمنعه شركاؤه وقالوا له لا تأخذه؛ لأن أخذك له يضرنا، وقد كان باع نصيبه من الأرض، أو لم يتمكن له إيصال حظه من الماء له، فقالوا له لا تأخذ حظه من الماء بل يبقى مشتركا أبدا فطلب منهم شراءهم إياه؛ فأبوا ثم كراهه فأبوا وراموا إبقاءه بلا نفع وأن لا يباع إلا لمن يبقيه على حاله أبدا واعتمدوا في ذلك على بعض المفتين لهم بما وافق هواهم فهل يجابون لما أرادوا ويراعى ما زعموا من الضرر دون ضرره هو أم لا.

فأجاب: بأن مراعاة حق مسلم وإبطال حق آخر خلاف الإجماع، وأن منع الإنسان من الانتفاع بملكه ببيع أو غيره على ما يمكن؛ مخالف للسنة، ولما تقرر في كتب الأئمة؛ وأن الجبر على الشركة الأبدية خلاف النصوص العلمية، والواجب في الماء المذكور إن أمكن قسمه بالوجه المعروف عندنا بتواتر وهو أحد صفات الأقالد التي نص

(1) غنية المقتصد السائل فيما حل بتواتر من القضايا والمسائل؛ جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي (وتسمى غنية الشورى أو الغنية البلبالية، البلبالي)؛ تهذيب وتنقيح ابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي؛ (مخطوط بخزانة الشيخ محمد بلعالم باي؛ أولف الركينة)؛ 383.

(2) المرجع السابق، 384، 385.

عليها الأئمة كابن شاس⁽¹⁾ وأتباعه ابن الحاجب⁽²⁾ ...، وغيرهم فإنه يقسم، ولا يجبر الشريك على البقاء على الشركة ولا على المبيع، وإن لم يمكن قسمه لقلته جدا وعدم الانتفاع به إن قسم؛ بيع على ما صرح به أئمتنا رحمهم الله تعالى⁽³⁾. (ثم شفع ذلك بنصوص من المدونة وما ورد في تحفة ابن عاصم والجواهر، وأقوال العلماء).

4. النزاع بسبب الاشتراك في الساقية (المجرى)

« وسئل أبو زيد سيدي الحاج عبد الرحمن الجنتوري رحمه الله عن رجل مشترك ساقية مع أخيه؛ أيجوز له أن يصرف ماءه حيث شاء أم لا؟ »

فأجاب: بأنه يجوز له صرف ماله حيث شاء وقد نص في المدونة في باب القسم أن من له ماء فله صرفه حيث شاء، وإنما يمنع الشريك من إحداث مقسم فوق المقاسم القديمة في الفقارة المشتركة، وأما الساقية السفلية فلكل من شركائها صرف مائه حيث شاء؛ لأن الرفاق [المرافقة] مستحب لا واجب، وقد نسب بعض الموثقين وجوبه للظاهرية، ... وبالجمله فلو كان المنع وصرف الماء ثابتا لكان رب الماء ممنوعا من بيعه إلا بشرط إبقائه بموضعه وهذا لا يصح؛ فإنه يجوز بيعه إجماعا، ويجوز للمشتري صرفه حيث شاء فبطل كون الرفاق واجبا وثبت جواز صرف الماء⁽⁴⁾.»

(1) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي المنعوت بالجلال؛ كان ورعا، فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، وله كتاب نفيس سماه: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. وكان مدرسا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع، وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد، فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة 616هـ/1219 م، رحمه الله تعالى. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 2/390، 391. وفيات الأعيان، ابن خلكان، 61/3. الأعلام، الزركلي، 4/124.

(2) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ ولد في آخر سنة 570هـ بأسنا، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كрдياً، تفقه على مذهب الإمام مالك، واشتغل بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية له تصانيف عديدة، وهي نهاية الحسن والإفادة، ثم انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها، ولم تطل مدته هناك، وتوفي بها ضحى يوم الخميس 26 من شوال سنة: 646هـ، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة؛ رحمه الله تعالى. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 7883/2. وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/248250.

(3) الغنية البلبالية، البلبالي، 386.

(4) الغنية البلبالية، البلبالي، 387.

5. طلب الانفصال من الشركة في الماء المقسم بالأوقات، وإلا بيعه لأحدهم

«مسألة: عن توفى وترك أولاده ذكورا وإناثا وقسموا متخلفه من الأصل؛ فخرج نصيب ذكر منهم و أخته في جنان، عرف كل واحد منهم نصيبه منه بالقسمة الأولية، والماء تركوه في ماجله الأولى، وصاروا يسقون به بالأوقات؛ كل واحد على قدر مصابته منه، هكذا، بتراضيهم مدة، وماتت إحدى البننتين، وباع وارثها نصيبها، وبقي مشترية معهم كذلك، ثم قام الأخ المذكور يطلب قسم الماء المذكور في المقسم؛ يأخذ نصيبه؛ وإن ساعد يبقى نصيب شريكه من الأرض معطلا بورا؛ لكون نصيبه لا يصل إلى الماغل ولا ينتفع به أصلا، وتتخرق الساقية والماجن اللتان حصل الاشتراك بينهما من قبيل الماء المذكور، وإنه إن لم يساعده يدعوها إلى بيع الجميع.

فأجبت: بأنه لا يجب إلى البيع إن طلبه، ولا لأخذ مائه في المقسم؛ أما كونه لا يجب إلى البيع فقبول الماء الذي بينهم القسمة بالأوقات، وانتفاع كل واحد بنصيبه، وما هو كذلك لا يقضي ببيعه، وهو قول كافة علمائنا، وأما أنه لا يأخذ نصيبه؛ فالضرر الحاصل للشريك بإبقاء مائه بلا نفع يعود، وترك أرضه بلقعا⁽¹⁾ صفرا⁽²⁾ جزرا⁽³⁾ وذلك خلاف ما دخلا عليه لما اقتسموا⁽⁴⁾»

6. الرد على منكر الفتوى السالفة، بيان المراد بالقلد

فواصل كلامه رحمه الله بقوله: « فلما رأى غيري فتياي أنكرهما وأعمى بصره عنهما وصمم أذنه بالإعراض عن الاستماع إليها مدعيا أن القائم يجب للبيع، وأن القسم بالأوقات من قبيل المهايأة وهي لا يجبر عليها من أباه؛ وأن في المدونة من له ماء يأخذه ويصرفه حيث شاء من أرضه.

(1) البلقع: المكان الخالي والأرض التي لاشيء فيها. انظر لسان العرب، ابن منظور، 21/8. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 70.

(2) الصفير بالكسر تنغي الخالي. انظر مختار الصحاح، الرازي، 238. لسان العرب، ابن منظور، 460/4.

(3) الجزر: الأرض المحدبة التي لانبات فيها، أو أكل نباتها. انظر: لسان العرب، ابن منظور، 316/5. تاج العروس، الزبيدي، 51/51.

(4) الغنية البلبالية، البلبالي، 388.

فلما رأيت منه ذلك، جادا في أمره أردت حينئذ إيضاح ما أجبت به أولا، مستعينا بالله مستعيذا من نفسي متبرئا من حولي وقوتي، فأقول: أما قول القائل أن الماء لا يقسم بالأوقات وأن قسمه بذلك من قبيل المهايأة الخ. فليت شعري بأي وجه يقسم حتى يصدق عليه قسمة بتا، ويجبر عليها حينئذ، لعله إذا وقع بالمقسم وتكون القسمة به قسمة أبدية؛ يحصل بها التمييز وينقطع بها الاشتراك، وهذا غير صحيح، وسنوضح ذلك إن شاء الله في أثناء النصوص التي نوردتها عن العموم والخصوص في القسم بالأوقات، مبتدئا بالمدونة؛ التي هي كالفاتحة تبركا بعد نص التنزيل المنزل على الأمين جبريل ثم على محمد سيد الأولين والآخرين، قال الله تعالى لنبيه صالح على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿وَنَبَّيْهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ⁽¹⁾﴾ وفي المدونة: «ولا يقسم

أصل العيون والآبار، ولكن يقسم شربها بالقلد» ثم عرض طائفة من أقوال العلماء خاصة منهم شراح مختصر خليل ثم خلص إلى مفهوم القلد حيث قال: «فاتضح أن الماء يقسم بالقلد وبغيره فيحتاج إلى بيان معنى القلد وبغيره... فالقلد في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يعطى بها إعطاء كل ذي حظ حظه من غير زيادة ولا نقص». ثم يقول: «فقال الشيخ احمد بابا⁽²⁾ على قوله: "أو غيره": قلت والله أعلم؛ كقسمة بزمان كيوم بيوم، وفي ابن الحاجب: فإن اجتمع جماعة في إجراء ماء إلى أرضهم لم يتقدم الأعلى وكان بينهم يقتسمونه بالقلد؛ والقلد قَدْرٌ يثقب ويملأ ماء لأقل جزء، إلى أن قال: ويعرف او يعرف مقدار ما يسيل منه يوما وليلة، إلى أن قال: او يقسم بخشبة يجعل فيها خروق أو غير

(1) القمر، 28.

(2) الشيخ احمد بابا التنبكتي أبو العباس من علماء السودان الغربي (التكروور) ولد ليلة الأحد 20 ذي الحجة عام 963هـ في تمبكتو، مؤرخ، من أهل تنبكتو بمالي، أصله من صنهاجة، من بيت علم وصلاح، وكان عالما بالحديث والفقهاء، وعارض في احتلال المراكشيين لبلدته تنبكتو فقبض عليه وعلى أفراد أسرته واقتيد إلى مراكش سنة 1002هـ، وضاع منه في هذا الحادث 1600 مجلد، وسقط عن ظهر جمل في أثناء رحلته فكسرت ساقه، وظل معتقلا إلى سنة 1004 وأطلق فأقام بمراكش إلى سنة 1014 وأذن له بالعودة إلى وطنه، وكان شديدا في الحق لا يراعي أحدا، له تصانيف منها نيل الابتهاج بتطريز الديباج في تراجم المالكية، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، وله حواش ومختصرات تقارب عدتها الاربعين أكثرها في الفقه والحديث والعربية توفي بتبكتو ضحوة يوم الخميس 6 شعبان 1036هـ انظر: ترجمته لنفسه في كتابه: كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج، 513517. فتح الشكور في معرفة أعيان التكروور، أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولايتي؛ تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي؛ دار الغرب الإسلامي؛ بيروت؛ ط1؛ 1401هـ/1981؛ 37 31. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 298، 299. الأعلام، الزركلي، 102/1.

ذلك... أي بما يوصل إلى القسمة... فإن اجتمع جماعة على إجراء ساقية إلى أرضهم لم يتقدم واحد على الآخر وإن كان أعلى ويقسمونه بينهم بالقلد أو الخشب، أو كيفما اتفقوا على حساب اشتراكهم فيه أول إجراءاتهم له».

ثم قال: «وقال شيخ شيخنا أبو زيد الجنتوري ما نصه: وفي خليل وغيره؛ أن أرباب الماء إذا تشاحوا قسم بينهم بالقلد؛ وهو عبارة عن الآلة التي يتوصل بها كل ذي حق إلى حقه، ولكل قوم في ذلك عرف بالقدر أو الأوقات.

وأما الثقبات التي في المقاسم؛ إنما هي لرفع النزاع لا أنها قسمة أبدية؛ ألا ترى أن المقسم إذا كسر فإن الماء تفسد قسمته وتتخلط [تختلط] الأنصباء [الأنصبية] كلها ولا يتميز لأحد حق معين؛ فيستوي فيها إذ ذاك البائع والمشتري، والوارث، والقديم فيه والجديد؛ فلم أن الثقبات ليست كقسمة ضربت فيها الحدود والحيطان وصرف الطرق؛ بحيث تتميز الأنصباء [الأنصبية] أبدا؛ فيقال للمشتري أنك اشتريت من حظ بائعك؛ وهو معلوم مفروز فحده منه الآن؛ هذا المعنى لا يصح في قسم الماء أبدا، بل لا يزال مشتركا في أصل الفقارة أبدا، وقسمته بالثقبات [الثقوب] لا تزال أصل الاشتراك في أصل الفقارة؛ لعدم تمييز الأنصباء [الأنصبية]، فلم أن قسمته بالثقبات [الثقوب] إنما هي قسمة بين ساعة وساعة تتقرب فيها التخليط وصيرورة الماء مختلطا كل ساعة؛ لأنه متى فسد المقسم بطلت القسمة، وعاد الماء مشتركا بحيث لا يتميز فيه لقديم ولا جديد ولا بائع ولا مشتر؛ لأن ما أصاب الفقارة بينهم كلهم، فكما يستون في الضرر في أصل الفقارة فكذلك يستون في قسمته بالأقلاد، ألا ترى لو قسموه بالأوقات لكان للمشتري أن يأخذ حقه في وقته الذي يجيئه فيه ولا فرق في الشرع بين قسمة بالثقبات أو بالأوقات أو بغير ذلك؛ لأن جميع ذلك يسمى قلدا شرعا⁽¹⁾»

وقال أيضا في جواب له آخر «إذا كان المقسم الأول تجمع فيه طوائف في كل ثقب، ثم يقتسمونه بعد ذلك؛ فليس للمشتري ثقبه واحدة؛ بل يمشي مع بعض الطوائف إلى مقسم يجري فيه كل واحد ماءه لماجله⁽²⁾»

(1) الغنية البلبالية، البلبالي، 388، 389.

(2) الغنية البلبالية، البلبالي، 389، 390.

ثم يقول « وما احتج به من نص المدونة من أن من له ماء له أخذه ويصرفه في أي أرض شاء، فأقول أن هذا القائم له أخذ نوبته من تلك الماغل وبيعها وصرفها كيف شاء من أرضه، كما أن للشريك في المجرى خاصة أخذ نصيبه إلى مجرى آخر إن لم يضر شركائه، فإن أضر بخرق الساقية، أو بالماء الذي للأشراك [للشركاء]؛ فلا يأخذه⁽¹⁾».

وقد تقدم الكلام عن القلد في الفصل السابق من هذا البحث، وتأكيد لذلك فقد أشار علماء حتى من خارج المذهب إلى طريقة المقاسم بالثقوب والفتحات؛ فابن تيمية قد أشار إلى ذلك في فتاويه؛ حيث ورد عليه سؤال يقول: « وسئل رحمه الله عن رجل له عين ماء جارية إذا باع منها أصبع ماء أو نحوه هل يجوز مع أنه غير مرئي؛ بل ينبع شيئاً فشيئاً ؟

فأجاب: أما من يملك ماء نابعا مثل أن يملك بئرا محفورة في ملكه - ويدخل في لفظ البئر: ما ينصب عليه الدولار وما لا ينصب -، أو يملك عين ماء في أرض مملوكة له؛ فهذا يجوز له أن يبيع البئر والعين جميعا ويجوز أن يبيع بعضها مشاعا على أصبع وأصبعين من أربعة وعشرين؛ كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء مثل أصبع وأصابع من قناة كذا؛ وإن كان أصل تلك القناة في الأرض المباحة، فكيف إذا كان أصل الماء في ملكه فهذا مما لا أعلم فيه نزاعا؛ وإن كانت العين تتبع شيئاً فشيئاً فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميع المبيع؛ بل يرى ما جرت العادة برويته⁽²⁾»

فقد أشار رحمه الله إلى الأصبع وهو مقياس مستعمل في المنطقة، كما أشار إلى أجزائه الأربع والعشرين، وهذه هي أجزاء الأصبع والحبة والقيراط.

7. **منازعة بسبب أخذ النصيب مجموعا في مجرى واحد بعد ما كان في عدة**

مجاري

(1) المرجع السابق، 390.

(2) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني؛ تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز؛ دار الوفاء ج مصر؛ ط3؛ 1426هـ/2005؛

مسألة: عن واد يجتمع فيه ثلاثة أنهار ولو احد من أهل المياه جنة في أوله و أخرى في آخره، فأراد أن يأخذ في جنته الأولى من أحد تلك المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الأنهار الثلاثة في وقته وقدره؛ واحتج بأنه لا حرج على أحد من أرباب تلك المياه؛ إذا كان له حق؛ فله أن يأخذه مجموعاً أو مفرداً في آخر الماء أو أوله؛ وهو لم يصل لغيره إلا مجتمعاً كما كان، ولم تجر عادة بهذا له ولا لغيره، واحتج بأنه لم يكن لغيره جنة تحتل ذلك مثل جنته، فهل له ذلك أم لا؟

الجواب: يسأل عن ذلك أهل الثقة المأمونون؛ فإن كان لا ضرر على أحد في أخذ حقه على هذه الصفة بكل وجه من الوجوه فله أخذه كذلك⁽¹⁾.

واستأنس في هذا بجواب ابن لب⁽²⁾ عن مسألة مشابهة للمسألة المذكورة، وقد أوردها كاملة كما هي في المعيار المعرب⁽³⁾.

وربما المقصود من نقل هاتين المسألتين من المعيار؛ لشدة الشبه بينها وبين المسائل المطروحة في المنطقة؛ وخاصة عندما يريد أحد أصحاب الماء أخذ نصيبه مجموعاً في مكان واحد فمثل هذه المسائل مطروحة إلى اليوم.

8. منازعة بسبب اشتراط المشتري شقفة معينة (آلة التقسيم) مجهول قدرها عند

البيع، ثم تصرف البائع بالبيع مرة أخرى قبل قبضه من المشتري

(1) الغنية البلبالية، البلبالي، ، 390. وهذه المسألة منقولة بحذافيرها من كتاب: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب؛ أبي العباس احمد بن يحيى الونشريسي؛ تخرىج جماعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، ودار الغرب الإسلامي. بيروت؛ 1401هـ/1981م؛ 433/8.

(2) هو ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التعلبي الغرناطي الأندلسي؛ ولد سنة: 701هـ/1302م نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس، و شيخ شيوخ غرناطة كان شيخاً فاضلاً عالماً متفنناً أنفرد برئاسة العلم وإليه كان المنفرع في الفتوى وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه وتخرج به جماعة من الفضلاء وله تأليف مفيدة، ولي الخطابة بجامع غرناطة، وله كتاب في " الباء الموحدة "، و " الاجوبة الثمانية، توفي سنة: 782هـ/1381م. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 127. الأعلام، الزركلي، 140/5.

(3) المعيار، الونشريسي، 379/8، 380.

« مسألة: فيمن أشتري ثلاثة أسداس من ماء لكل سدس أربع وعشرون درهما، وشرط على البائع أن يأخذها عند الكيل بشقفة فلان، والشقفة المشترطة مجهول قدرها؛ يزيد وينقص، فهل هذا البيع فاسدا لأجل الجهل المذكور أم لا؟ وعلى تقدير فساده فباعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري فاسدا، ما حكم الله في بيعه الثاني؟

فأجاب: بأن البيع المشترط فيه شقفة مجهولة القدر ليس بفساد؛ لأن الجهل فيه نسب لمعلوم؛ وهو أربعة وعشرون درهما، والجهل إذا نسب لمعلوم ألغي واعتبر المعلوم، كما أشار إليه في المختصر-مختصر خليل- في قوله في باب السلم: "وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي"، وهذه قاعدة لا تختص بالسلم⁽¹⁾.

وأما مسألة البيع الثاني قبل أن يقبضه البائع من المشتري، على تقدير فساد البيع، لا يخلو هذا البيع من أن يكون بعد حصول تقوت [فوات]، أم لا؛ فإن كان بعد الفوت فالبيع الثاني مردود، وكذا يرد إن كان قبل ذلك وقصد بالبيع الإفاتة، وإن لم يقصد فوته ففيه تأويلان، وفي المختصر: وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان، لا إن قصد بالبيع الإفاتة. انتهى⁽²⁾»

وناقش جامع هذه النوازل هذا الجواب وعلق عليه بما يلي: « وأقول في جوابه هذا في قوله: "وكذا يرد إن كان قبل ذلك، وقصد بالبيع الإفاتة"، إنه لا محل له؛ لأن البائع في تلك الحالة لا يقصد إلى التمضية بل لا يريد ببيعه ذلك إلا الفسخ⁽³⁾.

وأما المسألة قبل هذه ففي جوابه عليها أمر ثلاثة [ثلاثة أمور]؛ الأول منها ما فيه مخالفة سؤاله لصورة النازلة التي شهد فيها هو ومن معه، والأمر الثاني: في قوله والشقفة المشترطة مجهول قدرها؛ يزيد وينقص؛ لأن كل ما يقع فيه القسم في الماء، كذلك عندنا لا فرق فيه، فإن الماء يزيد بزيادة الخدمة وينقص بنقصانها، وأما الأمر الثالث: ففي قوله

(1) نوازل محمد بلعالم الزحلاوي (مخطوط) خزان كوسام؛ 49.

(2) نوازل الزحلاوي، 50.

(3) المرجع السابق، 50.

برجوعه إلى معلوم، فإنه لا يصح إلا بقطع النظر على الشرط المذكور، وكيف يصح قطع النظر عنه مع زيادته في الوثيقة، وزيادة الفقارة ونقصانها على البائع»⁽¹⁾.

ثم صحح صورة النازلة التي كان على علم تام بتفاصيلها، ثم أورد فتوى الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر⁽²⁾؛ الذي كتب بإمضاء البيع المذكور وصحته؛ لأن تلك التجزئة إن كانت أمرا معروفا عندهم فالبيع جائز، لا بأس به، وكون ذلك يتحقق فيه الزيادة والنقصان؛ لا يضر، ولا يؤثر حملا في البيع؛ فإنه معروف عندهم؛ إذ من المعلوم عندهم حينئذ أن سدس الماء من الفقارة الفلانية مثلا؛ لقوتها يفضل على سدس ماء الفقارة الأخرى لضعفها فيرجع إلى معلوم⁽³⁾، ووافق على ذلك أيضا سيدي عمر بن المصطفى الكنتي⁽⁴⁾. ثم قال: « والحاصل: أن البيع على التجزئة لا معنى للتوقف في جوازه؛ لرجوعه إلى معلوم النسبة من جملة ماء الفقارة حسب ما أشار إليه الفقيه الحجة سيدي عمر، ومن اتبعه، وأما الشراء من غير أصل الفقارة فلا يقول أحد بجوازه؛ وفيه يأتي البيع على الضمان الذي قالوه وهو الكراء الفاسد عند أهل العلم؛ ولذلك خرج الحكم بفساد بيع النازلة؛ لظهور ذلك فيه، ونص الوثيقة المتقدمة⁽⁵⁾»

9. مسألة اشتراط الخدمة على المشتري

(1) نوازل الرجالوي، 50.

(2) الشيخ عمر بن عبد القادر بن احمد بن يوسف التلاني، ولد بتنلان سنة: 1098هـ أخذ العلم ببلده، ثم رحل في طلبه إلى فاس وغيرها وبعد 13 سنة من سفره رجع إلى بلده وتصدى للتدريس، والقضاء؛ وتخرج على يديه أكابر علماء توات من أمثال الشيخ عبد الرحمان الجنتوري، والشيخ أبي زيد التلاني وغيرهم، وله تقييد لى مختصر خليل، ومال للتصوف في آخر عمره، توفي رحمه الله عشية الأربعاء 03 ربيع الأول سنة 1152هـ، وعمره 54 سنة. انظر: قطف الزهرات، 87.83. الدرّة الفاخرة، المهداوي، 04. جوهرة المعاني، البكراوي، 04.

(3) نوازل الرجالوي، 51، 52.

(4) هو الشيخ سيدي عمر بن محمد بن المصطفى الرقادي الكنتي؛ وهو من أعلام زاوية كنتة، وكان عالما بالفقه واللغة والأدب، ومن تلاميذه: الشيخ محمد بن أب المزمري، وعاش في القرن 12 الهجري، توفي سنة 1157. انظر: الفهرسة لتلميذ المترجم له عبد الرحمان بن عمر التلاني، بتحقيق: عبد الرحمان بعثمان (دراسة غير منشورة)

(5) نوازل الرجالوي، 52.

«مسألة: موجهة لقاضي توات في وقته الفقيه سيدي عبد الكريم بن محمد التواتي⁽¹⁾؛ عن حبتين اشتراهما رجل بأمر الشرع، ولم يشترط عليه أحد خدمة على الحبتين، ثم بعد ذلك أرادوا (أراد) أهل الفقارة من المشتري الخدمة عليهما، وامتنع منها لكونه يخدم ولا يكون له زائد في أصل الفقارة؛ إلا حبتين لا غير، فهل تلزمه الخدمة على ما ذكر أم لا؟، وهل يكون عليه النقص والزيادة مثلا إذا عدم الماء، وإذا زيد أم لا يكون له إلا حبتين كما كانت عنده في عقد الشراء؟»

فأجاب رحمه الله: وبعد فيتبع العرف في الزائد؛ وكأنه لا يكون إلا لمن اشترى الأصل عندنا، وأما الخدمة فإذا انقطع الماء بالكلية أو نقص عن معتاده نقصاً؛ فإن الخدمة تلزمه، وإذا كان الماء جارياً على معتاده ولم ينقص نصيبه عن الحبتين؛ فلا تلزمه، وكيف يخدم على الزائد وهو ليس له، أم كيف يخدم على ما لا ينتفع (به)، وهذا ما ظهر لنا. وكتب محمد عبد الكريم بن محمد التواتي⁽²⁾، ويظهر لنا من جوابه هذا أن المنع فيه يدور على كون النقصان على البائع وبه أقول إن شاء الله⁽³⁾».

10. حكم لاستفادة من ناتج الفقارة التي نقصت عن أصلها قبل الشروع في العمل

«مسألة: فقارة قام اثنان من أربابها، وطلبا من أربابها الباقيين أن يأذنوا لهما في خدمتها، فأذنوا لهما بما طلبا منهم، وكان أصل تلك الفقارة مثل نحو مائة حبة، فلما عزموا على الشروع فيها عبروها فوجدوا فيها نحو تسعين حبة؛ نقصت عن الأصل عشر حبات، فلما تمت خدمتها وعبرت الفقارة وجدوا فيها مائة حبة، فناب الذين خدموا خمس حبات وبقيت خمسة لمجرى الفقارة كما هو معروف، وتنازع أرباب المجرى بينهم في الخمسة، فبعضهم يريد هذه الخمسة أن تترك لتصحيح شيء مما هو كسر في الفقارة، لا تعد، ولا تدخل في الزمام، وهو الجاري عندهم، وهم أهل أصل الفقارة بالإرث القديم،

(1) هو الشيخ عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي، ولد بتمنيط عام 994هـ، ابتداء تعليمه بتمنيط ثم أخذ في الرحلة والتنقل لطلب العلم، وله تأليف عديدة منها الرحلة في طلب العلم، وغيرها وتولى القضاء بتوات، توفي ليلة الإثنين 23 شوال 1042هـ. انظر جوهرة المعاني ص 10. التاريخ الثقافي لإقليم توات، حاج احمد الصديق، 76.

(2) هو محمد بن عبد الكريم بن محمد أخذ العلم ن والده، وهو من العلماء البكريين توفي يوم الثلاثاء 13 رجب 1092هـ. النبذة، عبد الحميد بكري؛ دار الغرب للنشر والتوزيع؛ الجزائر؛ ط 1؛ 122، 123.

(3) نوازل الزجلوي، 52.

والشراء القديم، وبعضهم وهم ثلاثة رجال أو أربعة، ونصيبهم نحو الثمن، أو شيء يسير جدا زائد على الثمن، وهم ليسوا من سكان البلد وطارئين في الفقارة بشراء جديد، أرادوا أن تدخل في زمام الفقارة، ويفيد لكل منهم ما نابه، وذلك إضاعة الفقارة؛ فهل من طلب التقييد لها يساعده الشرع العزيز مع ما ذكر من ضعفه وإضاعة الفقارة؟ ومن ليس بساكن مع شيء تهمه إضاعته، ولا يريد إلا بيعه ولا يهمله كسرانه أم لا؟ أجيئوا فلکم الأجر والثواب من الله لكم، والسلام كما بدأ.

فأجاب محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بقوله: أنه لا يسمع ما أراده الذين أرادوا قسمة الخمس حبات على ماء الفقارة، وهي لم تبلغ أصلها الذي كانت عليه قبل كسر العشر حبات، وإنما يلغى فيها جبر خمس حبات، وتبقى مخصوصة الأصل بخمس حبات والله تعالى أعلم، وهذا ما وجدنا عليه أرباب المياه عندنا منذ عقلنا ومن قبل ذلك حتى الآن وهلم جرا» ووافق على ذلك محمد بن محمد بن عبد الرحمان و محمد بن علي بن محمد بن محمد بن احمد وأضاف محمد عبد الكريم بن محمد(التقي) التتلائي⁽¹⁾؛ « أن ما أجاب به الفقهاء في النازلة أعلاه هو المعروف الجاري على قواعد الشرع؛ وإدخال الزائد الطارئ في عد الناقص من الفقارة غش؛ وهو لا يجوز إجماعاً؛ وإنما هو متمم لكسرها حتى يتم معبودها الأصلي؛ فحينئذ ما زاد عليه يدخل في الزمام.

ثم استدرك موضحاً؛ بأن معنى إدخال الزائد من الخمسة زائداً على أصل الفقارة عندهم قبل الكيل يعد ملغى؛ فهو كأن لم يكن؛ لأن المعدوم حساً كالمعدوم شرعاً، ولا يجوز إدخاله في عد الفقارة حتى تتم، فحينئذ ما زاد عليها يدخل في الزمام بعد تصحيحها بما طلع من نصف المجرى؛ فيعدد على قدر ملك كل؛ ولا إرث معدود لأحد وإن كان كل نابه منه نصيبه قبل تصحيحها⁽²⁾»

(1) هؤلاء الفقهاء ذكرهم الشيخ محمد باي بلعلم في كتابه: الرحلة العلية ضمن قائمة " جملة من العلماء لم نعر لهم على مؤلفات ولا ترجمة حياة"، 1/254-261.

(2) نازلة مقيدة في صفحة واحدة، مخطوطة بجزانة الشيخ محمد باي بلعلم بأولف، والظاهر أنها أصلية بدليل اختلاف خط الكتابة من جواب إلى آخر؛ فخط السؤال مختلف عن خط الجواب، وخط جواب كل فقيه مختلف عن الآخر، ويكتب اسمه مباشرة بعد جوابه الذي يصدره بالحمدلة والصلاة على الرسول وآله.

11. نوع الشركة في الآبار

ومما أوضحه الشيخ بن بادى الحكم فيه نوع الشركة في الآبار وأحكامها؛ فيرى أن الشركة فيها من قبيل شركة الأبدان المعروفة في الفقه، فيقول في ذلك:

«فصل وعقد شركة الآبار من شركة الأبدان وصحت إن تكن
بعمل متحدا أو متلا زم كذي حفر وذي طي تلا
منهم بدا التعاون وكل من مائها يأخذ قدر ما عمل
واشتركا بملك واجازة الالة أو يكرى الشريك نصف تي
إن تكن لواحد وما اكتروا ما ناباهم منها فمنعها رروا⁽¹⁾»

وهذا يشبه العمل في الفقارة المبنية على العطية التي يشترك فيها أرباب الفقارة مع من دخل معهم فيها كشريك في العمل؛ ليحصل على نسبه في الناتج من مائها حسب عمله.

12. النزاع في الخماسة.

سبقنا الإشارة إلى كون الخماسة من المعاملات التي هي تابعة للمعاملات المائية، وقد وقع النزاع في أمرها وذلك في مسألة عرضت على الشيخ محمد بن أب المزمري؛ تخص تضمين الخماس فيما تلف من التمر بعد التخريف من طرف الخبير، وقد شكك في هذا النوع من الإجارة في زمانه بقوله: « إن إجارة الخماميس اليوم ببلدنا فاسدة كما لا يخفى، وإنما رخص فيها لأرباب الحوائط للضرورة » وذهب إلى وجوب ضمانهم اعتمادا على أصل المصلحة عند الإمام مالك فيقول في سياق الكلام عنه: ومراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية؛ أي محتاجا إليها؛ فإن أصله ﷺ أن يراعي الحاجات كما يراعي الضرورات. ثم قاس ذلك على مسألة تضمين الصناع استثناء من عموم الأجير المؤتمن؛ وذلك لضرورة الناس إلى استعمالهم؛ لو علموا أنهم مؤتمنون؛ فلا

(1) منظومة فتح الباري الجواد في حكم أبار بلاد أزواد؛ الشيخ محمد بن بادى الكنتي (مخطوط) غير منشورة.

يضمنون، فتضيع أموال الناس، ثم يذهب إن تضمين الخماميس في النازلة من هذا الباب، معللا ذلك بقوله: «لأن الحاجة داعية إليهم عموما لا خصوصا كالصناع؛ فعدم تضمينهم في النازلة فيه ضرر كبير على المسلمين»

وعلى تقدير صحة إجارة الخماميس يقترح إحداث قضاء لهم يمنعهم من الاعتداء على أموال الناس⁽¹⁾.

13. حكم ما نبت على السواقي وكنسها.

قال صاحب المعيار «إذا كانت الساقية تمر بأرض الغير ولا يملك رب الماء رقبتها؛ فليس له ما نبت عليها، وإنما ذلك لصاحب الأرض، وإن كان يملك رب الماء رقبتها؛ فله ما نبت عليها من شجر وغيره، وأما كناسة الساقية فليس له أن يجعلها إذا نقاها إلا على حافتها بما لا يضر صاحب الأرض⁽²⁾»

14. مسألة من حفر بئرا بجانب حائط.

وفي المعيار أيضا «من حفر بئرا بجانب حائط له، ووراءه من جهة جاره ماجل، فادعى صاحب الماجل أنه يضر بماجله، فتداعيا إلى القاضي، فصرف أهل البصارة هل في ذلك ضرر أم لا، فاكتشفوا أن الضرر واقع على الماجل والبئر، فحكم بردم البئر وركزه⁽³⁾» وهذه المسألة ومثيلاتها في حريم الآبار مبنية على قاعدة رفع الضرر.

ثانيا: أهم الإجراءات العرفية لمواجهة المخالفات

كما أن هناك إجراءات عرفية يتبعها الأهالي لمقاومة كل اعتداء على المسالك المائية، السواقي، أو الموزعات، القسرية، فمن هذه الإجراءات:

- غرامات مالية تسمى: "النصاف" كانت تفرض على كل من يرمي بالملوثات في الماء خاصة غسيل الملابس ونحوها، في السواقي التي كان يشرب منها عادة، كما

(1) تحلية القرطاس بالكلام على مسألة الخماس؛ محمد بن أب المزمري؛ (مخطوط) خزانة كوسام. أدرار.

(2) المعيار، الونشريسي، 430/8، 401. (أدرجت هذه المسائل من المعيار لشدة؛ لتعلقها بمسائل المياه بالمنطقة)

(3) المرجع السابق، 431/8.

تفرض على من اعتدى على الموزع-القصرية- بكسرها، أو زيادة توسيع بعض العيون، دون حضور جماعة الكيل.

• تحمل تكاليف الإصلاح: وتفرض أيضا على المعتدي على الموزع في حال تصليح الخطأ من طرف لجنة الكيل، فيجب عليه تحضير حجر جديد تعويضا عما كسره، وسائر التكاليف الأخرى، كما يجب على من طلب كيل موزع لزيادة ماء أو نحوه.

• التعويض عن الخدمة: وذلك في حال غياب عن العمل في الفقارة أو الساقية؛ فيفرض على المتخلف أجره عن كل يوم تخلفه، وتحديد الأجرة متفق عليه مسبقا.

• المساهمة في تكاليف العمل: وعادة تكون حسب ما يملك من من حبوب الماء، أو حسب الأحواض، الماجن، والبساتين.

وفي حالة الامتناع عن المساهمة في التكاليف وعن الخدمة وتعويضها، فيحذر الممتنع، ويتوعدونه بفصل مائه عن الساقية إن لم يلتزم بما التزم به بقية الشركاء، هذا في حالة كونه قادرا على ذلك أما إن كان عاجزا فتتحمله الجماعة أو أحد قرابته أو يستقرض.

وعادة لا يمتنع أهل الماء و البساتين، ولكن قد يرث الماء والبستان شخصا ليس من البلد، فقد لا يريد الالتزام بما التزموا به؛ والشركة في الفقارة والمجرى من الحقوق التي تورث؛ وعليه فيكون الوارث شريكا يلتزم بما التزم به بقية الشركاء.

ثالثا: أهم الإجراءات الإدارية المتخذة لمنع النزاعات

وبأتي في طليعة ذلك القرار الولائي رقم 426، الصادر عن والي ولاية أدرار

فمن أهم مواد المتعلقة بحماية الفقارة مايلي:

المادة الأولى: هذا القرار ينظم كيفية حفظ وحماية وترقية الفقارة ونعني بعبارة الفقارة الحية منها أو الميتة.

المادة الثانية: يلزم احترام مسافة 200م على الأقل بين فقارة وفقارة مزعم انجازها.

المادة الثالثة: يكون عمق الفقارة المنجزة يوازي عمق أقرب فقارة.

المادة الرابعة: لا يتم أي تنقيب على الماء إلا بعد ترخيص المصالح التقنية المختصة، ومشاورة ممثلي الفقارة.

المادة الخامسة: يجب تحصين الجزء من المنشآت التي تغير مجرى الفقارة سطحيا وجوفيا.

المادة السادسة: لا يجوز إقامة أي بناية سكنية بدون مراعاة المعطيات التقنية وفي كل الحالات لا تقل مسافتها عن 10 أمتار من محور الفقارة.

المادة السابعة: لا تمنح رخصة البناء لكل بناية ذات استعمال صناعي أو تجاري يقل بعدها عن محور الفقارة ما يلي :

- عشرون مترا للبناءات التي من شأنها انبعاث الضجيج.

- مائة متر للبناءات التي من شأنها إنتاج مواد سامة أو خطيرة تخضع لما جاء به قانون المياه خاصة الباب السادس.

المادة الثامنة: لا يرخص بإقامة أي بناء عند المنبع الرئيسي أو الفرعي للفقارة على مسافة تقل عن (35م) من كل الجانبين.

المادة التاسعة: تمنع إقامة المساحات الخضراء على ظهر الفقارة، وحریمها.

المادة العاشرة: يمنع رمي القاذورات بجانب أو داخل فوهات الفقاقير.

المادة الحادية عشر: يلزم تجسيد مثابات فوهات الفقاقير على شكل دائري داخل النسيج العمراني⁽¹⁾.

(1) القرار الولائي رقم: 426؛ المتضمن تنظيم وحفظ وصيانة الفقارة؛ الصادر عن والي ولاية أدرار بتاريخ: 22 جوان 1996م.

رابعاً: أخطار تهدد الفقارات تحتاج إلى تشريع

رغم أن القرار الولائي السالف الذكر قد حصر أهم الأخطار التي تهدد الفقارة واتخذ بشأنها ما يلزم؛ إلا أنه فيما يخص الحريم وما يتعلق بالأرض فالأهالي يقفون بالمرصاد لمن يتجاوز ذلك؛ أما الخطر الأكبر يتمثل في إلقاء الملوثات داخل الفقارة على مرأى ومسمع من الجميع، رغم أن الشرع وسائر القوانين والقرارات تمنع ذلك؛ لكن غياب المتابعة يجعل مثل هذه القرارات حبرا على ورق؛ مما أدى إلى بروز أخطار أخرى كان القرار قد غض عنها الطرف وذلك يتعلق ب:

- انجاز طرق متقاطعة مع قناة الفقارة دون دراسة تقنية؛ مما يتسبب في هدمها.
- انجاز شبكات التزود بالماء الشروب بطريقة غير سليمة مما يجعل الماء الذي يسيل من هذه القنوات يتسبب في هدم الفقارة القريبة منه، وكذا تآكل القنوات القديمة أو تحطمها؛ يؤثر سلبا على الفقارة المجاورة لهذه الشبكة.
- الصرف الصحي للمياه المستعملة، سواء كان الفوضوي الذي يتسبب في تلويث مياه الآبار المجاورة لهذه الحفر، أو ما تسببه قنوات الصرف الصحي المهترئة من تلويث للمياه الجوفية، أو هدم للفقارة.
- التشجير غير المدروس، ورغم أن القرار تحث عن منع المساحات الخضراء القريبة من الفقارة؛ إلا أن عملية التشجير لا تتعلق بالمساحات الخضراء؛ فهناك التشجير مع الطرق وأمام المنازل و نحو ذلك.
- عمليات التنقيب عن المعادن، يجب أن يراعى فيها موقع الفقارة.
- كل ذلك يعد مشاريع أزمات قد تلحق بالفقارة من حين لآخر إذا لم يتحرك الأهالي والمؤسسات المعنية لمجابهته؛ والشرع يمنع كل ضرر واقع أو محتمل الوقوع على أي مورد مائي يستفيد منه الإنسان.

الخاتمة

بعد هذه الإطلالة العلمية لأبرز الأحكام الفقهية للمياه الجوفية عموما، وبمنطقة أدرار خصوصا من حيث مفهوم الموارد المائية وأنواعها، وأهم أحكام المياه، الجوفية عموما، وما يتعلق بملكيتها وملكية ما يتبعها، والحقوق المتعلقة بها، ثم بيان أحكام حماية المياه، وأهم الأخطار التي تهددها، والركائز التي تتبني عليها هذه الحماية، وأهم الوسائل الشرعية لتحقيقها، مما له علاقة بالمصالح والمقاصد والحقوق الشرعية، ثم أهم الأحكام المتعلقة بالاستعمال، مما له علاقة بالاقتصاد، وعدم التلويث، وأهم الآداب الشرعية المتعلقة بذلك، إضافة إلى أن مجمل أحكام المياه تتبني على قاعدة "رفعه الضرر".

أما ما يميز منطقة أدرار في هذا المجال؛ هو أنها تقع على ضفاف خزان جوفي كبير وساعدتها طبوغرافيا المنطقة في استخراج الماء عن طريق الفقارات؛ التي وضع لها الأهالي نظاما متميزا جديرا بالدراسة، كما ساهم علماء المنطقة في تطويره بإنتاج فقه خاص بالمياه ضمنوه في نوازلهم؛ إلا أن استحداث الآبار العميقة؛ نظرا لتطور المجتمع وتعدد مستلزماته قد أثر سلبا على هذا النظام الذي حافظ على النسق الاجتماعي سنين عديدة، ومع ذلك يمكن تطويره تبعا لتطور الوسائل؛ وأهم النتائج المتوصل إليها هي:

الأولى: أن الله سبحانه خلق الماء وجعله أساسا للحياة، وجعل له نظاما يتحرك ويتنقل فيه؛ لتتنفع به سائر الكائنات الحية.

الثانية: كون الماء من أعرق المخلوقات، مما جعله أساسا في بناء كل حضارة.

الثالثة: وجوب تحقيق التنمية المستدامة، وحفظ حقوق الأجيال القادمة من الماء باعتباره حق لكل الأجيال المتعاقبة؛ فلا يجوز أن يختص به جيل على آخر.

الرابعة: الماء أنواع متعددة ونصوص القرآن الكريم حافلة بالحديث عنها.

الخامسة: المياه الجوفية من أهم مصادر المياه في المناطق الجافة؛ مما يوجب الاستغلال العقلاني لها.

السادسة: أهمية موقع الخزانات الجوفية بالنسبة للتجمعات السكانية الصحراوية.

السابعة: أهمية دراسة ومعرفة المكونات الجيولوجية للخزانات الجوفية في كل دراسة شرعية أو اقتصادية، أو نحوها.

الثامنة: اعتبار الأشياء التي لا يتوقف وجودها أو الانتفاع بها على مجهود خاص، ويكون جماهير الناس محتاجين إليها؛ ملكية جماعية عامة؛ ومن ذلك الماء والكأ والنار، وسائر ما يعد من ضروريات الحياة، ولا كلفة في استخراجها.

التاسعة: حماية الأملاك العامة وإدارتها من واجبات الدولة ومهامها.

العاشرة: من أسباب تملك أرض الموات استخراج مياهها الجوفية عن طريق الآبار أو نحوها.

الإحدى عشر: للإمام أن ينظم عملية حفر الآبار بأرض الموات التي ليست ملكاً لأحد؛ وذلك عن طريق استصدار رخصة من طرفه، معتمداً في ذلك على دراسة الهيئات التقنية للمنطقة؛ وذلك لسد ذريعة الفوضى والنزاعات.

الثانية عشر: تملك البئر في أرض الموات بقصد الإحياء وممارسته .

الثالثة عشر: الحريم في الآبار والقنوات والعيون يتحدد بما يمنع الضرر.

الرابعة عشر: المعادن التي توجد في أرض مملوكة أو غير مملوكة تعد ملكا عاما، تشرف عليه الدولة تحقيقا للمصلحة العامة ومنعا لمفسدة النزاع.

الخامسة عشر: تعد المياه الظاهرة العظيمة ملكا عاما، أما المياه المحرزة فملكا خاصا هذا باتفاق، أما المياه الظاهرة القليلة كالآبار والعيون ونحوهما، فإن من أوجدها فهو صاحب الحق فيها والأولى ولكن لا يجوز له منع مريد الشرب، وعليه يجوز بيع الماء المملوك ملكا خاصا؛ لغير المضطر الذي لا يملك ثمنا ولم يجد غيره.

السادسة عشر: الأمر ببذل فضل الماء، أو بعدم منعه؛ لا يدل على منع التملك لمحل الماء.

السابعة عشر: يجرم مانع فضل الماء عن المضطر المشرف على الهلاك، ويعد معتديا؛ إن علم بحاله، وللمضطر أخذه منه ولو بالقوة إن أمتنع من بذله مجانا أو يبيعه؛ ليفدي نفسه.

الثامنة عشر: يقسم الماء المملوك بين المشتركين حسب نسبة ملكية كل منهم؛ وذلك بطريقة التوقيت، أو أي آلة يتمكن بها كل مالك من نصيبه، أما قسمة مياه المجاري والأودية ونحوها فتكون بترتيب السقي فيبدأ من الأعلى حتى الأسفل.

التاسعة عشر: أحكام المياه عموما والمتعلقة بحقوق المياه (الشفة والشرب والمجرى والمسيل) خصوصا مبنية على قاعدة رفع الضرر.

العشرون: أحكام حماية المياه مبنية على رفع الضرر والفساد؛ كالإسراف والتلوث.

الواحدة والعشرون: أهمية الجانب العقائدي والوعي بوظائف المخلوقات، ومقاصد الشريعة ومصالحها، والأخذ بالآداب الشرعية في حماية المياه.

الثانية والعشرون: تعتمد ولاية أدرار في أمنها المائي على المياه الجوفية المستخرجة عن طريق الفقارات والآبار.

الثالثة والعشرون: منطقة أدرار تقع على الضفة الجنوبية لخزان مائي جوفي كبير ويمتد حتى تونس وليبيا من ناحيتي الشمال والشرق.

الرابعة والعشرون: اعتماد الفقارة على طبوغرافية هضبة تدمائت سمح بخروج الماء على سطح المنخفض الذي تتشكل عليه القصور.

الخامسة والعشرون: حافظت الفقارة على الترابط الاجتماعي والأمن المائي بالمنطقة قرون عديدة.

السادسة والعشرون: نظام الفقارة نظام حضاري متكامل؛ من حيث الهيئات المكونة له؛ كهيئة تسيير العمل فيها؛ والهيئة التي توكل لها مهمة توزيع الماء، والقوى العاملة، وجماعة القصر التي تعد أعلى هيئة، ونظام المعاملات المائية والعقود المتعلقة بها، واستثمار خبرات الأفراد التقنية والعلمية، وتسخير التقنيات والوسائل الخاصة بها.

السابعة والعشرون: التوجه إلى استخدام الآبار العميقة أدى إلى بروز آثار سلبية على الفقارات وعلى الآبار أيضاً، وحتى على منسوب المياه في الخزان الجوفي، ونوعيتها، وعلى القشرة الأرضية وبالتالي ما يقع عليها من إنجازات .

الثامنة والعشرون: بروز مسألة الحريم من جديد على السطح؛ واعتماد الحريم الزمني عندما يترتب على العمل بالحريم المكاني ضرر أكبر؛ مع أن الحريم الزمني له شاهد من الشرع، ويحقق المصلحة للجميع؛ هذا بالنسبة للآبار، أما الفقارة التي جريانها مستمراً ووقع الضرر عليها فلا بد من تعويض نقصها بتزويدها بالماء، أو ببئر عميقة.

التاسعة والعشرين: بروز معاملات مائية في المنطقة تتفق مع خصوصيتها، والإسهام العلمي للفقهاء في حل إشكالاتها برؤية شرعية متميزة تعتمد على مشهور مذهب مالك، وربما خرجوا عنه؛ ترجيحاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

الثلاثون: حماية مجاري المياه، وتنظيم العمل في الفقارة؛ يحكمه سلطان العرف وإجراءاته عند الأهالي، أما الإجراءات الإدارية فتحتاج إلى متابعة.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث؛ الذي اكتشفت من خلاله أن مسائل المياه متعددة ومتنوعة؛ مما يفتح أفقا للبحث في هذا المجال؛ وهذا ما يدفع إلى اقتراح التوصيات التالية:

1. دراسة المسائل الفقهية الخاصة بالمياه دراسة فقهية وأصولية، مع مراعاة الواقع المعيش، وتأخذ في حسابها مقاصد الشرع ومصالح الأمة.
2. إنجاز تشريع مائي مستقل بالتعاون مع الجهات التقنية والقانونية، مع مراعاة خصوصيات كل منطقة.
3. ضرورة الإطلاع على الدراسات التقنية المتخصصة المختلفة للباحثين في مجال المياه، والمشرعين أيضا.
4. إبراز دور المدرسة الفقهية التواتية، وتميزها من خلال دراسة وتحقيق نوازل المياه.
5. العمل على بعث نظام استصدار رخص إنجاز الآبار، أو نحوها بعد دراسة تقنية وبيئية ميدانية للمنطقة.
6. القيام بدراسات مقارنة لنظام الري في المنطقة وأنظمة أخرى، والاستفادة منها؛ لقصد تحسين دور هذا النظام.

7. تشجيع الباحثين الذين يقدمون حلولاً علمية لمختلف مشاكل المياه
8. العمل على إدراج التوعية بأهمية المياه والمحافظة عليها في مختلف المناهج الدراسية.

والحمد لله رب العالمين

الملاحق

أبى الله أن يحى أن... طارقه عشرين... والله وحده علم الغيب

الجزء الثاني في بيان الحكم في الماء... والله وحده علم الغيب

والشأن على من تاجر... والله وحده علم الغيب

الجزء الثالث في بيان الحكم في الماء... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الوجه

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الوجه

الوجه الأول من مخطوط "نقل الرواة عن أبداع قصور توات" الوجه 16 ويتحدث فيها عن تقسيم الماء في بعض الجهات

بسم الله الرحمن الرحيم

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب

الله وحده علم الغيب... والله وحده علم الغيب


مسألة في فقارة وقع على جوارها عدد من فقهاء المنطقة الوجه الأول من مخطوط تحلية القرطاس لابن أب



فوهات آبار الفقارة



منظر من الداخل



مخرج ماء الفقارة (اغوسرو): منظر من الخارج



منظر للسواقي المنحدرة والمتجهة نحو البساتين



منظر لقسرية فرعية وسط البساتين

منظر لقسرية رئيسية




عملية الكيل بالشفقة المستطيلة و الدائرية .




عملية الكيل بالشفقة المستطيلة



حوض تقليدي



عملية الحساب على الرمل من الزمام أثناء الكيل



انتشار ظاهرة الأحواض المائية الأسمتية وحفر الآبار واستخراج الماء بالمضخات الكهربائية.




خطر عبور طريق بمحاذاة الفقارة



فقارة وسط العمران وبجانب الطريق




خطر الشبكات المائية على الفقارة



مقطع أفقي لفقارة تمر بمحاذاة القصر باتجاه البساتين



منظر لفقارة من الخارج



مقطع شاقولي لبئر فقارة وتظهر القناة في الأسفل.



أعمال التوزيع لشق مجرى الفقارة

الفهارس

وتتضمن:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ فهرس آثار الصحابة ش
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
139، 138	30	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ.. ﴾	البقرة
142، 132	60	﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا... ﴾	
136، 24	164	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ... ﴾	
141	168	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلٰلًا طَيِّبًا ﴾	
71	179	﴿ وَإِن تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ... ﴾	
166	195	﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا... ﴾	
71	274	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.. ﴾	
107	77	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... ﴾	آل عمران
153	104	﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ... ﴾	
154	110	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ... ﴾	
144	145	﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾	
72	7	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ.. ﴾	النساء
72	32	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى... ﴾	
119	65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا... ﴾	
154	114	﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ... ﴾	
144	147	﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ... ﴾	
103	38	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا... ﴾	
71	125	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	

160، 142	31	﴿ يَبْنِيْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوًا... ﴾	الأعراف
141	32	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ... ﴾	
237، 142، 134، 131	56	﴿ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	
22	57	﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ... ﴾	
41	133	﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ.. ﴾	
40	160	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَلَهُ قَوْمُهُ أَنْ... ﴾	
75	41	﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ ﴾	الأنفال
75	60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾	التوبة
151	67	﴿ الْمُتَنَفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ... ﴾	
153	71	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... ﴾	
71	103	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ... ﴾	
6	7	﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ... ﴾	هود
36	44-36	﴿ وَأَوْحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ... ﴾	
57	44	﴿ وَغِيضَ الْمَاءِ ﴾	
139	61	﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	
38	15	﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِءِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتٍ... ﴾	يوسف
38	19	﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ... ﴾	
133، 50	8	﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾	الرعد
151	11	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا... ﴾	
23	13	﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا... ﴾	
144	7	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	إبراهيم
140، 132	32	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ... ﴾	

140، 133، 25	22-21	﴿ وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا ... ﴾	الحجر
55	10	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُمْ ... ﴾	النحل
141، 129	14	﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ ... ﴾	
161	27-26	﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَآلِنَ ... ﴾	الإسراء
161	29	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا ... ﴾	
197	91-90	﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ ... ﴾	
57	29	﴿ وَإِنْ يَسْتَعِثُّوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ ... ﴾	الكهف
58	41	﴿ أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَاهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ ... ﴾	
41	61-60	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتْنِهِ لَا آتِرُحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ ... ﴾	
41	71	﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ ... ﴾	
41	79	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ... ﴾	
137، 77	6	﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا ... ﴾	طه
143، 142	81	﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	
25، 9	30	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾	الأنبياء
26	37	﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ ﴾	
137	64	﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ ... ﴾	الحج
160.129.58 56.09	18	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ ... ﴾	المؤمنون
72	27	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ ... ﴾	النور
58	39	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ ... ﴾	
23	43	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزَيِّجُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ... ﴾	
25	45	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّاءٍ ﴾	
139	55	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا ... ﴾	

138 .133.51	2	﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾	الفرقان
55 ،22	48	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	
57	53	﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا... ﴾	
161	67	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا... ﴾	
10	48	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلَدَةً... ﴾	
22	49،48	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ .. ﴾	الشعراء
30	64-63	﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اصْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ... ﴾	
227 ،118 ،114	155	﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴾	النمل
29	60	﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ... ﴾	
39	7	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فِإِذَا خِفَتْ... ﴾	
39	24-23	﴿ وَوَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ... ﴾	القصص
40	30	﴿ فَلَمَّا أَتَتْهَا نُودِيَ مِنَ شَطِئِ الوَادِ الْأَيْمَنِ فِي... ﴾	
132	77	﴿ وَلَا تَبِعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ... ﴾	
131	41	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ... ﴾	الروم
22	48	﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ... ﴾	
140	20	﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ... ﴾	لقمان
143 ،34	16-15	﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ... ﴾	سبأ
35	17-16	﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَلْنَاهُم... ﴾	
77	22	﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ... ﴾	
57	12	﴿ عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ... ﴾	فاطر
39	-139 142	﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِكِ... ﴾	الصافات
38	42-41	﴿ وَادَّكَّرَ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسْنِي... ﴾	ص

56.24	21	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ... ﴾	الزمر
137	62	﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾	
160	28	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾	غافر
131	30	﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾	الشورى
137	49	﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۗ ﴾	
137	85	﴿ وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾	الزخرف
160	31	﴿ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الدخان
140	13	﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾	الجاثية
57	15	﴿ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ... وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا قَطْعًا... ﴾	محمد ﷺ
23	4-1	﴿ وَالذَّرِيَّتِ ذُرًّا فَالْحَمَلِمْتِ وَقَرًّا فَالْجَرِيَّتِ ... ﴾	الذاريات
10	23-22	﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ ... ﴾	
77	31	﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾	النجم
56	11	﴿ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ ﴾	القمر
37	31-27	﴿ إِنَّا مَرْسَلُوا النَّاقَةَ فَتَنَّا لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَأَصْطَبِرْ ... ﴾	
250، 227، 114	28	﴿ وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ... ﴾	
133، 51	49	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾	
134	8	﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾	الرحمن
9	70-68	﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ... ﴾	الواقعة
57	70	﴿ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَا جًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾	
77	7	﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ۗ ﴾	الحديد
56	16	﴿ وَالْوَالِدُوا اسْتَقِيمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ ... ﴾	الجن

73	18	﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾	
133	3	﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾	الطلاق
137	12	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ... ﴾	
56. 24	27	﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا رِوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً فُرَاتًا.. ﴾	المرسلات
56	14	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴾	النبأ
144	11	﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾	الضحى
146	8، 7	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ... ﴾	الزلزلة

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
1.	اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ...	163، 02
2.	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ...	170
3.	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنْحِ...	167
4.	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحْ...	167
5.	إِذَا كَانَ جُنْحَ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ...	168
6.	أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ	119
7.	اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ	07
8.	أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَحِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.	124
9.	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنِّهِ مَاتَ فِي التُّدَى	168
10.	أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيُشْرِكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...	120
11.	أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقْطَعَ رَجُلًا مِلْحَ مَأْرَبٍ، فَقَالَ رَجُلٌ... .	95
12.	أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَفْعُ الْبُئْرِ.	107
13.	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ، ... وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.	169
14.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ	101
15.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.	168
16.	أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَسَلَ عِنْدَ مُؤَيَّبِ بْنِ كَعْبَةَ.	03
17.	أَنََّّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكِدِ	164
18.	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ ...	107
19.	حَرِيمُ الْبُئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ ...	90، 89، 86
20.	حَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْبَدِيِّ ...	86
21.	الْعَحْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ	93

22. فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ... 72
23. فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. 94
24. قَالَ مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ أَزْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ. 87
25. كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليُمْنَى لِطُهورِهِ ... 167
26. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ. 72
27. كل شيء خلق من ماء . 26
28. كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ. 162، 142
29. لَا جَمِيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. 73
30. لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ 166
31. لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ. 164
32. لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ النَّاقِعِ. 164
33. لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ. 165
34. لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ. 164
35. لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَاءُ . 106
36. لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِجُزْمَةِ الحُطْبِ ... 113
37. لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ . 80
38. مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ قَالَ المَاءُ 74
39. مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ ... 162
40. مَا هَذَا السَّرْفُ؟ فَقَالَ: أَيْ الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ نَعَمْ... 162
41. مِثْلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمِثْلِ قَوْمٍ ... 155
42. المُسْتَلِيمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي المَاءِ وَالكَلَالِ وَالنَّارِ. 103، 97، 95، 73
43. مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَلَمَ حَقًّا. 157، 81، 72
44. مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. 81
45. مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ أَزْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ. 89، 87، 86

- 154 46. مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ...
- 84.79 47. مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْقِهِ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ.
- 113 48. مَنْ يَشْتَرِي بِنَرٍ رُومَةً فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ...
- 98 49. النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ، وَالْكَأَى، وَالنَّارِ.
- 169 50. نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.
- 169 51. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.
- 167 52. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ...
- 169 53. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَإِنَّ رَجُلًا بَعْدَ مَا ...
- 109 54. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.
- 169 55. نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْيَةِ أَوْ السَّقَاءِ
- 119 56. يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ.

فهرس آثار الصحابة ش

الرقم	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
1.	اختار من سواد العراق كل مغيض ماء أو أجمة أقطعه لمن...	عُمَرَ بِنَ الحُطَّابِ <small>رضي الله عنه</small>	157
2.	أخذ بلسانه وقال: إن هذا الذي أوردني الموارد.	أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>	03
3.	أن رجلا أتى أهل ماء... فأغرمهم عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	عُمَرَ بِنَ الحُطَّابِ <small>رضي الله عنه</small>	107
4.	أن من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلاث ...	عُمَرَ بِنَ الحُطَّابِ <small>رضي الله عنه</small>	83
5.	فقضى لعبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> بتحويله.	عُمَرَ بِنَ الحُطَّابِ <small>رضي الله عنه</small>	125
6.	كتب إلى عماله أن من أحيا أرضا مواتا فهو أحق به.	عُمَرَ بِنَ الحُطَّابِ <small>رضي الله عنه</small>	82
7.	كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ أَنْتَانِ...	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	142
8.	لم تمنع أحاك ما ينفعه... والله ليمرن به ولو على بطنك.	عُمَرَ بِنَ الحُطَّابِ <small>رضي الله عنه</small>	123، 116
9.	ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانته....	عُمَرَ بِنَ الحُطَّابِ <small>رضي الله عنه</small>	84
10.	من احيا أرضا مواتا ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له.	عُمَرَ بِنَ الحُطَّابِ <small>رضي الله عنه</small>	82
11.	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.	عُمَرَ بِنَ الحُطَّابِ <small>رضي الله عنه</small>	79
12.	هلا وضعتم فيهم السلاح؟	عُمَرَ بِنَ الحُطَّابِ <small>رضي الله عنه</small>	117
13.	وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ.	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	12

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	الصفحة
.1	ابن أب	259، 242
.2	ابن القاسم	125، 108، 94، 87
.3	ابن بطوطة	32
.4	ابن تيمية	252، 66
.5	ابن رجب	68
.6	ابن رشد	110
.7	ابن شاس	248
.8	ابن قيم	168، 53
.9	ابن لب	254
.10	ابن وحشية	04
.11	أبو حيان	134
.12	أبو عبيد القاسم بن سلام	118، 106، 90
.13	احمد بابا	251
.14	أصغ	125
.15	بن عمر التلاني	245
.16	الجرجاني	66
.17	الجنثوري	251، 248، 244
.18	الرازي	138
.19	الزجلاوي	244
.20	الرمخشري	25، 06
.21	السبكي	67
.22	الشاطي	156، 150، 149، 147

23. عبد الحق 245، 243
24. عبد العزيز البلبالي 244
25. عبد الكريم بن احمد بن أبي محمد التواتي 256
26. العز بن عبد السلام 146
27. عطاء 112
28. عقبة 177
29. عمر بن المصطفى الكنتي 256
30. عيسى بن دينار 125، 124
31. الغزالي 145
32. قتادة 112
33. القرافي 67
34. القرطبي 227، 143، 139، 26، 7
35. الكرخي 228، 14، 04
36. الماوردي 120، 74
37. محمد بن بادي 258، 245
38. محمد بن عبد الرحمان البلبالي 243
39. محمد بن عبد الكريم بن أحمد 257
40. المهدي بن تومرت 178
41. مولاي احمد 178

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص.
2. أجراس الخطر وكوارث البيئة. رجب سعد السيد. مركز الكتاب. مصر الجديدة. ط1. 1997م.
3. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق د احمد بن مبارك البغدادي. دار ابن قتيبة . الكويت. مطابع الوفاء. ط1. 1409هـ/1989م.
4. إحياء علوم الدين. أبي حامد الغزالي. تخريج: زين الدين العراقي. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. 415/4. الشفا بتعريف حقوق المصطفى. القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي. دار الفكر. بيروت - لبنان. 1409هـ/1988م.
5. إدارة الموارد المائية في الشريعة الإسلامية. تحرير Naser I. AsitK. Biswas. Murad j. Bion Farouqi. ترجمة: حسام الإمام. دار الجامعة الجديدة. الأسكندرية. ط:2006م.
6. أزمة المياه في المنطقة العربية. الحقائق والبدائل. سامر مخيمر. وخالد حجازي . سلسلة عالم المعرفة. 13. 145.
7. الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى(الدولتان المرابطية والموحدية). أبو العباس أحمد بن خالد الناصري. تحقيق ولدي المؤلف:خالد الناصري ومحمد الناصري. دار الكتاب. الدار البيضاء . المغرب.
8. الإسلام وحماية البيئة من التلوث . حسين مصطفى غانم . سلسلة: بحوث الدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. مركز الدراسات الإسلامية. مكة المكرمة. 1418هـ/1998م.
9. الإسلام. سعيد حوى. شركة الشهاب - الجزائر.
10. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. ط1. سنة 1403هـ/1983م.
11. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام. نور الدين عتر. ط7. 1421هـ/2000م. مكتبة دار الفرفور - دمشق.(تكملة باب العبادات - اللباس-البيوع)
12. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت . لبنان. ط15. مايو2006م.
13. اعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. دار الكتب العامية بيروت - لبنان.
14. الأفلاج في مدينة العين. محمد حسن العيدروس. دار المتنبئ للطباعة والنشر. أبو ظبي. ط1.
15. إقليم توات خلال القرنين 18و19م. فرج محمود فرج. ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. 1977م.

16. الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع. شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني الخطيب . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
17. الأم. الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت- لبنان. ط2. 1403هـ/1983م
18. الأموال. حميد بن زنجويه. تحقيق: شاكرا ديب فياض. مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية.
19. إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة. صفاء الضوي احمد العدوي. مكتبة دار اليقين.
20. الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المال والاقتصاد والتعامل المادي والخلقي. محمود محمد تابللي. المكتب الإسلامي- بيروت . ودار الخاني- الرياض. ط1. 1416هـ/1996م .
21. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط2. 1406هـ/1996م.
22. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1415 هـ / 1995م.
23. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. حققه وعلق عليه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.
24. بلغة السالك لأقرب المسالك. احمد الصاوي. المعروف بحاشية الصاوي. على الشرح الصغير لأحمد الدردير. المكتبة التجارية الكبرى.
25. تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. أبو الفيض. الملقب بمرتضى. الزبيدي. ط1. دار الفكر.
26. تاريخ ابن خلدون المسمى: ديوان المبتدا والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر. عبد الرحمان ابن خلدون. تحقيق: خليل شحادة و سهيل زكار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت- لبنان. 1421هـ/2001م.
27. تاريخ افريقيا في العهد الحفصي من القرن13حتى نهاية القرن15م. روبر بارنشفيك. نقله إلى العربية: حمادي الساحلي. دار الغرب الإسلامي. ط1. 1988م.
28. التاريخ الثقافي لإقليم توات من ق11هـ إلى ق14هـ/17م إلى 20م. الصديق حاج أحمد. ديرية الثقافة لولاية أدرار. ط1. 2003م
29. تاريخ السودان. عبد الرحمان السعدي. تحقيق هوداس. مطبعة بردين باريس. 1964م
30. تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان. ط2. 1414هـ/1994م.
31. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي أبي الفضل عياض. دار الكتب العلمية. ط1. بيروت- لبنان. 1418هـ/1998م.

32. تفسير البحر المحيط. أبو حيان محمد بن يوسف. الشهير بابن حيان الأندلسي. تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود. والشيخ علي محمد معوض. وآخران. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط1. 1413هـ/1993م.
33. تفسير التحرير والتوير. محمد الطاهر بن عاشور. دار التونسية للنشر. تونس. 1984م.
34. تفسير الفخر الرازي. الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ط1. 1401هـ/1981م.
35. تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط2. 1420هـ - 1999م.
36. التلوث مشكلة العصر. أحمد مدحت إسلام. سلسلة عالم المعرفة. تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت. دورة السموم والملوثات البيئية في مكونات النظام البيئي. فتحي عبد العزيز عفيفي. دار الفجر للنشر والتوزيع. ط1. 2000م.
37. التلوث وحماية البيئة. محمد العودات. دار الأهالي للطباعة والنشر. دمشق. ط1.
38. توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب. احمد العماري. منشورات كلية الآداب. جامعة فاس. المغرب. سنة: 1988.
39. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي. مطبوعات دائرة المعارف العثمانية. ط1. 1393هـ/1973م.
40. جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري. محمد بن جرير بن يزيد. بن كثير بن غاب الأملي. أبو جعفر الطبري. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط1. 1420هـ/2000م.
41. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن. (تفسير القرطبي). أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط1. 1427هـ/2006م.
42. جمهرة أنساب العرب. علي بن حزم الأندلسي. تحقيق عبد السلام هارون. دار المعارف. مصر. ط1962.
43. جيوبولوتيكيا المياه - الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي. محمد احمد عقلة المومني. دار الكتاب الثقافي. اربد - الأردن. 1425هـ/2005م.
44. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين الشهير بابن عابدين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

45. الحضارة الإسلامية - علماء مسلمون وفضلهم في علوم الأحياء - الأرض. الزراعة. الحيوان. والحشرات-. إبراهيم سليمان عيسى. دار الكتاب الحديث. 1419هـ/1999م.
46. الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة. سحر حافظ. دار العربية للنشر والتوزيع. القاهرة. ط1. يناير 1995م
47. حواشي الشرواني. عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي.
48. الخراج. يحيى بن آدم القرشي. تحقيق: حسين مؤنس. دار الشروق. القاهرة وبيروت. ط1. 1987م.
49. الدر المختار. محمد علاء الدين الحصفكي. مع حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت- لبنان.
50. دور القيم ولأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. ط1. 1422هـ/2002م.
51. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لابن فرحون غبراهيم بن علي بن محمد. تحقيق: علي عمر. مكتبة الثقافة الدينية. ط1. 1423هـ/2003م.
52. رحلة ابن بطوطة. المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد. اللواتي. الطنجي. المعروف بابن بطوطة. تحقيق: علي المنتصر الكتاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط4. 1405هـ.
53. الرحلة العلية على منطقة توات- لذكر بعض العلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات. محمد باي بلعالم. دار هومة. الجزائر
54. الرحلة العياشية المسماة: ماء الموائد. تحقيق محمد حاجي. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. الرباط. ط2. 1397هـ / 1977م.
55. رعاية البيئة في شريعة الإسلام. يوسف القرضاوي. دار الشروق- القاهرة. ط1. 1421هـ/2001م.
56. زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
57. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد. محمد بن يوسف الصالحي الشامي. تحقيق: عادل احمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ط1. 1414هـ/1993م.
58. سنن ابن ماجة. أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. الشهير ب(ابن ماجة). مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على أحاديثه وآثاره. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. ط2.

59. سنن أبي داود. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على أحاديثه وآثاره. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. ط2.
60. سنن الترمذي. المسمى: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول. وما عليه العمل. أبو عيسى الترمذي. مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على أحاديثه وآثاره. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض. ط1.
61. السنن الكبرى للنسائي. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري. وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط1. 1411هـ/1991م.
62. السنن الكبرى. أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار الفكر.
63. سنن النسائي. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب (النسائي). مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني على أحاديثه وآثاره. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. ط1.
64. سير اعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط9. 1413هـ/1993م.
65. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
66. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط. دار ابن كثير. دمشق. بيروت. ط1. 1416هـ/1991م.
67. الشرح الكبير على متن المقنع. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
68. الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. طبع بدار أحياء التراث العربي عيسى البابي الحلبي وشركاه.
69. شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية). سليم رستم باشا اللبناني. ط3. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.
70. الصحراء الكبرى وشواطئها. اسماعيل العربي. المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر. 1983.
71. صحيح البخاري. وهو: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنن وأيامه. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة. ط1. 1400هـ
72. صحيح مسلم. وهو: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. للأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (مع شرحه منة المنعم. لصفي الرحمان المباركفوري). دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. ط1. 1420هـ/1999م.

73. صفحات مشرقة من تاريخ مدينة أولف العريقة . دراسة تاريخية . ثقافية واجتماعية. قدي عبد المجيد. (لم تسجل على الكتاب بيانات الطبع). علم التربة اساسيات وتطبيقات. R.L Hausen builler (ر.ل.هاوسن بويلر) . ترجمة: فوزي محمد الدومي. منشورات جامعة عمر المختار. البيضاء. ط1. 2000م.
74. الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ بن عمر التتلائي. محمد باي بلعلم. دار هومة.
75. فتح الشكور في معرفة أعيان التكرور. أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي. تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني. ومحمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. 1401هـ/1981.
76. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط1. 1418 هـ - 1998 م.
77. الفروق. أو أنوار البروق في أنواء الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. 1418هـ/1998م. 364/3.
78. الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الملكية للنشر والتوزيع . طبع بدار الفكر بالجزائر بإذن من دار الفكر. دمشق. ط1. 1412هـ/1991م.
79. فقه السنة. سيد سابق. طبعة دمشق. 1412هـ/1993م. الفتح للإعلام العربي - القاهرة. ودار الفكر - دمشق.
80. فقه عمر بن الخطاب. رويحي بن راجح الرحيلي. ط1. 1403هـ. دار الغرب الإسلامي.
81. في ظلال القرآن. سيد قطب. دار الشروق. ط12. 1406هـ/1986م.
82. القاموس الفقهي. سعدي أبو جيب. دار الفكر دمشق - سورية. ط2. 1408 هـ / 1988م.
83. القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. تحقيق: أبو الوفا نصر الهوريني. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط2. 1427هـ/2007م.
84. قانون المياه في الإسلام. عبد العزيز محمد المصري. دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان . ودار الفكر . دمشق . سورية . ط1. 1460هـ/1999م.
85. قبيلة فلان في الماضي والحاضر ومالها من العلوم والمعرفة والمآثر. محمد باي بلعالم. دار هومة - الجزائر.
86. قضايا البيئة من منظور إسلامي. إحسان هندي. دار ابن كثير. دمشق - بيروت. ودار التربية . دمشق. بيروت . ط1. 1421هـ/2001م.
87. قضايا البيئة من منظور إسلامي. بدوي محمود الشيخ. الدار العربية للنشر والتوزيع. ط1. 2000م.
88. قضايا عالمية معاصرة. صالح وهبي. توزيع دار الفكر دمشق. ط1. 1422هـ/2001م.
89. قطف الزهرات من أخبار علماء توات. محمد عبد العزيز سيدي عمر. سنة: 2002م. دار هومة . الجزائر.

90. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. دار ابن حزم. ط1. 1424هـ/2003م.
91. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. محمد بكر إسماعيل. دار المنار. ط1. 1997م.
92. القواعد الفقهية. عبد العزيز محمد عزام. دار الحديث - القاهرة. 1426هـ/2005م.
93. القواعد. أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
94. القوانين الفقهية. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي. منشورات: دار الكتب - الجزائر. 265.
95. القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. يوسف القرضاوي. ط1. 1422هـ/2002م. مؤسسة الرسالة.
96. قيود الملكية الخاصة. عبد الله عبد العزيز المصلح. مؤسسة الرسالة. بيروت ط1. 1408هـ/1988م.
97. كتاب الأموال. حميد بن زنجويه. تحقيق: شاعر ذيب فياض. منشورات: مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية.
98. كتاب الأموال. أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: محمد عمارة. دار الشروق. بيروت. والقاهرة. ط1. 1409هـ/1989م.
99. كتاب التعريفات. علي بن محمد الشريف الجرجاني. مكتبة لبنان. بيروت. ط سنة 1985م.
100. كتاب الخراج. أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
101. كتاب الفلاحة النبطية. ابن وحشية. معهد تاريخ العلوم العربية الإسلامية. فرانكفورت. 1984م.
102. كتاب أنباط المياه الخفية. أبي بكر محمد بن الحسن الكرخي. دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد. ط1. 1359هـ.
103. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل. جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. بمشاركة فتحي حجازي. مكتبة العبيكان. الرياض. 1418هـ/1998م. ط1.
104. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في المنهاج (في تراجم المالكية). أحمد بابا التتبتكتي. ضبط وتعليق: أبويحي عبد الله الكندري. دار ابن حزم. بيروت - لبنان. ط1. 1422هـ/2002م.
105. كنتة الشرقيون. بول مارتي. ترجمة محمد محمود ولد داداي. مكتبة حسان بن ثابت. دمشق - سوريا. 1985م. 9.
106. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر. بيروت.
107. الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي. للأستاذ: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. مطبعة فضالة. المحمدية المغرب. 1417هـ/1996م.
108. الماء والحياة في القرآن. عبد العليم عبد الرحمن خضر. الدار السعودية للنشر والتوزيع. ط1. 1985م.

109. مجلة الأحكام العدلية. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارِت كَتب، آرام باغ، كراتشي.
110. مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام احمد بن تيمية الحراني. تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز. دار الوفاء- ج مصر. ط3. 1426هـ/2005.
111. المجموع. شرح المذهب للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي. دار الفكر.
112. مجموعة الفتاوى. تقي الدين احمد بن تيمية الحراني. تخريج: أنور الجزار وعامر الباز. ط3. 1426هـ/2005م. دار الوفاء للطباعة والنشر. جمهورية مصر العربية- المنصورة.
113. محمد بن اب المزمري. حياته وآثاره. احمد جعفري. دار الكتاب العربي. الجزائر.
114. مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. تحقيق مصطفى ديب البغا. دار الهدى للطباعة والنشر. الجزائر.
115. مختصر خليل. خليل بن إسحاق الجندي المالكي. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ط1. 1416 هـ/1995م.
116. مختصر طبقات الحنابلة. محمد جميل بن عمر البغدادي. المعروف بابن شطي. دراسة: فواز احمد زملي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. 1406هـ/1986م.
117. المدخل في الفقه الإسلامي. مصطفى محمد شلبي. الدار الجامعية- بيروت. ط10. 1405هـ/1985م.
118. المدونة الكبرى. مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن قاسم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
119. المستدرك على الصحيحين. أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع. ط1. 1417هـ/1997م.
120. المستصفي من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ. الجامعة الإسلامية- كلية الشريعة- المدينة المنورة.
121. المسند. أحمد بن حنبل. تحقيق: احمد محمد شاكر. دار الحديث. القاهرة. ط1. 1416هـ/1995م.
122. مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية. ركزي سلامة. دار المعارف بالأسكندرية. 2001م.
123. مشكلة المياه في الوطن العربي- احتمالات الصراع و التسويه. رمزي سلامة. منشأ المعارف. 2001م.
124. مشكلة المياه وحلولها في التراث الإسلامي. خالد عزب. دار القدس للبحوث للطباعة والنشر. مصر القاهرة. ط1. 1416هـ/1995م.
125. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار. للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي. دار الفكر.

126. معالم السنن شرح سنن أبي داود. للخطابي. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. ط1. 1417هـ/1997م.
127. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية(الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث). جمهورية مصر العربية. مكتبة الشروق الدولية. ط4. 1425هـ/2004م.
128. معجم لغة الفقهاء. محمد قلنجي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان . ط2. 1408 هـ/1988م.
129. معجم مشاهير الجزائر . بوعمران الشيخ وآخرون . جامعة الجزائر 1995م.
130. معلمة الصحراء. عبد العزيز بن عبد الله. مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية. 1976م.
131. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب. أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. تخريج جماعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب. ودار الغرب الإسلامي . بيروت. 1401هـ/1981م.
132. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. على متن منهاج الطالبين. لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي. دار المعرفة. بيروت - لبنان. ط1. 1418هـ/1997م.
133. المغني. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. دار عالم الكتب العربي للنشر والتوزيع. الرياض. ط3. 1417هـ/1997م .
134. مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. مصر. ط1. 1426هـ/2005م.
135. المقدمة . عبد الرحمن بن خلدون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت- لبنان. ط1. 1424هـ/2004م.
136. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد . دراسة فقهية اقتصادية . علي محي الدين القره داغي. دار البشائر الإسلامية. ط1. 1427هـ - 2006م.
137. الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها. عبد السلام داود العبادي. ط1. مؤسسة الرسالة. ودار البشير. 1421هـ-2000م.
138. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية. علي الخفيف. دار الفكر العربي- مدينة نصر.
139. الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي. عبد الله مختار يونس. ط1. 1407هـ/1987م. مؤسسة شباب الجامع . الإسكندرية.
140. من أعلام التراث الكنتي المخطوط . الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره - الصديق حاج أحمد. دار الغرب للنشر والتوزيع. 2007م.
141. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد عليش. دار صادر.

142. المنهاج. شرح صحيح مسلم بن الحجاج. محي الدين يحيى بن شرف النووي. المطبعة المصرية بالأزهر. ط1. 1327هـ/1929م.
143. موارد العالم المعهد الدولي لشؤون البيئة
144. الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي. علي مبدى اللبدي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- إدارة العلوم. تونس. 1989م.
145. الموافقات في أصول الشريعة. أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. تحقيق وتخرىج: عبد الله دراز. ومحمد عبد الله دراز. وعبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. ط3. 1424هـ/2003م.
146. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني. ضبط وتخرىج: زكريا عميرات دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. لدار الكتب العلمية. ط1. 1416هـ/1995م.
147. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت. ذات السلاسل- الكويت. 1404هـ/1983م
148. موسوعة شروح الموطأ (التمهيد والاستنكار. لابن عبد البر). و(القبس. ابي بكر محمد بن عبد الله. ابن العربي المالكي). تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط1. القاهرة: 1426هـ/2005م.
149. موسوعة فقه عمر بن الخطاب- عصره وحياته- . محمد رواس قلعجي. دار النفائس. بيروت -لبنان. ط5. 1418هـ/1997م .
150. الموطأ. مالك بن أنس. رواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي . بيروت. ط2. 1417هـ/1997م.
151. النبذة. عبد الحميد بكري. دار الغرب للنشر والتوزيع. الجزائر. ط1
152. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة. ودار الريان للنشر والتوزيع- بيروت. لبنان . والمكتبة المكية. ط1. 1417هـ/1997م.
153. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. احمد الريسوني. دار الكلمة. مصر. ط1. 1418هـ/1997م.
154. النيل.. المستقبل..ومفترق الطرق. حسام الإمام. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2006م.
155. الهيدروجيولوجيا التطبيقية. محمد منصور الشبلاق. عمار عبد المطلب عمار. منشورات. جامعة: عمر المختار. البيضاء. ط1. 1998م.
156. وثائق عن المركز الوطني للأرصاد الجوية لولاية أدرار ONM (2006)

157. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر - بيروت. ط1.

المخطوطات

158. تحلية القرطاس بالكلام على مسألة الخماس. محمد بن أب المزمري. (مخطوط) خزانة كوسام. أدرار.
159. تراجم علماء تمنطيط، شاري الطيب (مخطوط) خزانة كوسام.
160. جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني. محمد بن عبد الكريم البكراوي (مخطوط) بخزانة - المطارفة.
161. درة الأقاليم في أخبار المغرب بعد الإسلام. محمد بن عبد الكريم البكري (مخطوط موجود بخزانة المطارفة - أدرار)
162. الدرّة الفاخرة. عبد القادر بن عمر المهداوي. (مخطوط) خزانة باعبدالله. أدرار.
163. غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والمسائل. جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي) وتسمى غنية الشورى أو الغنية البلبالية). تهذيب وتفتيح ابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي. (مخطوط). خزانة الشيخ محمد بلعالم باي. أولف الركينة.
164. منظومة فتح الباري الجواد في حكم أبار بلاد أزواد. الشيخ محمد بن بادي الكنتي (مخطوط) غير منشورة.
165. نازلة مقيدة في صفحة واحدة، مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم بأولف.
166. نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات. مولاي احمد الطاهري الإدريسي (مخطوط بخزانة كوسام أدرار).
167. نقل الرواة عن من أبدع قصور توات. محمد بن عمر بن محمد بن المبروك الجعفري. البوداوي. (مخطوط موجود بخزانة باعبد الله. وخزانة بن حسان تنيلان. وخزانة بودة أدرار)
168. نوازل الجنثوري (مخطوط) خزانة بدریان بتيميمون.
169. نوازل الشيخ محمد بلعلم الزجلوي (مخطوط).

الرسائل والبحوث والدراسات والتقارير

170. بحث بعنوان: الفقارة في ولاية أدرار دراسة تاريخية اجتماعية اقتصادية. من إعداد وحدة الفقارة بجامعة أدرار السنة الجامعية: 2003/2004 (دراسة غير منشورة).
171. تقرير الوكالة الوطنية للموارد المائية. ANRH. 2007م
172. تقرير الوكالة الوطنية للموارد المائية. 2007.

173. تقرير: موارد العالم (88-1989). تقييم لأوضاع الموارد التي قوم عليها اقتصاد العالم. المعهد الدولي لشؤون البيئة والإنماء. ومعهد الموارد العالمية. بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
174. بحث عن تاريخ توات. مقدم مبروك (دراسة غير منشورة).
175. دراسة المجموعات الأثرية لمتحف أدرار. إعداد مديرية الثقافة. 2002 (دراسة غير منشورة).
176. دراسة قام بها المهندس محمد حضري سنة 1992م.
177. دليل ولاية أدرار. جمعية الأبحاث والدراسات التاريخية لولاية أدرار.
178. الفهرسة. عبد الرحمان بن عمر التتلائي، تحقيق: عبد الرحمان بعثمان (دراسة غير منشورة)
179. قبيلة كنتة بين إقليمي توات والأزواد - دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية أثناء القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة (18 - 19م) رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر. إعداد: محمد حوتية. جامعة الجزائر. معهد التاريخ. سنة: 1412/1413هـ (1992/1993م).
180. القرار الولائي رقم: 426. المتضمن تنظيم وحفظ وصيانة الفقارة. الصادر عن والي ولاية أدرار بتاريخ: 22 جوان 1996م.
181. قصر ملوكة. دراسة تاريخية وأثرية. عليق ريحة. رسالة ماجستير. قسم الآثار. كلية العلوم الإنسانية. جامعة الجزائر. سنة: 2002/2003 (دراسة غير منشورة)
182. مشروع التقرير التمهيدي حول المدينة الجزائرية. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
183. النظام الواحاتي بمنطقة أدرار. مرزاية بلامة عائشة. المعهد الوطني للأبحاث الزراعية محطة التجارب الفلاحية بأدرار. مخبر البحث في الزراعة والتكنولوجيا الزراعية والتغذية في المناطق الجافة. الملتقى الدولي الأول حول التصحر 13 و14 جوان 2006. جامعة ابن خلدون.
184. النمط المعماري للمدينة الصحراوية "القصر" ووظيفته الاجتماعية. مقارنة انتروبولوجية لقصر "تمنطيط" أدرار. تياقة الصديق. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. 2005/2006. جامعة وهران. (دراسة غير منشورة).

المجلات والدوريات

185. مجلة آفاق الثقافة والتراث. السنة 11. العدد 43. شعبان 1424هـ. اكتوبر 2003م.
186. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد: 42. السنة: 11. (محرم. صفر. ربيع الأول) 1420هـ/ (مايو. يونيو. يوليو) 1999م.
187. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد: 23. السنة السادسة. (ربيع الآخر. جمادى الأولى. جمادى الآخرة) 1415هـ/ أكتوبر. نوفمبر. ديسمبر 1994م.
188. مجلة الحقوق - الكويت. عدد 3. السنة 22. شهر جمادى الآخرة 1419هـ موافق لسبتمبر 1998.
189. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. السنة: 17. العدد: 51. شوال 1423هـ - ديسمبر 2002م.
190. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. السنة: 17. العدد: 51. شوال 1423هـ/ديسمبر: 2002م.

191. مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية. المجلد 13. العدد الأول. شوال 1421هـ/2001م.
192. مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي. تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية. عدد: 521. ديسمبر 2006م/1427هـ..
193. مجلة: المعيار. دورية علمية تعنى بالدراسات الإسلامية والاجتماعية. تصدر عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية. قسنطينة. الجزائر. العدد 6. ربيع الثاني 1424هـ/2003م
194. مجلة: دراسات اقتصادية. مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية- الجزائر. دار الخلدونية للنشر والتوزيع. العدد 6.

المراجع والرسائل باللغة الأجنبية

195. CHRONIQUE DU TOUAT. BERNARD Saffroy. Center Saharinne. Ghrdaia-Alger. 1994.
196. eaux et sols d'Algérie. revue de l'agence national des ressources hydrauliques N° 9. Alger. Février 1997.
197. Etablissement d'une carte de vulnérabilité des eaux souterraines à la pollution par la méthode DRASTIC cas de la région d'Adrar. Mohammed Djaafri. Mémoire de Magistère. université d'Oron- ESSNIA, Faculté des Sciences, département de physique.
198. Etude Hydrogéologique classique de la région d'Aoulef (Tidikelt occidentale). Djaafri Mohammed et Abellaah Brahim. Mémoire de fin d'étude pour l'obtention d'un diplôme d'ingénieur d'état en Hydrogéologie université d'Oron- ESSNIA. Faculté des sciences de la terre. département de géologie.
199. Etude Hydrogéologique du Touat et Gourara. forage de Sbaa. rapport de fin travaux. Koulaguin 1974 .
200. HYDROLOGIE DE SURFACE; J.P.LABORDE; Sophia Antipolis; Edition 2003.
201. hydrogéologie principes et méthodes. Gilbert Castany. Edition Dunod.
202. Les Oasis Sahariennes. Martin-AGP. (لا توجد عليه معلومات الطبع. وموجود بمكتبة الأباء البيض بالجزائر العاصمة).
203. MANUEL PRATIQUE D'HYDROLOGIE. Benina Touabia. imprimer Madani Frère. Blida. Mars 2004
204. protection des nappes. A.MOJOIE. document interne de l'institut supérieur des techniques de l'eau. 1993.

مواقع الأنترنت

205. موقع اسلام أون لاين. دراسة للباحث: طارق قابيل. جامعة كليمسون. الولايات المتحدة. بتاريخ:

2001/5/19م

206. موقع توات نت. منتدى توات. زيارة يوم 2007/11/11.

المقابلات الشخصية

من مصادر هذا البحث مقابلات أجريتها مع عدد من الشخصيات و الأساتذة والباحثين المهتمين بالموضوع وأصحاب الخزائن وخبراء المياه في المنطقة.

فمن الشخصيات الشيخ محمد باي بلعالم الذي أفدت منه ومن المخطوطات التي زودني بها، والشيخ الحاج عبد الرحمان حفصي بأولف؛ القائم على زمامات تلك المنطقة، والسيد عبد الله بكرابي إمام بنواحي زاوية سيدي البكري؛ وهو مهتم بالموضوع، والحاج محمد بن بية من أعيان منطقة تيط.

ومن الأساتذة: الدكتور المبروك المصري، و الأستاذ نور الدين عباسي من جامعة أدرار؛ والذي أفدت منه فيما يتعلق بالأمور التقنية المتعلقة بالموضوع، والباحث والخبير بهيدروجيولوجية المنطقة محمد جعفري، باحث بوحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي بأدرار، والمهندس: بن حمزة مسعود؛ بالوكالة الوطنية للموارد المائية، والباحث يوسف بوتدارة.

ومن اصحاب خزائن المخطوطات: إضافة إلى من سبق؛ أذكر منهم: السيد عقباوي عزيزي القائم على خزانة أبي نعامة بأقبلي، وأبناء الجوزي؛ بأولاد سعيد نواحي تميمون، والأستاذ بن عبد الكبير خزانة المطارفة، كما حصلت على بعض المخطوطات من خزان أخرى بواسطة زملاء وباحثين.

أما خبراء المياه بالمنطقة؛ واقصد المهتمين بشؤون الفقارة؛ فمنهم: عبد الله بن الحاج أمبارك الطالب قائم على عدد من الزمامات ويقوم بعمل الكيال والحساب أيضا والعمل في الفقارة بنواحي زاوية كنتة، والخرصي عبد الرحمان الخبير في حفر الآبار وشق الفقارات وصيانتها في منطقة توات الوسطى.

ومجمل هذه المقابلات تمت خلال سنة 2007م.

فهرس الموضوعات

الإهداء.

الشكر والتقدير

الملخص

المقدمة..... أ

الفصل الأول: الموارد المائية وأهميتها

- المبحث الأول: مفهوم الموارد المائية المائية 2
- المطلب الأول: تعريف الموارد المائية 2
- الفرع الأول: معنى كلمة موارد في اللغة 2
- الفرع الثاني: معنى كلمة "ماء" 3
- أولاً: المعنى اللغوي 3
- ثانياً: مدلول مصطلح الماء عند الإطلاق 4
- ثالثاً: مدلول مصطلح الموارد المائية 6
- المطلب الثاني: الماء في الأرض 6
- الفرع الأول: خلق الماء 6
- أولاً: ما أكده القرآن الكريم: 6
- ثانياً: نظرة العلم إلى خلق الماء: 6
- الفرع الثاني: مصدر الماء 6
- أولاً: مصدر الماء في القرآن الكريم 9
- ثانياً: أنواع مصادر المياه 11
- ثالثاً: تطوير استغلال مصادر المياه 11
- الفرع الثالث: الماء على كوكب الأرض 13
- أولاً: نسبة الماء على كوكب الأرض 13
- ثانياً: كمية المياه العذبة في الأرض 13
- المطلب الثالث: الدورة المائية (الدورة الهيدرولوجية) 14
- الفرع الأول: الدورة المائية عند الأقدمين 14
- الفرع الثاني: الدورة المائية عند العاصرين 15
- أولاً: النظرة العامة للدورة المائية 15
- ثانياً: الدورة المائية في مفهوم العلم الحديث 16
- ثالثاً: شرح عناصر الدورة المائية 18
- رابعاً: المؤثرات الطبيعية في سير الدورة المائية 20
- الفرع الثالث: الدورة المائية كما عرضها القرآن الكريم 22
- المبحث الثاني: أهمية الموارد المائية 25

25	المطلب الأول : الماء من أهم مصادر الحياة
25	الفرع الأول: كون الماء مصدر للحياة.....
26	الفرع الثاني: أهمية الماء بالنسبة للكائنات الحية.....
29	المطلب الثاني: دور الماء في بناء الحضارات
29	الفرع الأول: كيف بدأت الحضارة حول المياه
30	الفرع الثاني: نماذج من الحضارات التي قامت حول المياه
36	الفرع الثالث: دور الماء في حياة عدد من الرسل (عليهم السلام)
43	المطلب الثالث: الماء والتنمية المستدامة
44	الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة
45	الفرع الثاني: أسباب بروز فكرة التنمية المستدامة في مجال المياه
46	أولا: المياه العذبة وحاجة الإنسان منها
47	ثانيا: أسباب بروز فكرة التنمية المستدامة
51	الفرع الثالث: التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي
51	أولا: نظرة الشريعة لفكرة التنمية المستدامة
52	ثانيا: غاية الشريعة من التنمية المستدامة
54	المبحث الثالث: أنواع المياه
54	المطلب الأول: أنواع الموارد المائية
54	الفرع الأول: توزيع المياه على سطح الكرة الأرضية.....
54	أنواع المياه
55	الفرع الثاني: أنواع الماء في القرآن الكريم
58	المطلب الثاني: المياه الجوفية
58	الفرع الأول: المياه الجوفية وتواجدها
58	أولا: مفهوم المياه الجوفية
61	المطلب الثالث: الخزانات الجوفية وخصائصها
61	الفرع الأول. أنواع الخزانات الجوفية
62	الفرع الثاني: خصائص خزانات المياه الجوفية

الفصل الثاني: الأحكام العامة للمياه الجوفية

65	المبحث الأول: أحكام استخراج المياه الجوفية
65	المطلب الأول: الملكية في الشريعة الإسلامية بوجه عام
66	الفرع الأول: تعريف الملكية
68	الفرع الثاني: أنواع الملك
68	أولا: أنواعه باعتبار محله
70	ثانيا: أنواعه باعتبار صاحبه
76	الفرع الثالث: طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية

- 76 أولاً: أساس الملكية.....
- 77 ثانياً: شروط اعتبار الملكية الفردية.....
- 78 المطلب الثاني: علاقة إنجاز البئر بملكية الأرض.....
- 78 الفرع الأول: ملكية الأرض الموات.....
- 80 الفرع الثاني: اشتراط إذن الحاكم في الإحياء.....
- 83 الفرع الثالث: علاقة استخراج الماء بإحياء الموات.....
- 85 المطلب الثالث: حدود التملك بسبب الإحياء.....
- 85 الفرع الأول: المقصود بحدود الملك بسبب البئر.....
- 86 الفرع الثاني: مشروعية حريم البئر والعين.....
- 87 الفرع الثالث: حريم البئر والعين التي في أرض الموات.....
- 93 المبحث الثاني: استغلال المياه الجوفية.....
- 93 المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بملكية الماء.....
- 93 الفرع الأول: ملكية الثروات الطبيعية.....
- 96 الفرع الثاني: ملكية الماء.....
- 97 أولاً: أقسام المياه باعتبار تملكها.....
- 97 ثانياً: الأحكام المتعلقة بملكية الماء.....
- 101 المطلب الثاني: الحق البشري في استغلال المياه الجوفية.....
- 102 الفرع الأول: الاستغلال البشري للماء.....
- 102 ثانياً: حق الشفة.....
- 103 الفرع الثاني: مبدأ الشراكة في حق الشفة.....
- 104 الفرع الثالث: مبدأ عدم المنع، أو بذل فضل الماء.....
- 105 أولاً: شروط ثبوت حق الشفة.....
- 107 ثانياً: التجريم بسبب منع فضل الماء.....
- 109 ثالثاً: بيع فضل الماء.....
- 114 المطلب الثالث: حق استجلاب الماء وتصريفه.....
- 114 الفرع الأول حق الشرب.....
- 114 أولاً: المراد بحق الشرب.....
- 116 ثانياً: أهم أحكام استغلال المورد في الشرب.....
- 120 الفرع الثاني حق المجرى.....
- 120 أولاً: المراد بحق المجرى.....
- 122 ثانياً: أحوال المجرى وأحكامه.....
- 124 ثالثاً: تحول المجرى عن مكانه.....
- 126 الفرع الثالث: حق المسيل.....
- 126 أولاً: المقصود بحق المسيل.....
- 127 ثانياً: أهم أحكام حق المسيل.....

129.....	المبحث الثالث: أحكام حماية المياه.....
130	المطلب الأول: الأخطار التي تهدد المياه.....
130	الفرع الأول: خطر التلوث
131	ثانيا: المصادر المستحدثة
132	الفرع الثاني: خطر استنزاف الموارد
133	عوامل الاستنزاف المتعلقة بالمياه.....
134	الفرع الثالث: خطر اختلال التوازن البيئي.....
136	المطلب الثاني: الركائز العامة لحماية المياه.....
136	الفرع الأول: الركائز الإيمانية
138	الفرع الثاني: الركائز الكونية والخلقية
144	الفرع الثالث: الوسائل الشرعية لحماية المياه.....
144	أولا: المصالح الشرعية ومقاصد الشريعة
149	ثانيا: حماية المياه وعلاقته بالحق
151	ثالثا: من وسائل حماية المياه
159	المطلب الثالث: أحكام استعمال المياه.....
160	الفرع الأول: الاقتصاد في استعمال الماء وعدم الإسراف فيه.....
162	الفرع الثاني: حماية الموارد المائية من التلوث
166	الفرع الثالث: الآداب الشرعية لاستعمال الماء.....

الفصل الثالث: المياه الجوفية بمنطقة أدرار

172	المبحث الأول: منطقة أدرار ومياهها الجوفية.....
172	المطلب الأول: التعريف بمنطقة أدرار
172	الفرع الأول: أدرار من الناحية الجغرافية والفلكية.....
177	الفرع الثاني: أدرار من الناحية التاريخية.....
177	أولا: التسمية التاريخية للمنطقة.....
180	ثانيا: تاريخ عمارة المنطقة
182	ثالثا: مجتمع أدرار وثقافته
186	الفرع الثالث: أدرار من الناحية الإدارية.....
187	المطلب الثاني: الموارد المائية في منطقة أدرار.....
187	الخريطة الإدارية لولاية أدرار
188	الفرع الأول: الخزانات الجوفية بمنطقة أدرار.....
188	أولا: الأحواض الجوفية الفرعية في الصحراء الجزائرية.....
188	ثانيا: الحوض الرئيسي للمياه الجوفية بمنطقة أدرار
190	الفرع الثاني: المكونات الجيولوجية لخزان المياه الجوفية بمنطقة أدرار.....
190	أولا: مكوناته (الطبقة الحاملة للمياه).....

191	ثانيا: سامكته (مجاله الرأسي)
191	ثالثا: المميزات الأساسية لهذا الخزان
193	الفرع الثالث: مخارج الخزان الجوفي بمنطقة أدرار
193	أولا: المخارج الطبيعية
194	ثانيا: المخارج غير الطبيعية(الاصطناعية)
194	المبحث الثاني: مفهوم الفقارة، وأهميتها
196	المطلب الأول: تعريف الفقارة
196	الفرع الأول: التعريف اللغوي للفقارة
198	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
202	المطلب الثاني: نشأة الفقارة وأهميتها
202	الفرع الأول: تاريخ ظهور الفقاقير بالمنطقة
205	أولا: في المجال الاجتماعي
207	ثانيا: في المجال التعليمي الثقافي
208	ثالثا: في مجال التحضر
208	رابعا: في المجال الاقتصادي
209	الفرع الثالث: الفقارة وفقه المعاملات
210	المطلب الثالث: هندسة العمل والتوزيع في الفقارة
210	الفرع الأول: هندسة الفقارة وتقنياتها
210	أولا: هيكل الفقارة
213	ثالثا: تعداد الفقاقير وأنواعها
215	الفرع الثاني: تقنية توزيع ماء الفقارة بالمنطقة
215	أولا: وحدات التوزيع المستعملة
216	ثالثا: وسائل التوزيع
219	الفرع الثالث: عملية التوزيع(كيل الماء)
219	أولا: المقصود بكيل الماء
219	ثانيا: القيم والرموز المستعملة في الكيل
221	ثالثا: كيفية إعطاء كل ذي حق حقه
224	المبحث الثالث: أهم المنازعات المائية وأحكامها
224	المطلب الأول: زيادة الضخ وتأثيره
224	الفرع الأول: تأثير الضخ من الآبار على بعضها
224	أولا: عوامل تأثير الضخ
225	ثانيا: التكيف الفقهي لعامل الزمن في تحديد الحريم الشرعي
226	ثالثا: التأصيل الشرعي لمسألة الحريم الزماني
228	الفرع الثاني: تأثير فقارة على أخرى
228	أولا: كيفية معرفة معدل الصرف في الفقارة

- 228 ثانيا: مبدأ العمل بتقرير الخبرة في الفقارة
- 229 ثالثا: كيفية جبر الفرق الحاصل بين الفقارتين المتضاريتين
- 230 الفرع الثالث: تأثير الآبار العميقة على الفقارة
- 230 أولا: التجربة الأولى
- 232 ثانيا: التجربة الثانية
- 232 ثالثا: مناقشة واستنتاج
- 233 المطلب الثاني: تأثير زيادة الضخ على ذات الخزان
- 234 الفرع الأول: التأثيرات السلبية للضخ المتزايد على الخزان
- 234 أولا: التأثير على منسوب المخزون المائي للخزان
- 234 ثانيا: التأثيرات الاقتصادية والبيئية
- 235 الفرع الثاني: أهم المناطق التي تعرضت قشرتها الأرضية للهبوط بسبب الضخ
- 236 الفرع الثالث: معالجة ظاهرة الهبوط بسبب ضخ المياه الجوفية
- 238 المطلب الثالث: المعاملات المائية في المنطقة
- 238 الفرع الأول: أهم المعاملات المائية في المنطقة
- 238 أولا: ما يتعلق بالانتاج
- 240 ثانيا: ما يتعلق بالاستغلال
- 243 الفرع الثاني: المصادر الفقهية للمعاملات المائية في المنطقة
- 246 الفرع الثالث: أهم الأحكام الخاصة بالمنازعات المائية
- 246 أولا: أهم المسائل التي أفتى فيها علماء المنطقة
- 260 ثانيا: أهم الإجراءات العرفية لمواجهة المخالفات
- 261 ثالثا: أهم الإجراءات الإدارية المتخذة لمنع النزاعات
- 262 رابعا: أخطار تهدد الفقارات تحتاج إلى تشريع
- 264 الخاتمة
- 270 الملاحق
- 280 فهرس الآيات القرآنية
- 286 فهرس الأحاديث النبوية
- 289 فهرس آثار الصحابة
- 290 فهرس الأعلام المترجم لهم
- 292 المصادر والمراجع
- 306 فهرس الموضوعات